کتاب حلبی صغیر نسخ ۱۹

II

فصل في [illegible] الصلوة
١٧٧

باشی مصاحب شهریاری محمد آغا موقوفلرندن

1

مسئله صورة فتوی

قرینسنده غبن فاحش مقداری دربیان بویریله الجواب

املاکده بیکده ایکموز قولده وقره وشده بیکده یوزاللی

وحیواناتده اونده بر وعروضده اونده بچوق کتبه کالباسازده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه المستعان وعليه التكلان

الحمد لله الذي جعل العبادة مفتح السعادة ومطلع
السيادة وملمح الحسنى والزيادة وجعل الصلوة
عمود خيامها وذروة سنامها وعمدة احكامها
والصلوة والسلام على افضل خلقه سيدنا محمد الذي
جعلت في الصلوة قرة عينه وعلى آله واصحابه الذين
فازوا من معدن الدين بلجينه وعينه **وبعد**
فيقول المفتقر الى رحمة ربه الغني ابرهيم بن محمد بن
ابرهيم الحلبي قد كنت شرحت كتاب منية المصلي
شرحا وسميته بغنية المتملي لكن رأيت فيه بعض
الاطالة التي ربما اوجبت للمبتدئين والقاصرين
الملالة فاحببت ان اختصر من فرائد دلائله
وازيد في فوائد مسائله تسهيلا للطالبين و
تنويلا للراغبين والله سبحانه هو المستعان على

كل

فيه اي في هذا الكتاب الذي سمي بغنية المتملي

كل مراد منه المبدا واليه المعاد وهو حسبي
ونعم الوكيل قال المصنف رحمه الله
بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا وتبركا واقتداء
بالقرآن وكذا قوله الحمد لله رب العالمين واتبع
ذكر الله تعالى بذكر رسوله فقال والصلوة على رسوله
محمد وآله اي اهله اجمعين اعلموا خطاب عام لمن يطلب
الاستفادة وفقكم الله اي جعلكم موفقين لطاعته
وايانا ان انواع العلوم كثيرة واهم الانواع بالتحصيل
متعلق باهم مسائل الصلوة لانها واجبة على الغني
والفقير بخلاف الزكوة والحج ومتكررة كل يوم وليلة بخلاف
الصوم فلما رأيت رغبة المقتبسين جمع مقتبس اسم
فاعل من اقتبس اي اخذ القبس وهو شعلة نار تؤخذ
من معظمها شبه العلم بالنور العظيم وطالبه بالمقتبسين
من ذلك النور في تحصيلها متعلق برغبة والضمير للمسائل
التقطت جواب لما اي انتقيت ما كثر وقوعه للمصلين
وما لا بد لهم منه من مصنفات المتقدمين متعلق
بالتقطت ومختارات المتاخرين نحو الهداية والمحيط و
شرح الاسبيجابي على مختصر الطحاوي والغنية بالغين
المضمومة في اكثر النسخ وفي بعضها بالقاف المكسورة

والملتقط والذخيرة وفتاوى قاضى خان وجامعيه الكبير
والصغير وسميته اى سميت الكتاب الذى انتقطته
منية المصلى اى ما يتمناه وغنية المبتدى اى ما يستغنى
به عن غيره واسأل الله اى وانا اسأل الله فالواو للحال
ان يجعل ما اعتمدته اى قصدته خالصا لوجهه اى
لذاته ومكفرا اى سببا لتكفير ذنوبى اى سترها بعدم
المؤاخذة بها بفضله اى بتفضله لا باستحقاقى
ويغفر لى ولوالدى ولاستاذى بتشديد الياء مفتوحة
جمع استاذ وهو الموفق للسداد بفتح السين اى للصواب
وعدم الخطاء ومنه الهداية اى خلق الاهتداء والرشاد
اى الاستقامة على طريق الحق اعلم خطاب عام لكل
من يطلب معرفة احكام الصلوة بان الصلوة فريضة
اى معروضة مقطوع بالحكم بها ثابتة صفة لفريضة
بالكتاب اى القرآن والسنة اى الطريق المنقولة عن
النبى صلى الله عليه وسلم سوى القرآن اما الكتاب
فقوله تعالى اقيموا الصلوة فانه امر وهو يقتضى
الوجوب والمراد باقامتها اداؤها وقوله تعالى وقوموا
لله قانتين اى صلوا قائمين وقيل قوموا فى الصلوة
خاشعين او مطيلين القيام وقوله تعالى حافظوا

اى داوموا على الصلوات والصلوة الوسطى وهى صلوة
العصر وقيل غير ذلك وخصها بعد التعميم لزيادة
شرفها او للاهتمام بها اذ هى مظنة التكاسل عنها
لكونها فى وقت كثرة الاشتغال وقوله تعالى فسبحان الله
حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات
والارض وعشيا وحين تظهرون اى سبحوا الله فى هذه
الاوقات والمراد صلوا على ما روى عن ابن عباس انه قيل
له هل تجد ذكر الصلوات الخمس فى القرآن قال نعم وتلا
هذه الآية تمسون صلوة المغرب والعشاء وتصبحون
صلوة الفجر وعشيا صلوة العصر وحين تظهرون
صلوة الظهر وقوله وعشيا متصل بقوله حين تمسون
وله الحمد فى السموات والارض اعتراض ما بينهما ومعناه
ان على المميزين كلهم من اهل السموات والارض ان يحمدوه
كذا فى الكشاف وقوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا اى فرضا موقتا محدودا باوقات لا يجوز
اخراجها عنها واما السنة فما روى عن النبى صلى الله
عليه وسلم فى الصحيحين انه قال بنى الاسلام اى الايمان
فانهما شئ واحد عند اهل السنة على خمس اى خمس
خصال شهادة ان لا اله الا الله بجر شهادة بدلا من خمس

وَبرفعها خبر مُبتدَإِ محذُوفٍ وكذا ما عُطِفَ عليها وَأَنَّ
محمّدًا رسولُ اللهِ عطفٌ على أنْ لا اله الا الله فهٰذِهِ الشهادةُ
واحدةٌ من الخمسِ وإقامِ الصلوٰةِ أي إقامتها ثانيةٌ
وَإيتاءِ الزكوٰةِ ثالثةٌ وصَومِ شهرِ رمضانَ رابعةٌ وَحَجِّ
البيتِ خامسةٌ مَنِ استطاعَ اليهِ سبيلًا محلّهُ الرَّفعُ
فاعلُ المصدرِ المضافِ إلى مفعُولِهِ والاستطاعةُ عند الجمهُورِ
القُدرةُ على الزادِ وَالراحِلةِ فاضِلتَينِ عنِ الحوائجِ الاصليّةِ
واللوازِمِ الشرعيّةِ وقولهُ صلى الله عليهِ وسلّمَ لِكُلِّ شيءٍ
عَلَمٌ اى علامةٌ دالّةٌ على تحقّقِهِ وَعَلَمُ الإيمانِ الصلوٰةُ فَهِيَ
علامةٌ لِوجُودِهِ في القلبِ باعتبارِ الظاهِرِ وقوله عليهِ
الصلوٰةُ والسلامُ الصلوٰةُ عمادُ الدينِ فمَنْ أقامها فقد أقامَ
الدينَ وَمَنْ تركها فقد هدمَ الدينَ كما أنّ الخيمةَ تقومُ
بإقامةِ عمودِها وَتسقطُ بسقوطِها وقولهُ صلى الله عليهِ
وَسلّمَ خمسُ صلَوَاتٍ مُبتدأ افترضهُنَّ اللهُ على العِبادِ
خبرُهُ مَنْ أحسنَ وُضوءَهُنَّ بإسباغِهِ وَالإتيانُ بسُنَنِهِ
وَآدابِهِ وَصَلّاهُنَّ لِوقتِهِنَّ وَأتمّ رُكوعَهُنَّ وسجودهنّ
بالطمأنينةِ فيهِ وَخُشوعَهُنَّ اى خضوعهنّ بإحضارِ
القلبِ وَجمعِ الهِمّةِ وَصرفِ الشواغِلِ الدنيويّةِ عن الفكرِ
كانَ له على اللهِ عَهدًا اى وعدًا مؤكّدًا أنْ يغفرَ لهُ اى بأنْ

يغفر

يَغفِرَ ذُنُوبَهُ وقوله صلى الله عليهِ وسلّمَ بَينَ العَبدِ
وَبَينَ الكُفرِ اى بين العبدِ وَبينَ أنْ يصِلَ الى الكفرِ تَرْكُ
الصلوٰةِ اى أنْ يَترُكَ الصلوٰةَ وهٰذا كما يُقالُ بينكَ وَبينَ
مُرادِكَ الاجتهادُ اى بينكَ وَبينَ بلوغِ مُرادِكَ أنْ تجتهِدَ
فإذا اجتهدتَ بلغتَ واما لفظُ الفَرقِ فليسَ مِنَ الحديثِ
وهو غيرُ صحيحٍ من حيثُ المعنى لأنّ ترْكَ الصلوٰةِ ليسَ
فرقًا بينَ العبدِ والكفرِ بل وَصْلٌ كما تقدّمَ ثمّ المرادُ بهٰذا
الحديثِ وامثالِهِ التركُ اعتقادًا وهو انكارُ وجوبِها ثمّ
اعلَمْ بعدما عَلِمتَ ثبوتَ فرضيّةِ الصلوٰةِ بأنّ لِلصلوٰةِ
شرائطَ جمعُ شريطةٍ بمعنى الشرطِ والمرادُ به هُنا ما لا تفتتحُ
الصلوٰةُ الا بتقديمِهِ عليها فقولهُ قبلها صفةٌ مُوضِحةٌ
وَمُبيِّنةٌ لمعنى الشرطِ وَفرائضَ جمعُ فريضةٍ بمعنى الفرضِ
والمرادُ به هُنا ما لا صحّةَ للصلوٰةِ بدونِهِ سوى الشرائطِ
والاركانِ وأركانًا جمعُ رُكنٍ والمرادُ به هُنا ما يكونُ جُزءًا مِنَ
الصلوٰةِ وواجباتٍ جمعُ واجبٍ والمرادُ به هُنا ما لا تفسُدُ
الصلوٰةُ بتركِهِ بل إنْ تركهُ سهوًا يجبُ سجودُ السهوِ وَإنْ
تركهُ عمدًا تصحّ الصلوٰةُ مع النقصانِ فتجبُ إعادتُها وَإنْ
لم يُعِدْها يكونُ فاسقًا آثمًا وَسُنَنًا جمعُ سُنّةٍ والمرادُ بها
هُنا ما يُثابُ بفعلِهِ في الصلوٰةِ وإنْ تركهُ تكونُ الصلوٰةُ

واما اجماع الامة فان الامة اجتمعت من لدن رسول الله عليه السلام على فرضية الصلاة من غير نكير ولا منازعة وكان ذلك اجماعا عليها لاجماع المسلمين حجة لقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على الضلالة صح

انكار

مكروهة كراهة تنزيه ولا يجب سجود السهو بتركه سهوا
وآدابا جمع ادب وهو دون رتبة السنة فلا كراهة في
تركه وكراهية بتخفيف الياء والمراد بها ما يتضمن ترك
سنة وهو كراهة التنزيه او ترك واجب وهو كراهة
التحريم ومناهي جمع منهي وهو محل النهي والمراد بها
ما يفسد الصلوة اما الشرائط المجمع عليها فستة الطهارة
من الحدث اى ما يوجب الغسل او الوضوء ويسمى النجاسة
الحكمية والطهارة من النجاسة الحقيقية وستر العورة
واستقبال القبلة والوقت والنية اما الطهارة من الحدث
فالاغتسال ويسمى الطهارة الكبرى وموجبه الحدث
الاكبر والوضوء ويسمى الطهارة الصغرى وموجبه الحدث
الاصغر عند وجود الماء والقدرة اى مع القدرة عليه
اى على استعماله للاغتسال او الوضوء وعند عدمهما
اى عدم الوجود والقدرة او عدم احدهما فالطهارة
الواجبة هي التيمم ولكل منهما اى لكل واحد من الاغتسال
والوضوء فرائض وسنن وآداب ومناه وليس للغسل
ولا للوضوء واجب فلذلك لم يذكره اما فرائض الوضوء
قدمه لكثرة تكرره وهو ثلثة انواع فرض وهو وضوء
المحدث عند ارادة الصلوة ولو جنازة او سجدة التلاوة

او مس

او مس المصحف وواجب وهو الوضوء للطواف ومندوب
وهو الوضوء للنوم اذا اراده والوضوء على الوضوء و
الوضوء كلما احدث والوضوء بعد الغيبة والكذب
وبعد انشاد الشعر وبعد القهقهة في غير الصلوة
والوضوء لغسل الميت كذا في فتاوى قاضي خان والخلاصة
فاربعة كما فهم مما قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
قمتم اى اردتم القيام الى الصلوة وانتم محدثون
فاغسلوا وجوهكم الغسل الاسالة وحدها عندهما
ان يتقاطر الماء ولو قطرة وعند ابي يوسف يجزئ ان
يسيل على العضو ولو لم يقطر كذا في شرح الهداية لابن
الهمام وحد الوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن
وشحمتي الاذنين وايديكم الى المرافق جمع مرفق بكسر
الميم وفتح الفاء وبالعكس وهو مفصل الذراع في
العضد وامسحوا برؤسكم المسح في اللغة امرار الشئ
على الشئ وهو المراد في التيمم واريد به في الوضوء اصابة
اليد المبتلة ما امر بمسحه وارجلكم الى الكعبين قرئ
بالنصب وبالجر فقيل النصب بالعطف على وجوهكم
والجر على الجوار والصحيح ما ذكرناه في الشرح وجوز
الشيعة المسح على الارجل بلا خف ويرده ما في الصحيحين

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى قوما توضأوا
واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال ويل للاعقاب
من النار والمرفقان والكعبان وهما العظمان الناتيان
في جانبي القدمين يدخلان في فرض الغسل خلافا لزفر
وكذا ما بين العذار بكسر العين وهو ما سال على الخد
من اللحية ماخوذ من عذار الفرس والاذن يجب غسله
لما ذكرنا من دخوله في حد الوجه خلافا لابي يوسف
واما اللحية فعن ابي حنيفة يفرض مسح ربعها قياسا
على مسح الراس وهي رواية الحسن وعنه يفرض مسح ما
يلاقي بشرة الوجه واختاره قاضي خان وصححه واظهر
الروايات عنه فرض غسل ما يلاقي البشرة واختاره في
المحيط والبدائع قال في معراج الدراية وهو الاصح وفي
الفتاوى الظهيرية وبه يفتى ووجهه انه لما
سقط غسل ما تحته انتقل فرض الغسل اليه كالشارب
والحاجب حيث تنتقل فرضية غسل ما تحتهما اليهما
واما ما استرسل منها فلا يجب غسله ولا مسحه لانه
ليس من الوجه وعن ابي يوسف يفرض استيعابها
بالمسح وعنه سقوطه اصلا وهو ايضا رواية عن ابي
حنيفة ولو امرّ الماء على شعر الذقن او الراس او الشارب

او الحاجب

او الحاجب ثم حلقه لا يجب غسل ما تحته وفي البقالي
لو قص الشارب لا يجب تخليله وان طال يجب تخليله
ووجهه ان قطعه مسنون فلا يعتبر قيامه في سقوط
غسل ما تحته بخلاف اللحية فان اعفاءها هو المسنون
والمفروض في مسح الراس ربع الراس عندنا وقال مالك
واحمد مسح الكل فرض وقال الشافعي الفرض مسح ادنى
جزء منه ولو بعض شعرة وقد حققنا الدليل في الشرح
ومن جملته قوله لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى سباطة قوم فبال
وتوضأ ومسح على ناصيته وخفيه السباطة بضم
السين الكناسة ثم فرضية مسح مقدار الربع هي الرواية
الظاهرة وفي بعض الروايات قدر ثلث اصابع وصححه بعض
اصحابنا وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع
او اصبعين وامرّهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء
ويستوي في مقدار ربع الراس او ثلث اصابع خلافا لزفر
وكذا في مسح الخف ولو كان له ذوابتان مربوطتان
حول راسه كما تفعله النساء فمسح عليهما لم يجز
سواء ارسل او لم يرسل هو الصحيح وقيل يجوز اذا لم
يرسل كذا في الحدادي ولو بقي لمعة في بعض اعضاء

الوضوء فبلها من بلة عضو آخر لا يجوز وان بلها
من بلة عضوها جاز وفي الجنابة يجوز بلها من بلة
عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو واحد بخلاف
الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي اخذها تسيل
والا فلا يجوز واما سننه اي سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلثا لما في الصحيحين
انه عليه الصلوة والسلام قال اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمسن يده في الاناء حتى يغسلها ثلثا
فانه لا يدري اين باتت يده والرسغ بالضم مفصل ما
بين الذراع والكف ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب
عن الفرض وموضعه اول الوضوء لانهما آلة التطهير
وكيفية الغسل ان يأخذ الاناء بشماله ويصب على
يمينه ثلثا ثم يأخذه بيمينه ويصب على شماله كذلك
وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه اناء صغير والا يدخل
اصابع يده اليسرى مضمومة في الاناء ويصب على كفه
اليمنى ويدلك الاصابع بعضها ببعض حتى تطهر ثم
يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم يكن
على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه الصلوة والسلام لا وضوء لمن لم يذكر

اسم

اسم الله عليه والمراد نفي الكمال لقوله صلى الله عليه
وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله على طهوره لم يطهر
الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية ان يقول بسم الله
العظيم والحمد لله على دين الاسلام وقيل الافضل
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي المجتبى
يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله او الحمد لله او
اشهد ان لا اله الا الله يصير مقيما للسنة والاصح انه
يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء
ومرة بعد سترها عند ابتداء غسل سائر الاعضاء
احتياطا للخلاف الواقع فيها حيث قال بعضهم يسمي قبل
الاستنجاء فقط وقال بعضهم يسمي بعده فحسب وكذا
الخلاف وقت غسل اليدين والاصح انه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كما في التسمية ولو نسي التسمية فذكرها
في خلال الوضوء فسمى لا تحصل السنة بخلاف الاكل
والمضمضة والاستنشاق لانه عليه الصلوة والسلام
فعلهما على المواظبة بمائين جديدين لما روى الستة من
حديث عبد الله ابن زيد حكاية وضوئه عليه الصلوة
والسلام وفيه مضمض واستنشق واستنثر بثلث

غرفات وروى الطبراني بسنده انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض ثلثا واستنشق ثلثا يأخذ لكل واحدة ماء جديدا وايصال الماء الى ما تحت الشارب والحاجبين سنة ايضا تكميلا للفرض لان غسلهما فرض فكان كتخليل اللحية والاصابع وعده في التجنيس من الآداب ومسح ما استرسل اي نزل من اللحية تكميلا للفرض ايضا وتخليلها اي اللحية لما روي انه عليه الصلوة والسلام كان يخلل لحيته وهذا قول ابي يوسف وعند ابي حنيفة ومحمد تخليلها مستحب وفي رواية جائز ورجح في المبسوط قول ابي يوسف وهذا اذا كانت كثيفة لا ترى البشرة تحتها فان كانت خفيفة بان ترى بشرتها لزم غسل ما تحتها كذا في الظهيرية واستيعاب جميع الراس في المسح لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه مع الترك في بعض الاوقات بماء واحد لما روى اصحاب السنن عن علي رضي الله عنه في حكايته وضوءه عليه الصلوة والسلم انه مسح مرة واحدة والادلة على عدم تثليث المسح كثيرة ذكرناها في الشرح وكيفية الاستيعاب ان يأخذ الماء ويبل كفيه واصابعه ثم يلصق الاصابع اي يضمها ويضع على مقدم راسه من كل يد ثلث اصابع

الخنصر

الخنصر والبنصر والوسطى ويمسك ابهاميه وسبابتيه مرفوعات ويجافي اي يباعد بطن كفيه عن راسه ويمدهما اي يديه الى القفا ثم يضع كفيه على جانبي الراس ويمسحهما اي جانبي الراس بكفيه ويمسح ظاهر اذنيه بباطن ابهاميه وباطن اذنيه بباطن مسبحتيه والمراد بالسبابتين فيما تقدم يقال للاصبع التي تلي الابهام مسبحة بكسر الباء لانها يشار بها الى التوحيد عند التشهد ويقال لها السبابة لانهم كانوا يشيرون بها الى السب في المخاصمة ونحوها ومسح الاذنين ايضا سنة كذا ذكره اي المسح بهذه الكيفية في المحيط وغيره وليست هذه الكيفية امرا لازما والمقصود الاستيعاب باي وجه كان وقد استوفينا الكلام عليه في الشرح وما ذكر من مسح الاذنين مع الراس بمائه اذا لم يمس العمامة بان كانت موضوعة واما ان مسها فلا بد ان يأخذ لهما ماء جديدا ويمسح الرقبة بظهور الاصابع الثلث المقدم ذكرها وقوله بماء جديد لا حاجة اليه لان البلة التي على ظهور الاصابع باقية فلا حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اي مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال في فتاوى قاضي خان ليس بادب ولا سنة

وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون
فعله اولى من تركه واقتصر في الكافي على انه مستحب
وهو الاصح لانه روى فعله عنه عليه الصلوة والسلم
في بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة
ايضا في اليدين والرجلين لقوله عليه الصلوة والسلام
للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين
الاصابع وانما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء و
كيفيته في الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى مبتدئا من خنصر
رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى
وتكرار الغسل الى الثلث سنة ايضا لما روى انه عليه
الصلوة والسلم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله
الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به وانه توضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين و
انه توضأ ثلثا ثلاثا في غالب احواله فكان سنة لا فرضا
ويكره الزيادة على الثلاث الا لضرورة طمانينة القلب
عند حصول الشك ثم المرة الاولى فرض والثانية سنة
والثالثة دونها في الفضيلة وقيل الثانية سنة و
الثالثة اكمال السنة كذا ذكر في الاختيار والاولى ان

تكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث
الذي هو سنة انما يحصل بهما والنية سنة ايضا
هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان
يضيف التلفظ باللسان اليه فيقول نويت رفع
الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه و
الترتيب المذكور في لفظ آية الوضوء سنة وليس بفرض
لان العطف فيها بالواو وهي لمطلق الجمع من غير تعرض
للترتيب والدلك ايضا سنة لانه اكمال الفرض في
محله والموالاة وهي ان يغسل كل عضو على اثر الذي قبله اى الطريق
ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال
الهواء سنة ايضا لمواظبته عليه الصلوة والسلم
عليها واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ان يتأهب
للصلوة بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب
عذر في وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع الشيطان
من تثبيطه عنها اى تاخير الشيطان وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجس
وهو ما يخرج من البطن من النجاسة متوجها الى يمين
القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها او استدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب
ومكروه كراهة تنزيه كما في مد الرجل اليها واما حالة

البول او التغوط فمكروه كراهة تحريم ثم اذا جلس
للاستنجاء فالادب ان يجلس متفرجا اى موسعا بين
رجليه ويرخي مقعده ما امكنه مبالغة في التنظيف
الا ان يكون صائما فلا ينفرج ولا يرخي كيلا تنفذ البلة
الى الداخل فيفسد صومه حتى قالوا ينبغي ان لا يتنفس
حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس
شيء الى الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد
الصوم اذا وصل الماء موضع المحقنة وقلما يكون ذكره
في الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار
او دونها مبالغة في التنظيف والغسل بالماء وان كان
ادبا لكن قد اديت به سنة الاستنجاء وانما يكون ادبا
اذا لم تتجاوز النجاسة مخرجها اما اذا جاوزت مخرجها
ولم يكن المجاوز قدر الدرهم فغسله سنة وان كان المجاوز
قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه في الشرح
وان زادت النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم
فغسله اي النجس والمخرج فرض اجماعا والادب في الغسل
المذكورات يغسله اى مخرج النجاسة حتى ينقيه و
ينظفه لان المقصود هو الانقاء وليس فيه اى في الغسل
عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من

شرط

شرط الثلث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر
ومنهم من عين في الاحليل الثلث وفي المقعد الخمس و
الصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسله حتى يقع في قلبه
انه قد طهر الا ان يكون موسوسا فيقدر في حقه بالثلث
كما في كل نجاسة غير مرئية وقيل بسبع وفي النوازل حتى
يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع او
اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة
كالرجل في ذلك وكذا في الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد
مسنون عندنا بل يمسحه حتى ينقيه وعند الشافعي
لا بد في اقامة السنة من ثلث مسحات وفي فتاوى
قاضي خان في كيفية الاستنجاء بالاحجار يدبر بالحجر الاول
ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث ان كان في الصيف و
في الشتاء يقبل الرجل بالاول ويدبر بالثاني ويقبل
بالثالث لان في الصيف خصيتاه متدليتان فلو
اقبل بالاول تتلطخان ولا كذلك في الشتاء والمرأة
تفعل ما يفعل الرجل في الشتاء في الازمان كلها قال
في الخلاصة وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود يعني الانقاء وينبغي ان يستنجي بعد ما خطا
خطوات وهو الذي يسمى استبراء ويبالغ في الاستنجاء

في الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف كذا في فتاوى قاضي
خان وفيها وان استنجى في الشتاء بماء سخن كان بمنزلة
من استنجى في الصيف اي في المبالغة الا ان ثوابه لا يبلغ
ثواب المستنجي بالماء البارد ومن الآداب ان يمسح
موضع الاستنجاء بالخرقة بعد الغسل قبل ان يقوم
ليزول اثر الماء المستعمل بالكلية وان لم يكن معه
خرقة جففه اي موضع الاستنجاء بيده مرة بعد
اخرى تقليلا للماء المستعمل بحسب الامكان ومن الآداب
ان يستر عورته حين فرغ اي من الاستنجاء والتجفيف
لان الكشف كان لضرورة وقد زالت وكشف العورة
في الخلوة لغير ضرورة خلاف الادب لقوله عليه الصلوة
والسلام الله احق ان يستحيى منه ومن الآداب
ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يامر غيره بان
يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما يروى انه عليه
الصلوة والسلام قال انا لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا بأس بصب الخادم وهو لا ينافي الادب
اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكليف كما
روي انه عليه الصلوة والسلام كان يصب عليه الوضوء
ويهيأ له ومن الآداب ان يجلس المتوضئ مستقبل

القبلة

القبلة عند غسل سائر الاعضاء اي باقي الاعضاء سوى
موضع الاستنجاء لانه عبادة او مقدمة لها فيختار له
خير المجالس وهو ما استقبل به القبلة ومن الآداب
ان يكون جلوسه على مكان مرتفع وان يغسل عروة
الابريق ثلثا وان يضعه على يساره وان كان شيئا
يغترف منه فعن يمينه وان يضع يده (اي الاناء) حالة الغسل
على عروته لا على رأسه ومن الآداب ان لا يتكلم في اثناء
الوضوء بكلام الدنيا بل بالدعوات المأثورة وان يتشهد
عند غسل كل عضو قال في فتاوى قاضي خان يسمي عند
كل عضو ويقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وان يدعو عند غسل كل عضو بما جاء
في الآثار عن السلف الصالحين فيقول بعد التسمية
الحمد لله الذي جعل الماء طهورا (وجعل الاسلام نورا) وعند المضمضة اللهم
اسقني من حوض نبيك كأسا لا اظمأ بعده ابدا او
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وتلاوة كتابك وعند
الاستنشاق اللهم لا تحرمني رائحة نعيمك وجنانك
او اللهم ارحني رائحة الجنة وارزقني من نعيمها
ولا ترحني رائحة النار وعند غسل الوجه اللهم بيض
وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه او اللهم بيض

وجهى بنورك يوم تبيض وجوه اوليائك ولا تسود وجهى
بذنوبى يوم تسود وجوه اعدائك وعند غسل اليد
اليمنى اللهم اعطنى كتابى بيمينى وحاسبنى حسابا
يسيرا وعند غسل اليد اليسرى اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى
ولا من وراء ظهرى وعند مسح الراس اللهم حرم شعرى
وبشرى على النار واظلنى تحت ظل عرشك يوم لا ظل
الا ظلك او اللهم غشنى برحمتك وانزل على من
بركاتك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلنى من الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه وعند مسح الرقبة اللهم اعتق رقبتى
من النار واحفظنى من السلاسل والاغلال وعند غسل
الرجلين اللهم ثبت قدمى على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام وقيل هذا عند غسل الرجل اليمنى واما فى اليسرى
فيقول اللهم اجعل لى سعيا مشكورا وذنبا مغفورا وعملا
مقبولا وتجارة لن تبور ومن الاداب ان يمضمض اى
يتمضمض والمضمضة تحريك الماء فى الفم والمراد هنا
ان يدخل الماء فى فيه للمضمضة ويستنشق اى يصعد
الماء فى انفه بيده اليمنى لانها من جملة الطهور ويمتخط
ويستنثر بيده اليسرى لانه من ازالة الاذى قالت عائشة
رضى الله عنها كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم

الرقبة ما عبارة عن جميع البدن كما فى قوله تعالى فتحرير رقبة اى مملوكة

اليمنى

مطلب السواك

اليمنى لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه وما
كان من اذى ومن الاداب ان يستاك اى يدلك
اسنانه بالسواك بالكسر وهو العود الذى يستاك
به كالمسواك وقد عده القدورى والاكثرون من السنن
وهو الاصح لما ذكرنا فى الشرح ثم المستحب ان يكون من
شجرة مرة لزيادة ازالة تغير الفم قالوا ويستاك بكل
عود الا الرمان والقصب وافضله الاراك ثم الزيتون
وان يكون طول شبر فى غلظ الخنصر ومن فوائده انه
مطهرة للفم مرضاة للرب مطردة للشيطان مفرحة
للملئكة ويكفر الخطيئة ويزيد فى الحسنات ويذهب
البلغم والحفر ويشد الاسنان ويقوى المعدة ويطيب
نكهة الفم ويجلو البصر ويتاكد استحبابه فى خمسة
مواضع اصفرار الاسنان وتغير الرائحة والقيام من
النوم والقيام الى الصلوة وعند الوضوء قال فى الكفاية
واما وقته يعنى فى الوضوء فذكر فى كفاية البيهقى و
الوسيلة والشفاء ان السواك قبل الوضوء وفى تحفة
الفقهاء وزاد الفقهاء انه سنة حالة المضمضة تكميلا
للانقاء وفى مبسوط شيخ الاسلام ومن السنة حالة
المضمضة ان يستاك انتهى وهذا ان كان له مسواك

والا وان لم يكن له مسواك فبالاصبع اى يستاك
بالاصبع قال في المحيط قال على رضى الله عنه التشويص
بالمسبحة والابهام سواك ولا تقوم الاصبع مقام
المسواك عند وجوده ويستاك عرضا لا طولا اى
عرض الاسنان الذى هو طول الفم لا العكس خشية
الحاق الضرر باللثة ويبدأ بالجانب الايمن من العليا
ثم بالايسر منها ثم بالايمن من السفلى ثم بالايسر منها
ويدلك ظاهر الاسنان وباطنها واطرافها ويبل
المسواك ان كان يابسا ويغسله عند الاستياك
وعند الفراغ منه ومن الآداب ان يبالغ في المضمضة
والاستنشاق وقال في الكفاية المبالغة فيهما سنة
لكن الظاهر انها مستحبة والمصنف قد اطلق الادب
على كثير من المستحبات الا ان يكون صائما فلا يبالغ
فيها خشية الحاق الفساد بالصوم والمبالغة في
المضمضة قال بعضهم وهو شيخ الاسلام خواهر
زاده هى الغرغرة وهى ترديد الماء في الحلق وقال الصدر
الشهيد هى تكثير الماء حتى يملأ الفم وقال في الخلاصة
حد المضمضة استيعاب جميع الفم والمبالغة فيها
ان يوصل الماء الى راس حلقه والمبالغة في الاستنشاق

جذب

جذب الماء بالنفس حتى يصعد الى منخره بفتح الميم والخاء
وبكسرهما وبضمهما وكمجلس والمراد به هنا الخيشوم
قال في الخلاصة وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى
المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن ومن الآداب
ان يدخل اصبعيه الخنصرين في صماخ اذنيه اى ثقبهما
عند المسح قال في فتاوى قاضى خان لم ينقل عن اصحابنا
ادخال الاصبع في صماخ الاذنين وعن ابى يوسف انه
كان يفعل ذلك انتهى وهو الماخوذ لما روى انه عليه
الصلوة والسلام ادخل اصبعيه في جحرى اذنيه في
الوضوء والخنصر ابلغ في الدخول لصغرها ومن الآداب ان
يخلل اصابعه اى اصابع رجليه بخنصره اليسرى
على ما قدمناه ومن الادب ان يحرك خاتمه ان كان
واسعا مبالغة في الاسباغ وان كان ضيقا لا يدخل الماء
تحته بلا كلفة ففى ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة
لا بد من تحريكه او نزعه ليحصل الاستيعاب وبلوغ
الماء الى كل جزء من اليدين بيقين هكذا ذكر في المحيط
واحترز بظاهر الرواية عن ما روى الحسن بن زياد
عن ابى حنيفة وابو سليمن عن ابى يوسف ومحمد انه
يجوز وان لم يحركه ومن الآداب ان لا يسرف في الماء

كان ينبغي ان يعد في المناهي لان ترك الادب لا بأس
به والاسراف مكروه بل حرام وان كان اي ولو كان
المتوضي على شط اى جانب نهر جار لقوله تعالى ولا تبذر تبذيرا
ولما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
أفي الوضوء سرف عن عبد الله بن عمرو وقال مر او في
رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ
فقال ما هذا السرف يا سعد قال أفي الوضوء سرف
قال نعم ولو كنت على ضفة نهر جار ضفة النهر بالضاد
المعجمة مفتوحة ومكسورة وبالفاء جانبه ومن
الآداب ان لا يقتر في الماء بان يقرب الى حد الدهن
ويكون التقاطر غير ظاهر بل ينبغي ان يكون التقاطر
ظاهرا ليكون غسلا بيقين في كل مرة من الثلث و
من الآداب ان يملأ اناءه بعد الوضوء ثانيا ليكون اسهل
عليه اذا اراد الوضوء بعد ذلك وينقطع طمع الشيطان
عن تثبيطه عنه ومن الآداب ان يقول عند تمامه
اي تمام الوضوء او في خلاله اي في اثنائه اللهم اجعلني
من التوابين اي الكثيري التوبة واجعلني من المتطهرين
عن قاذورات المعاصي واوساخها واجعلني من عبادك
الصالحين الذين انعمت عليهم بكرامتك واجعلني

من

من الذين لا خوف عليهم اذا خاف الناس ولا هم يحزنون
اذا حزن الناس وان يقول بعد فراغه من الوضوء
سبحانك اللهم وبحمدك اي نسبحك حامدين
لك على التوفيق لتسبيحك اشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك استغفرك اي اطلب منك المغفرة
واتوب اليك وارجع الى طاعتك عن معصيتك ومن
الآداب ان يقرأ بعد الفراغ من الوضوء سورة انا انزلناه
مرة او مرتين او ثلثا لما روي ان من قرأها في اثر الوضوء
غفر الله له ذنوب خمسين سنة ومن الآداب ان يشرب
فضل وضوئه بفتح الواو كله او بعضه قائما او قاعدا
مستقبل القبلة كذا في الخلاصة لما روى علي رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله ذلك
ويقول عقيب شربه اللهم اشفني بشفائك وداوني
بدوائك واعصمني اي احفظني من الوهل بفتح الواو
والهاء مصدر وهل بكسر الهاء اذا ضعف والامراض
عطف خاص على عام والاوجاع كذلك لان كل مرض ضعف
وكل وجع مرض ولا عكس فيهما ويكره الشرب قائما الا
هذا اي شرب فضل الوضوء وشرب ماء زمزم لان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب ماء زمزم قائما واما كراهته

قائمًا فيما عدا هذين فلقوله عليه الصلوة والسلام لا يشربن احدكم قائما فمن نسى فليستقئ واجمع العلماء على ان هذه الكراهة كراهة تنزيه لا تحريم لانها لامر طبي لا لامر ديني وفي الفتاوى العتابية ولا باس بالشرب قائما ولا يشرب ماشيا ورخص للمسافر انتهى وقد صح عنه عليه الصلوة والسلام الشرب قائما في غير ما تقدم وكذا الاكل عن ام ثابت قالت دخل علىّ رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وانما قطعت فم القربة ليكون عندها للتبرك وعن علي رضى الله عنه انه اتى باب الرحبة فشرب قائما وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت رواه البخاري وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح ومن الآداب ان يصله اي الوضوء بسبحة بضم السين اى نافلة اى يصلى عقيبه نافلة ولو ركعتين لقوله عليه الصلوة والسلام ما من مسلم يتوضا فيحسن وضوءه

ثم

ثُمَّ يقوم فيصلى ركعتين مقبلا عليهما بقلبه ووجهه الا وجبت له الجنة الا ان يكون الوضوء في وقت مكروه فانه لا يصلى لان ترك المكروه اولى من فعل المندوب ومن الآداب ان يتوضا على الوضوء لمواظبته عليه الصلوة والسلام على الوضوء لكل صلوة ومعلوم من حاله انه لم يكن يحدث في كل وقت ومن الآداب ايضا استصحاب النية الى آخر الوضوء وتعاهد ماق العين وفي الخلاصة يجب ايصال الماء اليه وتجاوز حدود الوجه واليدين والرجلين ليستيقن غسلها ويطيل الغرة وحفظ ثيابه من التقاطر واما بيان المناهي مما يحرم او يكره وقوله فهو راجع الى بيان اذ لا بد من تقديره ليصح قوله ان لا يستقبل القبلة وما عطف عليه وقوله وقت الاستنجاء وقع سهوا والصواب وقت قضاء الحاجة لانه قد تقدم ان ترك استقبال القبلة وقت الاستنجاء ادب وانما المنهي استقبالها وقت البول او التخلي فانه مكروه كراهة تحريم سواء كان في الصحراء او في البناء لاطلاق النهي في قوله عليه الصلوة والسلام اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ويكره ايضا ان يمسك الصغير لقضاء الحاجة نحوها وقالوا يكره

لقوله عليه السلام الوضوء على الوضوء نور على نور ولقوله عليه السلام من جدد الوضوء جدد الله نوره يوم القيمة صح

مطلب المناهي للاستنجاء

ان يمد رجليه في النوم وغيره الى القبلة او المصحف او كتب
الفقه الا ان يكون على مكان مرتفع عن المحاذاة وكذا يكره
ان يستقبل بالبول او الغائط الشمس او القمر لكونهما
آيتين عظيمتين من آيات الله وان لا يستقبل الريح بالبول
لئلا يرجع عليه الرشاش ولا يكشف عورته عند احد
فان كشفها حرام والاستنجاء بالماء افضل ان امكنه
الاستنجاء به من غير كشف عند احد فان لم يمكنه
ذلك يكفي الاستنجاء بالاحجار اي يجب عليه ان يكتفي
بالاحجار ولا يرتكب المحرم والتقييد بقوله اذا لم
تكن النجاسة اكثر من قدر الدرهم لا ينبغي ان يعمل
بمفهومه وهو انها ان كانت اكثر من قدر الدرهم
يجوز الكشف بل لا يجوز الكشف عند احد اصلا لانه
حرام يعذر به في ترك طهارة النجاسة اذا لم يمكنه
ازالتها من غير كشف قال البزازي ومن لا يجد سترة
تركه يعني الاستنجاء ولو على شط نهر لان النهي راجح
على الامر حتى استوعب النهي الازمان ولم يقتض
الامر التكرار وقال قاضيخان قالوا من كشف العورة
للاستنجاء يصير فاسقا وان لا يستنجي بيده اليمنى
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا شرب احدكم فلا

يتنفس

يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه
ولا يتمسح بيمينه ولا يستنجي بطعام ولا بروث ولا بعظم
لقوله عليه الصلوة والسلام لا تستنجوا بالروث
ولا بالعظام فانها زاد اخوانكم من الجن واذا نهي عن
الاستنجاء بزاد الجن فزاد الانس اولى بالنهي ولا بعلف
الدواب قياسا على زاد الجن ولا بحق الغير كثوبه ومائه
وحجره لان التعرض له بغير رضاه حرام ولا بخبز لانه مملوك
وزاد في خزانة الفقه الخزف والآجر لانه ربما جرح كالزجاج
فانه يكره الاستنجاء به لذلك وفي جامع الجوامع ولا يستنجي
بالقصب لانه يورث الباسور وفي الظهيرية ولا باوراق
الاشجار ثم لو استنجى بهذه الاشياء يكره ولكن يجزئه
لان المعتبر الانقاء وقد حصل ويستنجي بالحجر والمدر
والتراب والرمل والرماد والخشب والخرقة والقطن
واللبد وفي الصيرفية يكره بالخشب وفي نظم الزندويسي
لا يستنجي بالخرقة والقطن ونحوهما لانه روي انه يورث
الفقر وان لا يتنخم اي لا يلقي النخامة وهي ما يدفعه
من انفه او صدره الى حلقه وكذلك البزاق ولا يتمخط
اي لا يلقي المخاط في الماء لان النخامة والمخاط يستقذر فيؤدي
الى منع الانتفاع بالماء الذي القي فيه وان لا يتعدى اي لا يتجاوز

الحد المسنون في الزيادة عليه والنقصان منه في المرات
الثلث بان يجعلها اربعا او ثنتين لغير ضرورة وفي
المواضع بان يغسل اليد الى الابط او الرجل الى الركبة
او ينقص عن المرفق والكعب فالاول مكروه اذا لم يكن
مقدار حصول الطمأنينة او نية اطالة الغرة والثاني
غير جائز وان لا يمسح اعضاءه اي اعضاء وضوئه بالخرقة
التي مسح بها موضع الاستنجاء تشريفا لمواضع الوضوء
وان لا يضرب وجهه بالماء عند الغسل بل يرسل الماء
من اعلى جبهته ارسالا وان لا ينفخ في الماء عند غسل
وجهه ولا يغمض فاه ولا عينيه تغميضا شديدا بان
تنكتم حمرة الشفتين ومحاجر العينين اي اطراف الاجفان
ومنابت الهدب حتى لو بقيت على شفتيه او على جفنيه
لمعة اي بقية ولو قلت لا يجوز وضوءه لوجوب استيعاب
الوجه وهي منه ويكره ايضا الامتخاط باليمين وتثليث
المسح بماء جديد فروع وفي فوائد ابي حفص الكبير لو
شلت يده اليسرى فلا يقدر ان يستنجي بها ان لم
يجد من يصب عليه الماء لا يستنجي بالماء الا ان يقدر
على الماء الجاري وان شلت كلتا اليدين يمسح ذراعيه
على الارض ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا

المريض

المريض اذا كان له ابن او اخ وليس له امرأة او جارية
وعجز عن الوضوء يوضئه الابن او الاخ الا انه لا يمس
فرجه الا من يحل له وطؤها ويسقط عنه الاستنجاء
وكذا المريضة اذا لم يكن لها زوج ولها ابنة او اخت
توضئها ويسقط عنها الاستنجاء مقطوع الرجل ان
بقي منها شيء وان اقل من ثلث اصابع غسله وان
قطعت الرجلان واليدان اختلف المشايخ فيه قال
بعضهم تسقط الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكنه
الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف يصلي
بالايماء كما في المحبوس والمتوضئ اذا استنجى ان كان على
وجه السنة بان ارخى انتقض وضوءه والاستنجاء
بالاحجار ونحوها انما ينوب عن الماء اذا كان الخارج
معتادا اما اذا خرج دم او قيح فلا واذا اراد دخول الخلاء
يستحب ان يدخل بثوب غير ثوبه الذي يصلي فيه ان
تيسر والا يجتهد في حفظه من النجاسة والماء المستعمل
ويدخل مستور الراس ويقول عند دخوله بسم الله
اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث ولا يصحب
معه ما فيه اسم الله او شيء من القرآن الا ان يكون مستورا
ويبتدئ في الدخول برجل اليسرى وفي الخروج باليمنى ولا

ولا يكشف عورته وهو قائم ويوسع بين رجليه ويميل
على اليسرى ولا يتكلم ولا يذكر الله ولا يرد السلام ولا
يشمت عاطسا فان عطس هو يحمد الله بقلبه ولا يحرك
لسانه ولا ينظر الى عورته الا لحاجة ولا الى ما يخرج
منه ولا يكثر الالتفات ولا يبزق ولا يمتخط ولا يتنحنح
الا لحاجة ولا يعبث ببدنه ولا يرفع طرفه الى السماء ولا
يطيل القعود الا لضرورة فاذا فرغ وخرج من الخلاء يقول
غفرانك الحمد لله الذى اذهب عنى ما يؤذينى وامسك
علىّ ما ينفعنى ويكره البول او التغوط فى الماء سواء كان
راكدا او جاريا او على شط نهر او حوض او عين او بئر
او تحت شجرة او فى ظل او فى جنب مسجد او مصلى عيد
او بين المقابر او بين الدواب او الطريق كذا فى الحدادى
وكل ذلك عند عدم الضرورة فان الضرورات تبيح
المحظورات والمرأة فى الاستنجاء كالرجل وقد تقدم
ذلك هذه الطهارة التى ذكرت هى الطهارة الصغرى
المخصوصة ببعض الاعضاء واما الطهارة الكبرى
الشاملة لجميع الاعضاء فهى الاغتسال وسببه اى
سبب وجوبه عند ارادة ما لا يحل الا به عدة اشياء
منها خروج المنى من الذكر او الفرج الداخل حال كون

مطلب الطهارة الكبرى

المنى

المنى حاصلا بشهوة فانه يجب الغسل حينئذ بالاجماع
اما انفصاله عن موضعه من الذكر او الفرج بشهوة
فمختلف فيه اعلم ان الغسل انما يجب بالمنى اجماعا
من ائمتنا بقيدين احدهما ان يكون قد انبعث عن
شهوة فلو سال من ضرب او حمل شئ ثقيل او سقوط
من علو لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعى الثانى
ان يخرج عن العضو الى خارج البدن او ما له حكمه
كالفرج الخارج والقلفة على قول فما دام فى الفرج
الداخل او فى قصبة الذكر لا يجب الغسل عندنا
خلافا لمالك واما اشتراط وجود الشهوة عند
الانفصال من الذكر ايضا فمختلف فيه قال ابو
يوسف وجودها عنده شرط وقالا ليس بشرط حتى
ان المحتلم اذا اخذ ذكره اى امسكه حتى سكنت شهوته
وخرج المنى بعد سكون الشهوة يجب الغسل عندهما
خلافا لابى يوسف وكذا لو استمنى بالكف او مس او
نظر فانزل فلما انفصل عن مكانه امسك ذكره حتى
سكنت الشهوة وكذا لو اغتسل قبل ان يبول او ينام
ثم سال منه بقية المنى يجب اعادة الغسل عندهما
خلافا له والفتوى على قوله فى حق الضيف وعلى قولهما

فى غيره كذا فى الحدادى ولو خرج منى بعد ما بال او نام
لا تجب الاعادة اجماعا وكذا يوجب الاغتسال الايلاج
اى ادخال ذكر من يجامع مثله فى احد السبيلين القبل
او الدبر من الرجل اى الذكر المشتهى والمرأة المشتهاة
اذا توارت اى غابت الحشفة اى الكمرة او مقدارها
ان كانت مقطوعة فى احدهما سواء انزل المولج او المولج
فيه او لم ينزل واحد منهما وجب الغسل على الفاعل
والمفعول به المكلفين لقوله عليه الصلوة والسلام
اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل واما وجوبه
على المفعول به فى الدبر فبالقياس على المفعول به فى
القبل احتياطا اما لو اولج فى البهيمة والميتة والصغيرة
التى لا تجامع مثلها وهى بنت ست مطلقا وبنت سبع
او ثمان اذا لم تكن عبلة فلا يجب عليه الغسل ما لم
ينزل لقصور الشهوة وذكر الاسبيجابى ان بالايلاج
فى الصغيرة التى لا تجامع مثلها يجب الغسل والصحيح
عدم الوجوب وكذا يوجب الاغتسال الحيض والنفاس
بالاجماع ومن استيقظ من منامه فوجد على فراشه او
ثوبه او فخذه بللا وهو يتذكر الاحتلام فان المسئلة
على ستة اوجه لانه اما ان يتذكر الاحتلام اولا

عبلة اي تامة الخلق
السمن

وعلى كل من التقديرين اما ان يتيقن كونه منيا او كونه
مذيا او شك فان تذكر الاحتلام ان تيقن انه منى
او انه مذى او شك فى كونه منيا او مذيا فعليه الغسل
فى الحالات الثلاث اجماعا لان الاحتلام سبب خروج
المنى فيحمل عليه والمنى قد يرق بالهواء او بحرارة
البدن فيصير كالمذى اما اذا لم يتذكر الاحتلام وتيقن
انه منى او شك فكذلك يجب الغسل اجماعا ايضا
وان تيقن انه مذى فلا غسل عليه فى هذه الحالة
عند ابى يوسف اذا لم يتذكر الاحتلام وبه اخذ
لخلف بن ايوب وابو الليث وهو اقيس وعندهما يجب
وهو احوط لما تقدم من الاحتمال والنوم سبب الاحتلام
وكم من رؤيا لا يتذكرها الرائى فلا يبعد انه احتلم
ونسيه والمصنف لم يذكر قولهما مع انه عليه الفتوى
وان استيقظ فوجد فى احليله بللا ولم يتذكر حلما
ينظر ان كان ذكره منتشرا قبل النوم فلا غسل عليه
لان الانتشار سبب لخروج المذى فيحمل على انه مذى
وان كان ذكره قبل النوم ساكنا فعليه الغسل للاحتياط
هذا الذى ذكر من عدم وجوب الغسل اذا كان الذكر
منتشرا انما هو اذا نام قائما او قاعدا لعدم الاستغراق

في النوم عادة اما اذا نام مضطجعا او تيقن انه اي البلل
مني فعليه الغسل لان الاضطجاع سبب الاستغراق
في النوم الذي هو سبب الاحتلام فيحمل عليه وهذا
التفصيل مذكور في المحيط والذخيرة قال شمس الائمة
الحلواني هذه مسئلة يكثر وقوعها والناس عنها
غافلون ولنا فيه اشكال ذكرناه في الشرح حاصله ان
الظاهر عدم وجوب الغسل وان احتلم ولم يخرج
منه شيء اي تذكر الاحتلام ولم يجد بللا لا غسل
عليه اجماعا وكذا المرأة اي ان احتلمت ولم يخرج منها
شيء فلا غسل عليها لحديث الصحيحين ان ام سليم
قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على
المرأة من غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رأت الماء
وقال محمد عليها الغسل احتياطا لاحتمال انه خرج
ثم عاد وبه يفتي بعض المشايخ وقيل ان كانت
مستلقية يجب والا فلا والاول اصح للحديث المذكور
وبه افتى الفقيه ابو جعفر انه ما لم يخرج منيها من الفرج
الداخل لا يلزمها الغسل في الاحوال كلها وبه اخذ
شمس الائمة الحلواني والحاكم الشهيد ولو جامع او احتلم
واغتسل قبل ان يبول او ينام ثم خرج منه بقية

المني

المني وجب عليه الغسل ثانيا عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله خلافا لابي يوسف وقد قدمناه ولو افاق
السكران فوجد منيا فعليه الغسل كما في النائم وان
وجد مذيا فلا غسل عليه بالاتفاق وكذا المغمى عليه
لان السكر والاغماء ليسا مظنة الاحتلام بخلاف النوم
وان استيقظ الرجل والمرأة فوجدا منيا على الفراش
وكل واحد منهما ينكر الاحتلام اي لا يتذكره وجب عليهما
الغسل احتياطا لاحتمال وجوده من كل منهما وقال
بعضهم ان كان المني طويلا فعلى الرجل لان منيه
يدفق فيقع طويلا وان كان مدورا فعلى المرأة
لان منيها يسيل فيقع في بقعة واحدة وقال بعضهم
ان كان ابيض غليظا فمن الرجل وان كان اصفر رقيقا
فمن المرأة والاحتياط اولى **فروع** قالت معي جني يأتيني
في اليوم مرارا واجد لذة الوقاع اتفقوا انه لا غسل
عليها وهذا اذا لم تنزل فان انزلت وجب الغسل
جومعت فيما دون الفرج ووصل المني الى رحمها لا غسل
عليها لفقد الايلاج والانزال فان حبلت منه وجب الغسل
لانه دليل الانزال فتعيد ما صلت بعد ذلك الجماع
قبل الغسل كذا قالوا وفيه نظر لان الخروج من الفرج

الداخل شرطا لوجوب الغسل ولم يوجد احتلم او عالج
كفه فلما انفصل عن الصلب شد ذكره وصلى من
غير غسل صحت لتعلق وجوب الغسل بالخروج
ايضا صبي ابن عشر جامع امراته البالغة عليها
الغسل لوجود مواراة الحشفة بعد توجه الخطاب
ولا غسل على الغلام لانعدام الخطاب الا انه يؤمر
به تخلقا كما يؤمر بالوضوء والصلوة ولو كان الزوج
بالغا والزوجة صغيرة مشتهاة فالجواب على العكس
وذكر صبي لا يشتهى بمنزلة الاصبع وفي وجوب الغسل
بادخال الاصبع في القبل او الدبر خلاف وكذا ذكر غير
الادمي وذكر الميت وما يصنع من خشب او غيره بالـ
مخرج منه مني ان كان ذكره منتشرا فعليه الغسل
لوجود الشهوة والا فلا لفقدها راى في نومه انه يجامع
فانتبه ولم ير بللا ثم خرج منه مذى لا يجب الغسل وان
خرج مني وجب احتلم الصبي او الصبية الاحتلام
الذي به البلوغ وانزلا على وجه الدفق والشهوة لا يجب تتا
الغسل لان انما توجه عقيب الانزال فهو سابق على
الخطاب وكذا اذا حاضت الحيض الذي به البلوغ وقال
بعضهم يجب في الحيض قال قاضي خان والاحوط وجوب

مطلب في بيان فرائض الغسل

الغسل في الكل واما فرائض الغسل فالمضمضة والاستنشاق
وغسل سائر البدن اي باقيه وانما فرضية المضمضة والاستنشاق
في الغسل دون الوضوء لان الواجب في الغسل غسل جميع البدن
وداخل الفم والانف منه وفي الوضوء غسل الوجه و
ليسا منه لانه من المواجهة وليس فيهما مواجهة و
ايصال الماء الى منابت الشعر فرض وان كثف اي ولو كان
الشعر كثيفا بالاجماع وكذا يفرض ايصال الماء الى اثناء اللحية
واثناء الشعر من الراس والبدن حتى لو كان الشعر متلبدا
ولم يصل الماء الى اثنائه لا يجوز الغسل لما في قوله تعالى
وان كنتم جنبا فاطهروا من المبالغة والمراة في الاغتسال
كالرجل في وجوب تعميم جميع الشعر والبشر ولكن الشعر
المسترسل اي النازل من ذوائبها جمع ذوابة وهي الخصلة
من الشعر غسله موضوع اي ساقط عنها في الغسل اذا بلغ الماء
اصول شعرها لحديث ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني
امراة اشد ضفر راسي افانقضه في غسل الجنابة فقال
لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم
تفيضين عليك الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه للحيضة
والجنابة قال لا الى آخره ولا يجب بل ذوائبها وفي صلوة
البقالي الصحيح انه يجب غسل الذوائب وان جاوزت

القدمين وفي مبسوط بكر في وجوب ايصال الماء الى شعب
عقاصها اختلاف المشايخ وفي الهداية وليس عليها بل
ذوائبها هو الصحيح وكذا صححه غيره وهو الوجه للحصر
المذكور في الحديث وللحرج وهذا اذا كانت مضفورة فان
كانت منقوضة يفترض عليها ايصال الماء الى اثنائها
اتفاقا لعدم الحرج بخلاف الرجل فانه يجب عليه ايصال
الماء الى اثناء الشعر وان كان مضفورا لانه لا ضرورة
في حقه لامكان الحلق كذا ذكره اي الفرق بين الرجل والمرأة
في غنية الفقهاء وذكر في المحيط ان الرجل اذا ضفر شعره
كما يفعل العلويون اي المنتسبون الى علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وبعضهم يخصهم بمن كان من غير فاطمة
رضي الله عنها والاتراك جمع ترك بضم التاء اسم جنس
كالعرب وزنا هل يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر اي الى
خلال شعره عن ابي حنيفة رحمه الله روايتان نظرا الى
العادة والى عدم الضرورة وذكر الصدر الشهيد انه
اي الشان يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر في حقه لعدم
الضرورة وللاحتياط قال في الخلاصة وفي شعر الرجل يجب
ايصال الماء الى المسترسل ولم يذكر غير ذلك وهو الصحيح
امرأة اغتسلت هل تتكلف في ايصال الماء الى ثقب القرط

ام لا والقرط بضم القاف واسكان الراء ما يعلق في شحمة
الاذن قال اي محمد في الاصل وهذه عادة صاحب المحيط
يذكر قال ومراده ذلك تتكلف فيه اي في ايصال الماء
الى ثقب القرط كما تتكلف في تحريك الخاتم ان كان ضيقا
والمعتبر فيه غلبة الظن بالوصول ان غلب على ظنها
ان الماء لا يدخله الا بتكلف تتكلف وان غلب على
ظنها انه قد وصل فلا سواء كان القرط فيه ام لا وان
انضم الثقب بعد نزع القرط وصار بحال ان امر الماء
عليه يدخله وان غفل لا فلا بد من امراره ولا تتكلف
لغير الامرار من ادخال عود ونحوه فان الحرج مدفوع و
انما وضع المسئلة في المرأة باعتبار الغالب والا فلا فرق
بينها وبين الرجل وكذا في قوله امرأة اغتسلت وقد
كان الشان بقي في اظفارها عجين قد جف لم يجز غسلها
وكذا الوضوء لا فرق بين المرأة والرجل لان في العجين
صلابة تمنع نفوذ الماء وقال بعضهم يجوز والاول اظهر
ولو بقي الدرن بالتحريك اي الوسخ في الاظفار جاز الغسل
والوضوء لتولده من البدن يستوي فيه اي في الحكم المذكور
المدني اي ساكن المدينة والقروي اي ساكن القرية لما
قلنا وقال بعضهم يجوز الغسل للقروي لان درنه من

التراب والطين فينفذه الماء ولا يجوز للمدني لانه من
الودك فلا ينفذه الماء والاول هو الصحيح قاله الدبوسي
وقال الصغار يجب الايصال الى ما تحته ان طال الظفر وهو
حسن الاقلف الذي لم يختتن اذا اغتسل ولم يدخل الماء
داخل الجلدة قال بعضهم يجوز غسله لانه خلقي وقال
بعضهم لا يجوز وهو الاصح لان له حكم الظاهر حتى ان
البول اذا نزل اليه انتقض الوضوء والمني اذا خرج اليه
وجب الغسل بالاجماع وكذا صححه الزيلعي في شرح الكنز
واختاره في النوازل وان خرج بوله حتى صار في القلفة
فعليه الوضوء بالاجماع وان لم اي ولو لم يظهر الى الخارج
القلفة رجل اغتسل وبقي بين اسنانه طعام من
خبز او غيره قال بعضهم ان كان زائدا على قدر الحمصة
لا يجوز غسله وان كان قدر الحمصة او اقل يجوز
اعتبارا بفساد الصوم والصلوة بابتلاع ما فوق الحمصة
لا بابتلاع مقدارها على قول والصحيح ان مقدارها غير
معفو هنالك انما العفو ما دونه فانه قليل وفي
الفتاوى ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء
تحته في الغسل جاز لان الماء شيء لطيف يصل تحته
غالبا قاله في الخلاصة وبه يفتى وقال بعضهم ان كان

صلبا بضم الصاد اي قويا ممضوغا مضغا متأكدا اي
شديدا بحيث تداخلت اجزاؤه وصار كالعجين الصلب
لا يجوز غسله قل او كثر وهو الاصح لامتناع نفوذ الماء
مع عدم الضرورة والحرج وذكر في المحيط اذا كان على ظاهر
بدنه جلد سمك او خبز ممضوغ قد جف واغتسل او
توضأ ولم يصل الماء الى تحته لم يجز وكذا الدرن اليابس
في الانف لان هذه الاشياء تمنع نفوذ الماء لصلابتها
وقال في الذخيرة في مسئلة الحناء بان بقي من جرمه على
بدنها والطين والدرن اذا بقيا على البدن يجزي وضوءهم
للضرورة لان هذه الاشياء لا صلابة لها فينفذها
الماء وعليه الفتوى اي على ما في الذخيرة اذ المعتبر في جميع
ذلك نفوذ الماء ووصوله الى البدن واذا كان برجله شقاق
فجعل فيه الشحم او المرهم ان كان لا يضره ايصال الماء
لا يجوز غسله ووضوءه وان كان يضره يجوز اذا امر الماء
على ظاهر ذلك وايصال الماء الى داخل السرة فرض لكونه
من ظاهر البدن وكذا الاستنجاء بالماء وان لم يكن اي
ولو لم يكن عليه اي على موضع الاستنجاء نجاسة حقيقية
لان فيه نجاسة حكمية وهي الجنابة وكذا تخليل
الاصابع في الاغتسال والوضوء فرض ان كانت الاصابع

منضمة بحيث لا يدخلها الماء بلا تخليل غير مفتوحة
وان كانت الاصابع مفتوحة فهو اي التخليل سنة وكذا
انقاء البشرة اي ظاهر الجلد باسالة الماء عليها وبل الشعر
فرض ايضا لقوله عليه الصلوة والسلم الا فبلوا الشعر
وانقوا البشرة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان تحت كل
شعرة جنابة ولو بقي شيء من بدنه لم يصبه الماء لم يخرج
من الجنابة وان قل اي ولو كان ذلك الشيء قليلا بقدر
راس ابرة لافتراض استيعاب جميع البدن وشرب الماء يقوم
مقام المضمضة اذا كان لا على وجه السنة وبلغ الماء الفم
كله والا فلا وفي واقعات الناطفي انه لا يجزئ ولو
كان لا على وجه السنة ما لم يمجه قال في الخلاصة وهذا احوط
ولو تركها اي المضمضة وكذا الاستنشاق ناسيا فصلى ثم
تذكر ذلك يتمضمض ويستنشق ويعيد ما صلى ان كان
فرضا لعدم صحته وان نفلا فلا لعدم صحة شروعه وكذا
الحكم في كل جزء من البدن اذا نسي غسله وسنة الغسل ان
يقدم الوضوء عليه كوضوء الصلوة من غير استثناء مسح
الراس هو الصحيح وظاهر الرواية وروى الحسن انه لا يمسح
راسه الا غسل الرجلين فانه يؤخره اذا كان قائما في مستنقع
الماء او على تراب بحيث يحتاج الى غسلهما بعد ذلك اما لو قام

اي اخراج الماء من الفم
كبير

مطلب سنن الغسل

على حجر او لوح بحيث لا يحتاج الى غسلهما ثانيا فلا يؤخر ٥
غسلهما وان يزيل النجاسة الحقيقية كالمني ونحوه عن بدنه
ان كانت اي ان وجدت على بدنه نجاسة ثم يصب الماء على
راسه وسائر بدنه ثلاثا وكيفيته ان يصب على منكبه الايمن
ثلثا ثم الايسر ثلثا ثم على راسه وسائر جسده وقيل
يبدا بالايمن ثم بالراس بالايسر وقيل يبدا بالراس ثم
بالايمن ثم بالايسر وهو الاصح ولو انغمس في ماء جار ان
مكث قدر الوضوء والغسل فقد اكمل السنة والا فلا ثم
يتنحى عن ذلك المكان الذي اغتسل فيه فيغسل رجليه
ان كان قيامه في مستنقع الماء وان لا يسرف في الماء وان لا
يقتر لما تقدم في الوضوء وان لا يستقبل القبلة وقت الغسل
ان كانت عورته مكشوفة وان كان مستورا فلا باس به وان
يدلك كل اعضائه مبالغة في المرة الاولى ليعم الماء البدن
في المرتين الاخريين فالدلك في الغسل سنة وليس بواجب
الا في رواية عن ابي يوسف وان يغتسل في موضع لا يراه
احد لاحتمال انكشاف العورة حال الاغتسال واللبس وذكر
في القنية عليه الغسل وهناك رجال لا يدعه وان راوه ويختار
ما هو استر والمراة بين الرجال تؤخره وبين النساء لا والمراد بقوله
وان راوه مروية ما سوى العورة فان كشف العورة لا يجوز عند

التقتير قرة وهي الغبار وقتر عيا له اي ضيق
عليهم في النفقة وبابه نصر ودخل
وقتر قتيرا
مختار صحاح

اَحَدٍ فِي الصَّحِيحِ وَفِي الْخَلْوَةِ قِيلَ يَأْثَمُ وَقِيلَ يُعْفَى لِزَمَانٍ الْقَلِيلِ دُونَ
الْكَثِيرِ وَقِيلَ لَا بَأْسَ بِهِ وَقِيلَ يَجُوزُ اَنْ يَتَجَرَّدَ لِلْغُسْلِ وَيُجَرِّدُ
زَوْجَتَهُ لِلْجِمَاعِ اِذَا كَانَ الْبَيْتُ صَغِيرًا مِقْدَارَ خَمْسَةِ اَذْرُعٍ اَوْ
عَشَرَةٍ وَاَنْ لَا يَتَكَلَّمَ بِكَلَامٍ قَطُّ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ وَغَيْرِهِ لِاَنَّهُ
فِي مَصَبِّ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ وَيُسْتَحَبُّ اَنْ يَمْسَحَ بَدَنَهُ بِمِنْدِيلٍ بَعْدَ
الْغُسْلِ وَاَنْ يَغْسِلَ رِجْلَيْهِ بَعْدَ اللُّبْسِ لَا قَبْلَهُ مُسَارَعَةً
اِلَى التَّسَتُّرِ وَاَنْ يُصَلِّيَ بِسُبْحَةٍ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَاَمَّا النِّيَّةُ
فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الْوُضُوءِ وَالْاِغْتِسَالِ بَلْ سُنَّةٌ فِيهِمَا حَتَّى اَنَّ
الْجُنُبَ اِذَا انْغَمَسَ فِي الْمَاءِ الْجَارِي اَوْ فِي الْحَوْضِ الْكَبِيرِ لِلتَّبَرُّدِ قُيِّدَ
بِالْكَبِيرِ لِاَنَّ الصَّغِيرَ يَتَاَتَّى فِيهِ الْخِلَافُ الَّذِي فِي الْبِيرِ وَسَيَاْتِي
اِنْ شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى اَوْ قَامَ فِي الْمَطَرِ الشَّدِيدِ وَتَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ
فِي جَمِيعِ ذٰلِكَ يَخْرُجُ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَنَا خِلَافًا لِلْاَئِمَّةِ الثَّلٰثَةِ
لِاَنَّ الْمَقْصُودَ حُصُولُ الْفِعْلِ الْمَاْمُورِ بِهِ وَقَدْ حَصَلَ فَلَا فَرْقَ
بَيْنَ كَوْنِهِ مِنْ قَصْدٍ اَوْ لَا عَنْ قَصْدٍ اِلَّا اَنَّهُ اِذَا لَمْ يَنْوِ لَا يَحْصُلُ لَهُ
ثَوَابٌ وَقَدْ حَقَّقْنَا الْكَلَامَ فِيهِ فِي الشَّرْحِ وَالْاِغْتِسَالُ عَلَى
اَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا خَمْسَةٌ مِنْهَا فَرِيضَةٌ لِثُبُوتِهَا بِالْكِتَابِ اَوِ
الْاِجْمَاعِ الْقَطْعِيَّيْنِ الْاِغْتِسَالُ مِنَ الْحَيْضِ وَالْاِغْتِسَالُ مِنَ النِّفَاسِ
وَالْاِغْتِسَالُ مِنِ الْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ اِذَا كَانَ مَعَ غَيْبُوبَةِ الْحَشَفَةِ
وَالْاِغْتِسَالُ مِنْ خُرُوجِ الْمَنِيِّ عَلَى وَجْهِ الدَّفْقِ وَالشَّهْوَةِ وَالْاِغْتِسَالُ

مطلب النية في الغسل

مطلب في بيان اوجه الغسل

من

مِنَ الْاِحْتِلَامِ اِذَا خَرَجَ مِنْهُ اَيْ مِنَ الْاِحْتِلَامِ اَوْ مِنَ الْمُحْتَلِمِ الْمَنِيُّ وَ
الْمَذْيُ وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذٰلِكَ كُلِّهِ وَاَرْبَعَةٌ مِنْهَا سُنَّةٌ
غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ مَنْدُوبٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ مَالِكٍ
هُوَ وَاجِبٌ وَهُوَ لِلصَّلٰوةِ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَلِلْيَوْمِ عِنْدَ الْحَسَنِ
حَتَّى لَوْ لَمْ يُصَلِّ بِهِ يَنَالُ ثَوَابَ الْغُسْلِ اِذَا وُجِدَ فِي الْيَوْمِ عِنْدَ
الْحَسَنِ لَا عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَمَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَيْهِ يُنْدَبُ لَهُ الْغُسْلُ
عِنْدَ الْحَسَنِ لَا عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ وَغُسْلُ الْعِيدَيْنِ وَالْاَصَحُّ اَنَّهُ
مُسْتَحَبٌّ اَيْضًا لِاَنَّهُ يَوْمُ اجْتِمَاعٍ كَالْجُمُعَةِ وَغُسْلُ يَوْمِ عَرَفَةَ مُسْتَحَبٌّ
اَيْضًا لِلْاِجْتِمَاعِ وَكَذَا الْغُسْلُ عِنْدَ الْاِحْرَامِ مُسْتَحَبٌّ وَمِنَ الْاِغْتِسَالِ
الْمَنْدُوبَةِ الْغُسْلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ وَوُقُوفِ مُزْدَلِفَةَ وَدُخُولِ الْمَدِينَةِ
وَمَنْ غَسَّلَ الْمَيِّتَ وَلِلْحِجَامَةِ وَلِلَيْلَةِ الْقَدْرِ اِذَا رَآهَا وَ
لِلْمَجْنُونِ اِذَا اَفَاقَ وَلِلصَّبِيِّ اِذَا بَلَغَ بِالسِّنِّ وَالْكَافِرِ اِذَا اَسْلَمَ
وَلَمْ يَكُنْ جُنُبًا وَيَكْفِي غُسْلٌ وَاحِدٌ لِلْجُمُعَةِ وَالْعِيدِ اِذَا اجْتَمَعَا
كَمَا يَكْفِي لِفَرْضَيْ جِمَاعٍ وَحَيْضٍ وَوَاحِدٌ مِنْهَا اَيْ مِنَ الْاَحَدَ عَشَرَ
وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ وَهُوَ غُسْلُ الْمَيِّتِ هٰكَذَا ذَكَرُوهُ وَالظَّاهِرُ
مِنَ الْاَدِلَّةِ اَنَّهُ فَرْضُ كِفَايَةٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْهُمَامِ وَالسُّرُوجِيُّ فِي
شَرْحِ الْهِدَايَةِ وَغَيْرُهُمَا وَوَاحِدٌ مِنْهَا مُسْتَحَبٌّ وَهُوَ غُسْلُ
الْكَافِرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ هٰكَذَا ذَكَرَهُ مُطْلَقًا شَمْسُ الْاَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ
فِي شَرْحِهِ لِلْمَبْسُوطِ وَذَكَرَ فِي الْمُحِيطِ اَنَّ الْكَافِرَ اِذَا اَجْنَبَ ثُمَّ

ومن لا جمعة عليه يندب له الغسل عند الحسن لا عند ابي يوسف
بحر الرائق

حتى لا يجوز الصلاة عليه قبل الغسل والتيمم عند عدم الماء

او واجب على الكل ان يغسل الميت فرض كفاية حتى لو فعل البعض سقط عن الكل والا اثم الكل

اسلم الصحيح انه يجب عليه الغسل لان الجنابة باقية بعد
اسلامه بخلاف ما لو اسلمت بعد انقطاع الحيض حيث لا يجب
عليها الغسل لان الاتصاف بالحيض ليس باقيا وقال قاضي خان
الاحوط وجوب الغسل في الفصول كلها **فروع** ان اجنبت
المرأة ثم ادركها الحيض فان شاءت اغتسلت وان شاءت
اخرت حتى تطهر وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت فهي
بالخيار والجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم ولا
بأس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل او يتوضأ
ولكن يستحب الوضوء ان اراد المعاودة ولا بأس بان يغتسل
الرجل والمرأة من اناء واحد ويكره للجنب الاكل والشرب ما لم
يغسل يديه وفاه وقال قاضي خان يستحب ان يغسل يديه وفاه
اذا اراد ان يأكل ويشرب وان تركه فلا بأس به وقيل ان شرب
على وجه السنة لا يكره والا كره ولا يجوز للجنب والحائض و مطلب لا يجوز قراءة القرآن
النفساء قراءة القرآن لقوله عليه الصلوة والسلام لقوله عليه
الصلوة والسلام لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن يعني لا يجوز
ان يقرأ آية تامة وان قرأ ما دون الآية بقصد القرآن او قرأ
الفاتحة لا بقصد القرآن بل على قصد الدعاء او قرأ الآيات التي
تشبه الدعاء مثل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ونحوها على نية الدعاء وكذا

لو سمع خبرا سارا فقال الحمد لله او خبر سوء فقال انا لله وانا
اليه راجعون او قرأ بسم الله الرحمن الرحيم
على وجه الثناء لا على قصد القرآن يجوز اما ما دون الآية فلانه
لا يعد بقراءته قارئا وهذا اختيار الطحاوي وذكر الزاهدي
ان عليه الاكثر واما على قول الكرخي فلا يجوز قراءة ما دون الآية
ايضا وهو الذي اختاره صاحب الهداية وجماعة وقيل يكره
قراءة ما دون الآية على وجه الدعاء والثناء وقيل لا يكره
وهو الصحيح قاله في الخلاصة واما قراءة دعاء القنوت فلا يكره
في ظاهر مذهب اصحابنا لانه ليس بقرآن وعن محمد رواية شاذة
انه يكره لما روي عن ابي بن كعب رضي الله عنه انه كتبه في
مصحفه والصحيح الاول ولا يكره التهجي للجنب والحائض والنفساء
بالقرآن لانه لا يعد به قارئا وكذا لا يكره لهم التعليم للصبيان
وغيرهم حرفا حرفا اي كلمة كلمة مع القطع بين كل كلمتين وعلى قول
الطحاوي اذا علم نصف آية وقطع ثم نصفا نصفا هكذا يجوز
والمصنف اختار قوله في الاول وهنا مشى على قول الكرخي وكذا
لا يجوز لهم كتابة القرآن لان فيه مسهم للقرآن وذكر في
الجامع الصغير المنسوب الى قاضي خان لا بأس للجنب ان يكتب
القرآن والصحيفة او اللوح على الارض او على الوسادة (بساط) ونحوها
عند ابي يوسف خلافا لمحمد لانه ليس فيه مس القرآن ولذا

قيل المكروه مس المكتوب لا مواضع البياض وكرهه الامام التمر
تاشي وينبغي ان ينفصل فان كان لا يمس الصحيفة بان وضع عليها
ما يحول بينها وبين يده يؤخذ بقول ابي يوسف لانه لم يمس
المكتوب ولا الكتاب والا فبقول محمد لانه قد مس الكتاب ولا
يجوز لهما اي للجنب والحائض والنفساء مس المصحف الا بغلافه
وكذا كل ما فيه آية تامة من لوح او درهم ونحو ذلك لقوله تعالى
لا يمسه الا المطهرون وقوله صلى الله عليه وسلم لا يمس القرآن
الا طاهر ولا يجوز لهم ايضا اخذ درهم فيه سورة من القرآن هذا
بناء على عادة من كان يكتب على الدراهم سورة الاخلاص ليس بقيد
بل لو كانت آية واحدة فالحكم كذلك الا بصرته وكذلك
لا يجوز المس المذكور للمحدث ايضا لانه غير طاهر هذا يعني جواز
الاخذ بالغلاف اذا كان الغلاف غير مشرز اي غير محبوك
مشدود ببعضه الى البعض وان كان مشرزا لا يجوز الاخذ به ولا
مسه هو الصحيح قاله في الهداية وفي المحيط والغلاف هو الجلد
الذي عليه في اصح القولين وتصحيح الهداية هو الاحوط والاولى
والخريطة اي الكيس احق من الغلاف في انه لا يكره اخذ المصحف
بها لوجود حائلين فان اخذ المصحف بكمه فلا بأس به اي بالاخذ
عند محمد في رواية وهو اختيار صاحب المحيط وكرهه بعض
مشايخنا وهو اختيار صاحب الهداية لان الكم تابع له اي

للناس

للناس وذكر في الجامع الصغير لا بأس بدفع المصحف واللوح الى
الصبيان لانهم لا يخاطبون بالطهارة وان أمروا بها تخلقا
قال في الهداية لان في المنع منهم تضييع حفظ القرآن وفي أمرهم
بالتطهير حرج بهم وعن بعض المشايخ انه يكره والصحيح الاول وقول
المصنف والاحوط ان يأخذ بكمه ويدفعه لا تعلق له بما
قبله لان كلام الجامع الصغير في المدفوع اليه وهو الصبي انه
لا يكره دفع البالغ المصحف او اللوح اليه لا في مس الدافع وعدمه فان
المس بالكم قد تقدم حكمه وهو يوهم جواز مس الدافع بلا طهارة
لاجل دفع الصبي ولم يقل به احد ويكره ايضا للمحدث ونحوه
مس تفسير القرآن وكتب الفقه وكذا كتب السنن لانها لا تخلو
عن آيات وفي الخلاصة والاصح انه لا يكره عند ابي حنيفة
وان اخذه اي التفسير ونحوه بكمه لا بأس به لان فيه ضرورة
لتكرار الحاجة الى اخذه اكثر من تكرار اخذ المصحف اذ القرآن يقرأ
حفظا في الغالب ولا تكره قراءة القرآن للمحدث ظاهرا اي على
ظهر لسانه حفظا بالاجماع اما الجنب اذا غسل يديه وفمه فروي
عن ابي حنيفة انه لا بأس ان يمس القرآن او يقرأه والصحيح انه لا يجوز
له المس والقراءة لبقاء الجنابة لانها لا تتجزى ثبوتا ولا زوالا كالحدث
اجماعا وتكره قراءة التوراة والانجيل للجنب وكذا الزبور لان
الكل كلام الله وما بدل منه بعض غير معين وغير المبدل غالب

فالاحتياط في التحرز عن المس واذا اراد الجنب الاكل والشرب
ينبغي له ان يغسل يده وفمه ثم يأكل ويشرب ويكره من غير
غسل لان سؤره مستعمل وكذا ما اصاب يده وشرب الماء
المستعمل مكروه لازالة النجاسة الحكمية به وحمل المأكول
على المشروب وقد قيل انه يورث الفقر وهذا بخلاف الحائض
لان سؤرها لا يصير مستعملا ما لم تخاطب بالاغتسال ويكره
كتابة القرآن واسماء الله تعالى على المصلى اي السجادة وكذا
على المحاريب والجدران وما يفرش لانه تعريض للامتهان
ويكره دخول المخرج اي الخلاء لمن في اصبعه خاتم فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى لما فيه من ترك التعظيم و
قيل لا يكره ان جعل فصه الى باطن الكف ولو كان ما فيه شيء
من القرآن او من اسماء الله تعالى في جيبه لا بأس به وكذا لو كان
ملفوفا في شيء والتحرز اولى وكذا اي وكما لا يجوز للجنب والحائض
والنفساء قراءة القرآن ولا مسه لا يجوز لهم دخول المسجد
لغير ضرورة سواء دخلوا للجلوس فيه او للعبور اي المرور
لقوله عليه الصلوة والسلام اني لا احل المسجد لحائض ولا
جنب وقال الشافعي يجوز لهما الدخول للعبور وقد حققنا
الدليل في الشرح واذا احتلم في المسجد يتيمم للخروج اذا لم
يخف من لص او غيره لعدم الضرورة وان خاف يجلس مع التيمم

للضرورة ولكن لا يصلي ولا يقرأ لعدم طهارته **فروع** تكره قراءة القرآن
والذكر والدعاء في المخرج والمغتسل والحمام وعند محمد لا تكره
في الحمام لان الماء المستعمل طاهر عنده وفي الخلاصة لا يقرأ في
المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما تكره اذا قرأ
جهرا فان قرأ في نفسه لا بأس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح
وكذا لا يقرأ اذا كانت عورته مكشوفة او امرأة هناك تغتسل
او في الحمام احد مكشوف وفي فتوى قاضي خان ان لم يكن فيه احد
مكشوف العورة وكان الحمام طاهرا لا بأس بان يرفع صوته بالقراءة
وان لم يكن كذلك فان قرأ في نفسه ولا يرفع صوته فلا بأس به ولا
بأس بالتسبيح والتهليل وان رفع صوته بذلك وسيأتي تمام
ذلك عند الكلام على القراءة ان شاء الله تعالى **فصل** في التيمم
وهو في اللغة القصد وفي الشرع القصد الى الصعيد والتطهر
به على وجه مخصوص وللتيمم ركن وشرط لا بد من معرفتهما
لتوقف تحققه عليهما اما ركنه فضربتان ضربة للوجه وضربة
للذراعين يعني اليدين الى المرفقين لقوله عليه الصلوة والسلام
التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين
وصورته اي صفة التيمم على الوجه المسنون ان يضرب يديه
على الارض او على ما هو من جنس الارض فينفضهما بان يضرب جانب
يديه مما يلي الابهام احدهما بالآخر مرة او مرتين وقيل الاولى عن محمد

والثاني عن ابي يوسف ليتناثر التراب ويمسح بهما وجهه ثم يضرب
ضربة اخرى فينفضهما ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى
من رؤس الاصابع الى المرفقين بان يمسح بباطن اربع اصابع يده
اليسرى ظاهر يده اليمنى من رؤس الاصابع الى المرفق ثم يمسح بباطن
كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى الى الرسغ ويمر باطن ابهامه
اليسرى على ظاهر ابهامه اليمنى ثم يفعل بيده اليسرى كذلك
هذا هو الاحوط ولو مسح بكل الكف والاصابع جاز ولو مسح باصبع
او اصبعين لا يجوز كما في مسح الخف والراس واقل ما يجزئ ثلث
اصابع ثم الضربة من جملة التيمم حتى لو ضرب يديه فاحدث
قبل ان يمسح بهما يعيد الضرب وقيل لا والاول احوط واستيعاب
العضوين بالمسح واجب اى فرض عند الكرخي في ظاهر الرواية اي الرواية
الظاهرة عن اصحابنا في الكتب المشهورة كالجامعين والمبسوط
حتى لو ترك شيئا قليلا لم تمسه يده من مواضع التيمم لا يجزئه
التيمم كما في الوضوء وروى الحسن بن زياد عن اصحابنا المذكور في
عامة الكتب ان رواية الحسن عن ابي حنيفة فقط ان الاستيعاب
ليس بواجب حتى لو ترك اقل من الربع من الوجه او من اليدين يجزئه
التيمم وفي نظم الزندويستي قدر الدرهم عفو وان زاد لم يجز وعلى
هذه الرواية فنزع الخاتم والسوار وتخليل الاصابع لا يجب وعلى
تلك الرواية يجب وينبغي اى يجب ان يحتاط بان يؤخذ بالرواية

الاولى

الاولى ويستوعب فانها هي الصحيحة وقال في الكفاية ومسح العذار
شرط على ما حكي عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفي الخلاصة
لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وروي عن محمد
لو ترك ظاهر كفيه بلا مسح لا يجزئه ومن هو مقطوع اليدين
من المرفقين اذا تيمم يمسح موضع القطع لانه من جملة المرفق
واما شرطه اى شرط التيمم فالنية لا يجوز بدونها عندنا خلافا لزفر
اعتبارا لمعناه اللغوي وهو القصد والقصد هو النية فلو اصاب
التراب وجهه ويديه او قصد تعليم احد لم يكن متيمما ما لم ينو
التطهر مطلقا او لقربة مقصودة تصح منه حالا ولا صحة لها
بدون الطهارة ولا يشترط نية كونه للحدث او للجنابة ونحوها
في الصحيح وكذا طلب الماء شرط اذا غلب على ظنه اى ظن المحتاج الى
الطهارة ان هناك اى في المكان الذي هو فيه ماء او كان ذلك
الشخص في العمرانات لان وجود الماء فيها غالب وان لم يغلب
على ظنه او اخبر به اى بوجود الماء في ذلك المكان وجب الطلب
للماء بالاجماع فيطلب يمينا ويسارا قدر غلوة من كل جانب
وهي ثلثمائة خطوة الى اربعمائة وقيل رمية سهم ويشترط
في الخبر ان يكون مكلفا عدلا والا فلا بد معه من غلبة الظن
حتى يلزم الطلب لانه من الديانات وانما الخلاف في وجوب
الطلب وعدمه فيما اذا لم يغلب على ظنه ولم يخبر به ممن خبره

مطلب شرط التيمم

ملزم او كان في الفلوات لا في العمرانات هكذا وقع في النسخ باو
والواجب ان يكون بالواو وعندنا لا يجب الطلب خلافا للشافعي
فان عنده يجب الطلب ولا يجوز التيمم قبله لقوله تعالى
فلم تجدوا ماء ولا يقال لما وجد الا بعد ما طلب ونحن نقول
قد استعمل الظاهر ان ما زائدة ما وجد في حق الله سبحانه وهو
منزه عن ان يقال في حقه طلب ولو اخبر انسان عدل
بعدم الماء عند غلبة الظن ونحوها جاز التيمم بلا خلاف
لان خبر الواحد العدل لحجة في الديانات وكذا من شرطه
عجزه عن استعمال الماء فالحاصل ان شروط التيمم خمسة النية
والمسح والصعيد وكونه طاهرا والعجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما حتى ان المريض اذا خاف زيادة المرض بسبب
الوضوء او بالتحرك او باستعمال الماء او خاف ابطاء البرء من المرض
بسبب ذلك جاز له التيمم ويعرف ذلك اما بغلبة الظن
عن امارة او تجربة او بقول طبيب حاذق مسلم غير ظاهر
الفسق وقيل عدالته شرط وذكر الاسبيجابي في شرحه فقال
جنب على جميع جسده جراحة او على اكثره اي اكثر جسده
او به جدري بضم الجيم وفتحها مع فتح الدال فانه يتيمم
ولا يجب غسل الموضع الذي لا جراحة به لانه لا يجمع بين الغسل
والتيمم عندنا وكذلك ان كان على اعضاء الوضوء كلها او على

مطلب عدد شروط التيمم

اكثرها

اكثرها جراحة يتيمم ولا يجب غسل الصحيح والتيمم لاجل
الجريح عندنا خلافا للشافعي وان كان الجراحة على اقله اي اقل
بدنه او اعضاء وضوئه واكثره اي واكثر البدن او اعضاء
الوضوء صحيح فانه يغسل الصحيح ويمسح على المجروح ان لم
يضره المسح عليه وان كان يضره المسح على الجراحة مكشوفة
يشدها بشيء ويمسح فوقه ثم الكثرة في اعضاء الوضوء
قيل تعتبر بالعدد حتى لو كانت الجراحة في راسه ويديه ووجهه
ولم تكن في رجليه يباح له التيمم سواء كان الاكثر من الاعضاء
الجريحة صحيحا او جريحا وفي عكسه لا يباح وقيل تعتبر الكثرة
في الاعضاء حتى لا يباح التيمم ما لم يكن الاكثر من كل عضو جريحا
ولو كان الصحيح والجريح متساويين فالاحوط وجوب غسل
الصحيح والمسح على الجريح والجنب الصحيح في المصر اذا خاف بغلبة
ظنه عن التجربة الصحيحة ان اغتسل ان يقتله البرد او يمرضه
يتيمم عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما والفتوى على قول
الامام اذا لم يكن له اجرة الحمام على ما حققناه وان كان الجنب
المذكور خارج المصر يتيمم بالاتفاق لعدم تيسر الماء الحار
غالبا وان خرج من المصر ونحوه مسافرا او محتطبا اي غير مريد
للسفر او خرج من قرية متوجها الى قرية اخرى يجوز له التيمم
ان كان بينه وبين الماء نحو الميل اي مقداره تقريبا او اكثر

من ميل هذا هو المختار وعن الكرخي ان كان يسمع صوت اهل الماء لا يتيمم لانه قريب والا يتيمم وقال الحسن ان كان الماء امامه فالمعتبر ميلان والا فميل والاصح عدم الفرق وعن ابي يوسف لو كان بحيث لو ذهب الى الماء وتوضا تذهب القافلة وتغيب عن بصره فهو بعيد يجوز له التيمم والميل اربعة آلاف خطوة وفسره ابن شجاع بثلثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع الى اربعة آلاف والذراع اربع وعشرون اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات معتدلات معترضات وهو اي الميل ثلث الفرسخ على جميع الاقوال سواء خرج من المصر او القرية جنبا او اجنب بعد الخروج لان السبب هو ارادة ما لا يحل الا بالطهارة ولا فرق في ذلك بين تقدم الحدث وتاخره وان كان معه اي مع المسافر ماء في رحله اي في اثاثه وامتعته فنسيه وتيمم وصلى ثم تذكر ذلك الماء في الوقت لم يعد اي لا يلزمه اعادة تلك الصلوة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف فان عنده يلزمه اعادتها والخلاف فيما اذا كان وضعه بنفسه او وضعه غيره بامره فلو وضعه غيره بغير امره وهو لا يعلم جاز تيممه اتفاقا وعن محمد انه على الخلاف ايضا ولو كان الماء في اناء على ظهره او معلقا على عنقه او موضوعا بين يديه او مقدم اكافه مركوبه او موخره وهو سائق لم يجز تيممه اجماعا بخلاف ما لو كان

والا له وان لم يسمع صوت اهل الماء
محرره

في مقدمه وهو سائق او في موخره وهو راكب او في احدهما وهو قائد فانه على الخلاف ولو ظن ان الماء فني لم يجز تيممه بالاجماع كذا في الخلاصة وان تذكر بعد خروج الوقت لم يعد في قولهم جميعا هذا مخالف لما ذكر في الهداية وغيرها ان تذكره في الوقت وبعده سواء واذا تيمم المسافر وصلى والماء قريب منه وهو لا يعلم ولا يظن ان هناك ماء اجزاه ما فعل وكذا لو كان على شط نهر او جنب بير ولم يعلم به وعن ابي يوسف في هذين روايتان وان كان مع رفيقه ماء لا يجوز له التيمم قبل ان يسال اي يطلب من رفيقه الماء اذا كان غالب ظنه انه يعطيه اذا ساله وان تيمم قبل ان يسال فصلى ثم سال فاعطى تلزمه الاعادة وحاصل هذا انه اذا تيمم من غير ان يسال وصلى ثم سال بعد الصلوة فاعطى فعليه الاعادة سواء كان له ظن قبل ذلك او لم يكن وان لم يعط فلا اعادة سواء كان له ظن ام لا وان ساله قبل التيمم فمنع ثم بعد الصلوة اعطى فكذلك لا اعادة وان تيمم وصلى من غير سؤال قبل الصلوة ولا بعدها فعند ابي حنيفة يجوز في الوجوه كلها لانه لا يلزمه الطلب من ملك الغير وقالا لا يجزيه لان الماء مبذول عادة وينبغي ان يفتى بقوله في مكان يعز فيه الماء وبقولهما في غيره وتمام تحقيقه في الشرح وان كان لا يعطيه رفيقه الماء الا بالثمن فان لم يكن له ثمن تيمم بالاجماع لعدم القدرة وان كان معه مال زائد

فوقعتي بجران جوالي
اصرى

روايتان جاز في قوله ولم يجز في قولهما

زيادة على ما يحتاج اليه في الزاد ونحوه لنفسه ومن تلزمه نفقته
ديانة ولو كلبا فحينئذ لا او باعه الماء بمثل القيمة في ذلك الموضع
او في اقرب موضع اليه او باعه بغبن يسير لا يجوز له التيمم لانه
قادر وان باعه بغبن فاحش تيمم للحرج لان تلف المال كتلف النفس
وغبن الفاحش ما لم يدخل تحت تقويم المقومين وقدروه في
العروض يعني في الفاحش منه بالزيادة على نصف درهم في العشرة والماء
ملحق بها وقال بعضهم وعزاه قاضي خان الى ابي حنيفة الغبن
الفاحش تضعيف الثمن بان يبيع ما يساوي درهما بدرهمين
وقيل هو ان يبيع ما يساوي درهما بدرهم ونصف في الوضوء
وبدرهمين في الجنابة والاول اوفق لدفع الحرج وعن ابي نصر
الصفار ان المسافر اذا كان في موضع عزة الماء فالافضل له ان
يسأل من رفيقه الماء لازالة الشبهة وان لم يسأل وتيمم وصلى
اجزأه لان الغالب المنع وان كان في موضع لا يعز الماء فيه لا يجزئه
ذلك قبل الطلب كما في العمرانات لان الماء مبذول عادة وهذا
هو المختار رجل معه ماء زمزم في قمقمة قد رصص رأس الاناء
وهو يحمله للعطية اي لاجل الاهداء او للاستشفاء اي لطلب
الشفاء لقوله عليه الصلوة والسلام ماء زمزم لما شرب له لا يجوز
له التيمم للقدرة على الاستعمال الماء ولو وهبه لآخر وسلمه
اليه لا يجوز له التيمم عندنا خلافا للشافعي لثبوت القدرة

ينتظر

يقال عزا زيدا الى ابيه اي نسبه اليه صحاح

على استعماله بواسطة الرجوع عندنا لا عنده كذا ذكر في المحيط
والحيلة فيه ان يخلط به ماء ورد او نحوه حتى يصير مغلوبا
ويخرج عن كونه مطهرا او يهبه على وجه ينقطع به الرجوع و
ان لم يكن معه دلو او نحوه من آلات الاستقاء او رشاء بكسر الراء
مع المد اي حبل هل يجب عليه ان يسأل رفيقه ذلك قالوا لا يجب
ومع هذا لو سأل فقال له انتظر حتى استقي او نحو ذلك فعند ابي
حنيفة ينتظر استحبابا الى آخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم
وصلى ولو لم ينتظر صح عنده وعند ابي يوسف ومحمد ينتظر وجوبا
وان خاف فوت الوقت وكذا الخلاف في العاري اذا اراد الصلوة
ومع رفيقه ثوب فقال له انتظر حتى اصلي وادفعه اليك او نحو
ذلك واجمعوا على انه في الماء ينتظر اي لو قال له انتظر حتى اتوضأ
او نحوه ثم ادفع اليك الماء يجب عليه ان ينتظر اجماعا لثبوت
القدرة باباحة الماء دون اباحة غيره وان فات اي ولو فات
الوقت ولم يجد ماء الا سؤر الحمار او البغل الذي امه اتان توضأ
به وتيمم لانه مشكوك في طهوريته فلا يزول به الحدث
المتيقن فيضم اليه التيمم ليزول بيقين وايهما قدم جاز
خلافا لزفر فان عنده لا بد من تقديم الوضوء ولو تيمم وصلى ثم
توضأ بالمشكوك واعاد تلك الصلوة صحت وكذا لو عكس للخروج
عن العهدة بيقين باحدهما ومن لم يجد الا سؤر الفرس فعن ابي حنيفة

في حكمه روايتان بل اربع روايات في رواية عنه هو مشكوك
فيضم اليه التيمم كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه
مكروه كما ان لحمه عنده مكروه وفي رواية البلخي عنه قال احب
الي ان يتوضا بغيره وفي رواية كتاب الصلوة وهي الصحيحة عنه
وهو قولهما انه طاهر مطهر من غير كراهة لان حرمة لحمه
لكرامته فلا تؤثر في سؤره خبثا ومن لم يجد الا نبيذ التمر وهو
ماء القي فيه تمر فظهرت حلاوته ولونه فيه ولم تزل رقته
ولا اشتد فعند ابي حنيفة يتوضا به ولا يتيمم ومثله الغسل
به لحديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له
ليلة الجن ما في اداوتك قال نبيذ تمر قال تمرة طيبة وماء
طهور فتوضا منه وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضا به وهي
الرواية المرجوع اليها عن ابي حنيفة وعليها الفتوى لانه ماء
مقيد فلا يجوز به الوضوء وعند محمد يجمع بينهما وما عدا نبيذ
التمر من الانبذة والاشربة لا خلاف في عدم جواز الوضوء به جنب
وجد الماء في المسجد ولم يجده في غيره وليس معه احد ياتيه
به تيمم لاجل الدخول ودخل فان لم يصل الماء بان لم يجد آلة
الاستقاء او بمانع آخر تيمم للصلوة ثانيا ان اراد الصلوة
لان نية الصلوة شرط لصحة التيمم للصلوة ولم ينوه لها
ولو كان قد نواها في هذه الصورة لم يصح ايضا لعدم تحقق

العجز

العجز عن الماء وقت التيمم بالنظر الى الصلوة وكذا لو تيمم المحدث
ونحوه لمس المصحف او تيمم الجنب ونحوه لقراءة القرآن عند عدم
الماء حقيقة او حكما لا يجوز الصلوة به والحاصل ان الصلوة
لا تجوز الا بتيمم نوى لها او لقربة مقصودة يعقل فيها معنى
العبادة ولا تصح بدون الطهارة فخرج التيمم لمس المصحف
او دخول المسجد او الخروج منه او لزيارة القبر او الاذان او الاقامة
لانها قرب غير مقصودة بل وسائل وخرج تيمم الجنب ونحوه لقراءة
القرآن فانها قربة مقصودة لكن لا يعقل فيها معنى العبادة
وخرج تيمم المحدث لقراءة القرآن وتيمم الكافر للاسلام
لصحتهما بدون الطهارة خلافا لابي يوسف في التيمم للاسلام
فان عنده تجوز به الصلوة بخلاف سجدة التلاوة وصلوة
الجنازة وصلوة النافلة اذا تيمم لاجلها فانه يصلي بذلك
التيمم المكتوبات ايضا لوجود الشرائط المذكورة وكذا لو نوى
مطلق الطهارة ولو تيمم لصلوة الجنازة اجزاه ان يصلي به المكتوبة
وقد قدمناه ولو تيمم لتعليم الغير لا تجوز به الصلوة وروي
عن ابي حنيفة انها تجوز والصحيح الاول وفي النوادر لو مسح وجهه
وذراعيه يريد به التيمم تجوز الصلوة لانه بمنزلة نية الطهارة
رجل في رحله ماء وهو لا يعلم به فتيمم وصلى ان كان وضع الماء
بنفسه او وضعه غيره بامره فنسيه فهو على الخلاف الذي

بقولنا او لقربة مقصودة نسخ

ذكرنا وان كان قد وضع الماء غيره بغير امره لا يعيد بالاتفاق واما
مسئلة العاري اذا نسي ثوبا في المتاع فمن المشايخ من قال هو على
الخلاف المذكور انه تصح صلاته عندهما لا عند ابي يوسف ومنهم
من قال لا يجوز بالاتفاق وهو الصحيح لان نسيان العريان الثوب
وعدم طلبه اياه في متاعه في غاية الندرة بخلاف الماء وعن
محمد انه قال يجوز ولو تيمم وهو على شط نهر وهو لا يعلم بالماء فهو
على الاختلاف الذي ذكرنا فعندهما يجوز وعند ابي يوسف في رواية
لا يجوز وفي رواية يجوز لعدم تقدم علمه به بخلاف الماء الذي
في رحله ولو كفر عن اليمين بالصوم وفي ملكه رقبة تصلح للتكفير
او ثياب لكسوة عشرة مساكين او طعام لاطعامهم فنسيه اي
نسي المذكور من الرقبة والثياب والطعام فالصحيح انه لا يجوز
لان الصوم انما يجزئ عند عدم كون احد هذه الاشياء في ملكه
وقد وجد ويستحب ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت اذا كان يرجو وجود
الماء ليؤديها باكمل الطهارتين ولو لم يؤخر وتيمم وصلى جاز
ثم ينبغي ان لا يفرط في التاخير حتى لا تقع الصلوة في وقت
مكروه ولو تيمم قبل دخول الوقت جاز عندنا خلافا للشافعي
وكذا يجوز عندنا للفرضين واكثر خلافا له ولو كان معه ماء
يكفي للوضوء او الغسل ولكن يخاف على نفسه او دابته ولو كلبا
العطش ان استعمله يجوز له التيمم لان المشغول بحاجته

كالمعد

كالمعدوم بالنظر الى الطهارة المحبوس في السجن او غيره اذا منع عن
الطهارة بالماء يصلي بالتيمم ويعيد وقال ابو يوسف لا يعيد هذا
اذا كان في المصر اما لو كان محبوسا في موضع في الصحراء فانه لا يعيد
بالاتفاق كذا في المبسوط وفي الخلاصة المحبوس في السجن اذا كان
في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة
يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم
يعيد وهو قولهما فيفهم منه وفاق ابي يوسف على الاعادة و
الاسير في دار الحرب اذا منع من الوضوء والصلوة يتيمم ويصلي
بالايماء ثم يعيد اذا قدر ولو منع المحبوس من التيمم ايضا
فعند ابي حنيفة يؤخر الصلوة ولا يصلي بلا طهارة وقالا يصلي ثم
يعيد واجمعوا على ان الماشي لا يصلي وهو يمشي وكذا السابح لا
يصلي وهو يسبح وكذا لا يصلي وهو يقاتل لان العمل الكثير
مناف للصلوة وعن ابي يوسف الجواز حال المشي بالايماء عند الخوف
وهو قول مالك والشافعي واحمد بخلاف المنهزم وهو اي حال
كونه يصلي راكبا بالايماء واقفا بدابته غير سائر بها وليس المراد
انه واقف فوق الدابة او تسير دابته او يعدوا وقيد بالمنهزم
اشارة الى ما ذكره في المحيط والتحفة انه يصلي وهو سائر اذا
كان مطلوبا وان كان طالبا لا يجوز لعدم الضرورة ولو صلى
بالايماء لخوف عدو او سبع او مرض اي لمرض او طين بان لم يجد

عند ابي حنيفة ومحمد رح

مطلب فى شيء يجوز التيمم وما لا يجوز

مكانا يابسا يصلي عليه لا يعيد بالاجماع لان هذه العوارض
سماوية والمقيد اذا صلى قاعدا لعدم قدرته على القيام يعيد
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعيد كالمحبوس ويجوز
التيمم عند ابي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الارض كالتراب
والرمل والحجر بجميع انواعه حتى العقيق والزبرجد ونحوهما
والزرنيخ والكحل اي الاثمد والمرداسنج هو حجر معروف معرب
مرداسنك والنورة اي الكلس والمغرة بفتح الميم مع سكون الغين
ونحوها وما اشبههما من انواع الاتربة كالطين المختوم والارمني
ونحو ذلك وعند ابي يوسف لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة و
عند الشافعي واحمد لا يجوز بغير التراب وعند مالك يجوز حتى
بالعشب وبالثلج ولا يجوز عندنا بما ليس من جنس الارض كالذهب
والفضة والحديد والرصاص والصفر والنحاس ونحوها مما ينطبع
ويلين بالنار وكالحنطة وسائر الحبوب والاطعمة من الفواكه
وغيرها وانواع النباتات مما يترمد بالنار اذا لم يكن عليها غبار
وان كان على هذه الاشياء غبار يجوز التيمم بغبارها عند ابي
حنيفة وفي احدى الروايتين عن محمد وفي رواية وهي المشهورة
عنه لا يجوز بالغبار واما عند ابي يوسف فيجوز حال الضرورة
لا حال الاختيار ثم عندهما اي عند ابي حنيفة ومحمد الشرط في صحة
التيمم مجرد المس اي الوضع على الارض وعلى جنس الارض ولا يشترط

علوق شيء منها باليد وهذا على احدى الروايتين عن محمد حتى انه
لو وضع يده على صخرة ملساء لا غبار عليها او على ارض ندية لا
ينفصل منها غبار ولم يعلق بيده شيء جاز عند ابي حنيفة وفي
احدى الروايتين عن محمد خلافا لابي يوسف اما الفرق بين الصخرة
وبين الذهب والفضة ونحوهما اي والحال ان كلا المذكورين من الصخرة
ومن الذهب مع الفضة خلقا في الارض هو ان الذهب والفضة
يذوبان في النار فلم يكونا كالتراب بخلاف الصخرة فانها لا تذوب
فكانت كالتراب ولان الذهب والفضة ونحوهما لا يتناوله لفظ
الصعيد الذي هو وجه الارض فانهما لا يطلق عليهما اسم الارض
بخلاف الصخرة حتى لو حلف لا يجلس على الارض فجلس على صخرة
يحنث ولو جلس على فضة او نحوها لا يحنث واما التيمم بالآجر
فعند ابي حنيفة يجوز مطلقا سواء دق او لم يدق لانه من اجزاء
الارض وعند محمد يجوز التيمم به ان كان مدقوقا والا فلا وهذا
على الرواية المشهورة عنه في عدم جواز التيمم بالحجر الذي لا غبار
عليه فان الآجر بالطبخ صار كالحجر فاعطي حكمه فان كان
مدقوقا او كان عليه غبار يجوز والا فلا ولو تيمم بغبار
ثوبه او غيره اي بغبار غير ثوبه من الاغبار الطاهرة كالحصير
والبساط واللبد ونحوها او هب الريح فاثار الغبار فاصاب
وجهه وذراعيه فمسحه اي العضو الذي اصابه الغبار من الوجه

او الذراعين بنية التيمم جاز تيممه عند ابي حنيفة ومحمد سواء
وجد ترابا آخر او لم يجد وعند ابي يوسف لا يجوز ان وجد ترابا
آخر لان الغبار ليس ترابا من كل وجه فجاز عند الضرورة لا عند
عدمها ولهما انه تراب رقيق فجاز به مطلقا كما في الخشن
ولو تيمم بالملح ان كان مائيا اي كان ماء فجمد لا يجوز لانه
ليس من اجزاء الارض وان كان جبليا اي كان من اجزاء الارض
فاستحال ملحا يجوز لانه من جنس الارض وقال شمس الائمة
السرخسي الصحيح عندي انه لا يجوز لانه صار كالمائي ولهذا
يذوب في الماء ويتحلل بالبرد ويشتد بالحر فخرج من كونه
من اجزاء الارض كذا ذكره في المحيط وصحح صاحب الخلاصة
وقاضي خان الجواز نظرا الى اصله والسبخة بفتح السين مع
كسر الباء وسكونها وهي ارض ذات نز وملح بمنزلة الملح
فان غلب عليها النز لا يجوز التيمم بها كالملح المائي وان
عليها التراب جاز كالملح الجبلي خلافا لابي يوسف وذكر
الاسبيجابي في شرحه يجوز التيمم بالسبخة بناء على الغالب
وهو غلبة التراب مسافر اصابه مطر فابتل ثوبه
وسرجه ولم يجد ترابا جافا ولا حجرا ولا ماء يتوضأ به فانه
يلطخ ثوبه او بدنه او غير ذلك بالطين ويجففه ويفركه
بعد الجفاف ويتيمم به وقد كان بعض الحناطين يستعمل

معه التراب الطاهر في صرة اذا خرج الى السفر ولا يجوز التيمم
بالطين لان الغالب عليه الماء وفيه تسوية الوجه قال
شمس الائمة الحلواني لا يتيمم بالطين اي لا ينبغي ان يفعل
وان فعل يجوز وهو الظاهر لحصول المقصود وفيه خلاف
ابي يوسف واذا خاف ذهاب الوقت تيمم به خلافا له
وكذا يجوز التيمم بالجص والكيزان والجباب والغضارة
وهو الطين الحر والمراد ما يعمل منه من السكارج ونحوها
اذا لم تطل بالآنك والحيطان من المدر او اللبن سواء كان عليه
اي على كل من المذكورات غبار او لم يكن عند ابي حنيفة واحدى
الروايتين عن محمد كما في الحجر والآجر ولا يجوز التيمم بالغضارة
المطلية بالآنك بالمد الهمزة وضم النون وهو الرصاص المذاب
لوقوعه على غير جنس الارض ثم بطن الغضارة وظهرها على
السواء فايهما كان مطليا بالآنك لا يجوز التيمم به وما ليس
مطليا به جاز الا اذا كان عليه اي على الغضارة المطلي غبار
فانه يجوز كما في الحنطة ونحوها على الخلاف المتقدم ولو تيمم
بالخزف اي الفخار ان كان متخذا من التراب الخالص لم يجعل
فيه شيء من الادوية كالفحم والشعر ونحوهما مما يجعل في الطين
الذي يتخذ منه البرادي جاز التيمم به وان لم يكن عليه غبار
وان كان فيه شيء منها فهو كالمطلي بالآنك وان تيمم بالزجاج

لايجوز وان اختلط الرماد بالتراب ان كان التراب غالبا
يجوز وان كان الرماد غالبا لايجوز لان الحكم للغالب وان
اصابت الارض نجاسة كثيفة او رقيقة فجفت بالشمس
او غيرها وقيدبها باعتبار الغالب وذهب اثرها من اللون
والرائحة جازت الصلوة عليها للحكم بطهارتها ولايجوز
التيمم منها في ظاهر الرواية لعدم طهوريتها وتحقيقه
في الشرح وروى عن اصحابنا انه يجوز ايضا وهي رواية
شاذة رواها ابن كاس واذا تيمم الرجل من موضع فتيمم
آخر من ذلك الموضع بعينه ايضا جاز لان المستعمل ما في يديه
بعد المسح دون غيره والتيمم في الجنابة والحدث سواء اي
صفة التيمم لمن عليه الغسل ولمن عليه الوضوء واحدة
وهي الضربتان لمسح العضوين وهذا باجماع الامة ولو صلى
بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت لايعيد لانه اداها بالقدرة
الكائنة له عند انعقاد سببها والرجل الصحيح في المصر
يتيمم لصلوة الجنازة اذا خاف الفوت بسبب الوضوء عندنا
خلافا للشافعي الا الولي لانه ينتظر فلا يخاف الفوت ولاحاجة
الى استثنائه بعد تقييده بخوف الفوت لان الولي وغيره
في ذلك سواء على ما حققناه في الشرح وكذا اذا احدث المتوضي
اي من شرع بالوضوء في صلوة العيد تيمم وبنى في قول ابي حنيفة

وقالا لايجوز له التيمم لانه امن الفوت اذ اللاحق كانه خلف
الامام وان فرغ الامام وله ان الخوف باق لانه يوم ازدحام فيغلب
اعتراء عارض يفسد صلوته قيد بالمتوضي لانه لو شرع بالتيمم
(كالمتيمم وغيره)
فاحدث يجوز له البناء بالتيمم والخلاف انما هو فيما اذا شك
في الادراك وعدمه حتى لو كان يغلب على ظنه عدم عروض
(اي عدم اعتراء عارض)
المفسد لايتيمم اجماعا وكذا ان خاف خروج الوقت اي وقت
صلوة العيد تيمم وبنى بلا خلاف لانها تبطل بخروج
الوقت ولاتقضى بعده بخلاف غيرها ولو خاف خروج الوقت
بسبب الوضوء في سائر الصلوات اي ما عدا صلوة العيد والجنازة
لايتيمم عندنا بل يتوضأ ويقضي ان خرج الوقت وقال زفر
يتيمم ولايفوت الصلوة قال الزاهدي وقد قال مشايخنا انه يعتبر
الوقت وذكر عن الحلواني ان المسافر اذا لم يجد مكانا طاهرا بان كان
على الارض نجاسات وابتلت بالمطر واختلطت فان قدر على
ان يسرع حتى يجد مكانا طاهرا قبل خروج الوقت فعل والا
يصلي بالايماء ولايعيد فقد اعتبر الحلواني خروج الوقت لجواز
الايماء فاعتباره في جواز التيمم اولى وحينئذ فالاحتياط
ان يصلي بالتيمم في الوقت ثم يعيد ليخرج عن العهدتين
بيقين وكذا لو خاف فوت الجمعة لايتيمم بل يتوضأ ويصلي الظهر
ان لم يدرك الامام لان فوتها الى خلف وهو الظهر بخلاف العيد

ولو تيمم لمس المصحف او لدخول المسجد عند وجود الماء والقدرة
على الاستعمال فذلك التيمم ليس بشيء معتبر في الشرع بل هو
عدم لان التيمم انما يجوز ويعتبر عند العجز عن استعمال الماء
حقيقة او حكما كخوف الفوت لا الى خلف ومس المصحف ودخول المسجد
ليس عبادة يخاف فوتها **فرع** لو تيمم لجنازة وصلى ثم حضرت
اخرى قبل ان يقدر على الوضوء وهو يخاف فوتها لا يلزمه اعادة
التيمم خلافا لمحمد المسافر يطأ جاريته يعني يجوز له ان يطأ
جاريته وكذا زوجته وان علما اي ولو علم بعدم الماء ويجوز له
له التيمم لانه طهور المسلم عند عدم الماء فكما يجوز له ان يباشر
سبب الحدث من النوم وغيره فكذا سبب الجنابة اذ هما سواء في منع
جواز الصلوة وارتفاعهما بالتيمم عند عدم الماء وينقض التيمم
كل شيء ينقض الوضوء وسيأتي بيان ما ينقض الوضوء ان شاء
الله تعالى وينقضه اي التيمم ايضا رؤية الماء الكافي لطهارته
ان قدر على استعماله عند رؤيته وانما قيدنا بالكافي لطهارته
لان من عليه الغسل اذا تيمم ثم وجد ماء لا يكفي لغسله او
المحدث اذا تيمم ثم وجد ماء غير كاف لوضوئه لا ينقض تيممه
ولو كان معه ذلك قبل التيمم جاز له التيمم بدون استعماله
اذ المراد بقوله تعالى فلم تجدوا ماء اي ماء كافيا لطهارتكم لانه
هو المعتبر ولا فائدة في استعمال ما لا تحصل به الطهارة بل هو

مطلب نواقض التيمم

اضاعة

اضاعة ماء اذ الطهارة لا تتجزى وان رآه في خلال الصلوة
فسدت لانتقاض طهارته قبل تمام صلاته وان رأى المصلي
بالتيمم سؤر الحمار او نبيذ التمر وقدر على استعماله فسدت صلاته
عند ابي حنيفة هذه الرواية في سؤر الحمار غير موجودة ولعل مراده
ان تلك الصلوة لا تجزى ما لم يتوضأ قبل ويصليها به ليحصل
الجمع بين التيمم والتوضي به في تلك الصلوة فان الجمع بين الوضوء
بالمشكوك وبين التيمم يلزم ان يكون في صلوة واحدة ولو كانا
متفرقين بان يصليها باحدهما وحده ثم بالآخر ففي المسئلة
المذكورة يمضي على صلاته ثم يتوضأ بالمشكوك ويعيدها واما
نبيذ التمر فالمذكور قول ابي حنيفة لان عنده يلزم التوضؤ به دون
التيمم وعند محمد هو في الحكم كسؤر الحمار فيمضي ثم يتوضأ به ويعيدها
وعند ابي يوسف يمضي ولا يعيد لان نبيذ التمر لا يجوز التوضؤ به
وبه يفتى ولو رأى المصلي بالتيمم سرابا فظن انه ماء فمشى
نحوه فسدت صلاته سواء جاوز موضع سجوده او لا لانه قصد
القطع بمشيه ويحل له القطع ان غلب على ظنه انه ماء وان
شك انه ماء او سراب فاستوى الظنان اي طرفا التردد فانه
لا يقطع بل يمضي على صلاته اذ لا يحل قطعها بالشك فاذا فرغ
منها فان كان الذي رآه ماء يتوضأ ويستقبل الصلوة اي يعيدها
والا فلا وكذا يجب الاعادة لو ظن ان المرئي سراب ثم تبين انه

ماء والاصل ان اليقين لا يزول بالشك وانه لا معتبر بالظن
المتيقن خطاؤه المسافر اذا مر بماء موضوع في الجب اي الزير
لا ينتقض تيممه لان الظاهر انه لم يوضع للوضوء الا اذا كان
الماء كثيرا فيستدل بكثرته على انه وضع للوضوء والشرب
جميعا والاولى ان يعتبر في ذلك العرف دون الكثرة حتى لو
تعورف وضع القليل لمطلق الاخذ شربا او غيره ينتقض
وان تعورف تخصيص الكثير بالشرب لا وان اشتبه العرف
يستدل بالكثرة وذكر الامام محمد بن الفضل ان الماء الموضوع
للشرب يجوز منه الوضوء والموضوع للوضوء لا يباح منه الشرب
فعلى هذا ينتقض مطلقا والاول اصح ولو ان المتيمم مر
بالماء وهو لا يعلم به او كان نائما حال المرور لا ينتقض تيممه
وفي رواية عن ابي حنيفة انه ينتقض والاول اصح وكذا لا
ينتقض تيممه لو علم بالماء ولكن لم يقدر على النزول ولا
على الوضوء من غير نزول اما لخوف عدو او لخوف سبع او نحو
ذلك مما لا يمكنه معه الوضوء الا بالنزول ومرض كما لو كان ان نزل
لا يقدر ان يركب ولا يستطيع المشي لمرض او ضعف وعدم معين
جنب اغتسل وبقيت على بدنه لمعة اي بقية لم يصبها
الماء وليس معه ماء يغسلها به يتيمم للمعة لان الجنابة
باقية لعدم التجزي وان وجد ماء بعدما تيمم وبعدما

احدث

احدث يغسل اللمعة ويتيمم للحدث اذا كان الماء يكفي
اللمعة ولا يكفي للوضوء لانه كالمعدوم بالنظر الى الحدث وان
كان الماء يكفي للوضوء ولا يكفي للمعة يتوضأ به ولا ينتقض
تيمم الجنابة لان الماء في حق اللمعة كالمعدوم وان كان يكفي
لاحدهما اما للوضوء واما للمعة على سبيل الانفراد ولا يكفي لهما
معا فانه يغسل اللمعة لانها اغلظ الحدثين ويتيمم لاجل
الحدث ويجب عليه ان يبدأ بغسل اللمعة ليصير عادما
للماء في حق الحدث ولا يجوز تيممه للحدث قبله وهذا عند
محمد لان صرف ذلك الماء الى اللمعة دون الحدث ليس بواجب
عنده بل على الاولوية وعند ابي يوسف يجوز ان يتيمم قبل
صرف ذلك الماء الى اللمعة لان صرفه اليها واجب عنده فيكون
بمنزلة المعدوم في حق الحدث ولو كان تيمم للحدث ايضا
في هذه المسئلة ثم وجد هذا الماء الذي يكفي لاحدهما
فقط ينتقض تيمم الحدث عند محمد فيعيده بعد غسل
اللمعة ولا ينتقض عند ابي يوسف ولو كان معه اي مع
الذي بقيت عليه لمعة او مع الذي وجبت عليه الطهارة
الحكمية مطلقا ثوب نجس وهو مضطر الى التطهير
والماء يكفي لاحد الطهارتين فقط فانه يغسل الثوب
بذلك الماء ويتيمم لما عليه من الحدث لان نجاسة

الثوب لا تزول بدون الماء بخلاف الحدث فانه يزول بالتيمم
متيمم ام قوما متوضئين يجوز فعله عند ابي حنيفة
وابي يوسف خلافا لمحمد فان عنده طهارة التيمم ضعيفة
فلا يجوز بناء القوي عليها وعندهما هو عند عدم القدرة
على استعمال الماء كالوضوء عند القدرة عليه فلا تكون طهارته اضعف وكذا
على هذا الخلاف القاعد اذا ام قوما قائمين عندهما يجوز
وعند محمد لا يجوز لان صلوة القائمين اقوى ولهما ان آخر
صلوة صلاها النبي صلى الله عليه وسلم صلاها
قاعدا والصحابة خلفه قائمون واما الماسح على الخف او على
الجبيرة فانه يؤم الغاسلين بالاتفاق للاجماع على ذلك
وذكر في الحصر وهو شرح على المنظومة وفي شرح الاسبيجابي
وفي غيرهما لا تصح امامة صاحب الجرح السائل وكذا سائر
اصحاب الاعذار للاصحاء وكذا لا تصح امامة الامي وهو الذي
لا يحسن قراءة ما تجوز به الصلوة للقارئ الذي يحسن ذلك
ولو اما اي صاحب العذر والامي من هو بمثل حالهما جاز لوجود وكذا العاري للابس
العجز من الجميع وانما ذكر هذه المسائل استطرادا ومحلها
مباحث الاقتداء وسنذكرها ان شاء الله تعالى **فصل** في
بيان احكام المياه ويجوز الطهارة اي الوضوء والغسل وازالة
الخبث بماء مطلق وهو ما يسمى في العرف ماء من غير حاجة الى

ذكر

ذكر قيد طاهر احتراز عن النجس كماء السماء اي المطر وماء الاودية اي
الانهار وماء العيون اي الينابيع وماء الآبار بمد الهمزة وفتح الباء
بعدها الف وبقصر الهمزة واسكان الباء بعدها همزة ممدودة
بالف جمع بئر وماء البحار ويزول بها اي بالمياه المذكورة النجاسة
مطلقا حكمية كانت وهي ما حكم الشرع بوجوب الوضوء او الغسل
او خلفهما عند ارادة الصلوة لاجله او حقيقية وهي اشياء النجسة
ولا تجوز الطهارة الحكمية بالماء المقيد وهو ما يحتاج في تعريفه ذاته
الى قيد زائد على لفظ الماء كماء الاشجار كالريباس ونحوه وماء الثمار
مثل التفاح وشبهه وماء البطيخ والخيار والقثاء ونحو ذلك
واختلف في الماء الذي يقطر من الكرم فقيل يجوز الوضوء به وقيل
لا وهو الاحوط وماء الباقلاء بالقصر مع تشديد اللام وبالمد مع
تخفيفها وهو الماء الذي طبخ فيه ومثل المرق اي ما ينضج فيه
اللحم ونحوه وماء الزردج وهو ما يخرج من العصفر المنقوع
فيطرح به ولا يصبغ به وهذا اذا كان ثخينا اما اذا كان رقيقا
على اصل سيلانه فتجوز الطهارة به لانه بمنزلة ماء المد ونحوه
وماء الزعفران والمراد ايضا ما خثر به وخرج عن الرقة او ما
يستخرج منه رطبا كما يستخرج من الورد وكذا لا تجوز الطهارة
بماء الورد وسائر الازهار وكذا الخل والعصير اي ماء العنب ونحو ذلك
كالاشربة وتجوز ازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن بالماء

التفاح ترشنة محرا بشورماك
الثخونة ضد الرقة حمار
احمرك
النقاع بضم النون الماء الذي ينقع فيه الحناء يعني كان احمر زوتي

المقيد وبكل مائع طاهر يمكن ازالتها به وهو ما ينعصر بالعصر حتى
يزول جميع اجزائه به وبالجفاف واحترز به عن نحو العسل و
السمن فقوله كاللبن فيه نظر فانه لا يزيل النجاسة لان فيه
دسومة لا تخرج بالعصر والخل فانه اقلع من الماء للنجاسة
والعصير وبما ذكرنا من الماء المقيد بشرط ان ينعصر بالعصر كماء
الاشجار والثمار والازهار بخلاف ما فيه دسومة من المرق
او خثورة وان غسل النجاسة بالعسل او الدبس ونحوه من الرب
او بالسمن او بالدهن كالزيت والشيرج ونحوهما لا يزيلها ذلك
الغسل لانها اى الاشياء المذكورة لا تنعصر بالعصر فلا تزول
اجزاؤها فلا تزول اجزاء النجاسة تبعا لها وعند محمد وزفر
والائمة الثلاثة لا يجوز ازالة النجاسة الحقيقية بغير الماء
المطلق كالحكمية ويجوز الطهارة بماء خالطه شئ طاهر سواء
كان مخالفا للماء في جميع اوصافه او في بعضها فغير احد اوصافه
اى لونه او طعمه او ريحه كالمد اى السيل الذى تغير لونه بالتراب
والماء الذى يختلط به الاشنان او الصابون او الزعفران بشرط
ان تكون الغلبة للماء من حيث الاجزاء بان يكون اجزاء الماء اكثر
من اجزاء المخالط هذا اذا لم يزل عنه اسم الماء بحيث لو رآه الرائى
يقول هو ماء وبشرط ان يكون رقيقا بعد فانه ما دام رقيقا يسيل
سريعا كسيلانه عند عدم المخالطة فحكمه حكم الماء المطلق

يجوز الوضوء به والا فلا وهذا فيما يكون المخالط من الجامدات
فان المعتبر فيه الرقة ولا عبرة باللون والطعم والريح فان القليل
من الزعفران يغير هذه الاوصاف الثلثة مع كونه رقيقا فيجوز
الوضوء والغسل به وذكر في اجناس الناطفي التوضؤ بماء السيل
اذا لم تكن رقة الماء غالبة لا يجوز وذكر في الملتقط اذا القى
الزاج في الماء حتى سود الماء ولكن لم تذهب رقته جاز الوضوء
به مع تغير لونه وطعمه وريحه وكذا العفص اذا طرح في الماء
فاسود يجوز الوضوء به ما دامت رقته باقية وكذا الحمص
او الباقلاء ونحوهما اذا انقع في الماء ولم تزل رقته يجوز الوضوء
به وان اى ولو تغير لونه وطعمه وريحه لان المعتبر في مثله
بقاء الرقة وذكر في الجامع الصغير لقاضيخان ولو طبخ الحمص
او الباقلاء ان كان الماء بحال لو برد لا يثخن ولا تزول عنه رقة
الماء جاز الوضوء به والا فلا بناء على ما تقدم وذكر في المحيط لو
توضأ بماء اغلى باشنان او بآس اى مرسين او بشئ مما يتعالج
اى يتداوى الناس به جاز الوضوء به ما لم يغلب ذلك الشئ
عليه اى على الماء بان اخرجه عن رقته وكذا لو بل الخبز في الماء
ان بقيت رقته كما كانت جاز الوضوء به وان صار الماء ثخينا
بالخبز لا يجوز الوضوء به وفي شرح مختصر القدوري لابي نصر الاقطع
اذا اختلط الطاهر بالماء ولم يزل اسم الماء عنه ولم يحدث له

اسم آخر بان سمي شرابا او نبيذا او شوربا جة او نحو ذلك فهو طاهر
وطهور اي مطهر سواء تغير لونه او لم يتغير ولم يذكر عن اصحابنا
خلافا في ذلك وعلى هذا الاطلاق الذي ذكره في شرح القدوري
اذا تغير لون الماء او طعمه او ريحه بل تغير الاوصاف الثلثة
بطول المكث او بوقوع الاوراق فيه يجوز الوضوء به الا اذا
غلب عليه لون الاوراق فيصير الماء بسبب ذلك مقيدا هذا
الاستثناء مروي عن الميداني لكن الاصح ما ذكر في النهاية
انه يجوز الوضوء بماء تغير لونه وطعمه وريحه بوقوع الاوراق
فيه بناء على ما تقدم مرارا ان المعتبر فيه بقاء الرقة وكذا
اذا تيقن بطهوريته اي بكون الماء مطهرا او غلب على ظنه
انه مطهر جازت به الطهارة لان غالب الظن بمنزلة اليقين
في العمليات حتى لو وجد ماء قليلا ولم يتيقن بوقوع النجاسة
فيه فانه يتوضأ به اي بذلك الماء القليل ويغتسل ولا
يتيمم لان الاصل الطهارة وكان متيقنا فلا يزول بالشك
وكذا اذا دخل الحمام وفي حوض الحمام ماء قليل ولم يتيقن
بوقوع النجاسة فيه فانه يتوضأ به ويغتسل ولا ينتظر الماء
الجاري ولا يترك ذلك الماء لاجل توهم وقوع النجاسة لان
الاصل الطهارة وكذا اذا القي في الماء الجاري الذي يذهب
بتبنة شيء نجس كالجيفة والخمر والبول والعذرة لا ينجس الماء

مالم يتغير لونه او طعمه او ريحه لانها لا تستقر مع جريان
الماء وروي عن محمد انه قال اذا صب جنب اي دن من الخمر
في الفرات ورجل اسفل منه اي من مكان الصب يتوضأ
جاز وضوءه اذا لم يتغير احد اوصافه وكذا اذا جلس الناس
صفوفا على شط نهر اي جانب نهر يتوضؤن جاز وضوءهم وهذا
هو الصحيح خلافا لمن زعم انه لا يجوز وذكر الناطفي ساقية
صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها فجرى الماء عليه لا باس
بالوضوء اسفل منه اذا لم يتغير لونه او طعمه او ريحه وهو
اي هذا الحكم مروي عن ابي يوسف لما مر ان الاصل الطهارة
ولا يزول بالشك وذكر في النوازل انه ان كان الماء الذي يلاقي
الجيفة دون الذي لا يلاقي الجيفة يعني اذا كانت الغلبة للماء
الذي لا يلاقي الجيفة بان جرى الماء عليها وغمرها بحيث لا ترى من
تحته جاز الوضوء من اسفله والا بان كانت الجيفة تستبين تحت
الماء فلا يجوز وهذا اختيار الهندواني وعلى هذا ماء المطر اذا
جرى في ميزاب السطح وكان على السطح عذرات او غيرها من النجاسات
وكان اكثر الماء لا يجري عليها ولم تكن عند الميزاب فالماء طاهر
اذا لم يظهر فيه اثر النجاسة اعتبارا للغالب اما اذا كانت
العذرة عند الميزاب او كان الماء كله او نصفه او اكثره يلاقي
العذرة فهو اي الماء الذي يجري من الميزاب نجس ولو لم يتغير

وإلا أي وإن لم يكن كذلك فهو طاهر اعتبارا للغالب وإن سال
المطر من السقف أو من الثقب إن كان المطر دائما أي مستمرا
لم ينقطع بعد فهو طاهر سواء عمت النجاسة أكثر السطح أو لا
لعدم تحقق مخالطته للنجاسة لاحتمال أنه من النازل قبل أن
يصيب السطح وإن انقطع المطر وبعد ذلك سال من الثقب
إن كانت على جميع السطح أو على أكثره نجاسة فهو أي ذلك السائل
من الثقب نجس للعلم بأنه نزل بعد إصابته السطح وجريانه
عليه مع أن غالبه نجس والنصف له حكم الأكثر للاحتياط
كما تقدم وإذا كان الماء الجاري يجري جريا ضعيفا ينبغي أن يتوضأ
المتوضئ على الوقار بالتأني حتى يمر عنه الماء المستعمل قال
بعضهم يجعل المتوضئ يمينه إلى أعلى الماء يعني مورد الماء أي
الجهة التي يأتي منها ليكون أخذه من فوق مكان سقوط الماء
المستعمل وإذا سد الماء الجاري من فوق وبقي جريه أسفل المكان
الذي سد منه كان جاريا كما كان يجوز الوضوء به كسائر المياه
الجارية أما الحد في جريان الماء أي في كونه جاريا في الحكم فقال
بعضهم إن ذهب بتبن أو ورق فهو جار وقيل ما يعده الناس
جاريا وقال بعضهم إن كان بحيث إن رفع ينحسر أي ينكشف ما
تحته وينقطع الجريان فليس بجار حكما وإن كان بخلافه فهو
جار والأول أشهر والثاني أظهر وفي المنتقى إذا كان بطن

النهر

النهر نجسا وجرى الماء عليه إن كان الماء كثيرا بحيث لا يرى
ما تحته لا يتنجس وإن كان أي ولو كان جميع البطن نجسا
ويفهم منه أنه إن كان قليلا يرى ما تحته يتنجس والكلام
فيه كالكلام في المرور على الجيفة ولو كان في النهر ماء راكد فتنجس
ذلك الماء الراكد ونزل من أعلاه أي على النهر ماء طاهر وأجراه
أي أجرى الماء الطاهر الماء الراكد المتنجس وسيله فإنه أي
الراكد يطهر بغلبة الماء الجاري عليه ولو توضأ إنسان
منه جاز إذا لم ير لها أي للنجاسة أثر من الأوصاف الثلاثة
كما هو حكم الماء الجاري **فصل** في بيان أحكام الحياض والماء الراكد
الأصل عندنا أن الماء الراكد إذا لم يكن عشرا في عشر يتنجس
بوقوع النجاسة فيه وإن لم يظهر فيه أثرها خلافا لمالك
مطلقا وللشافعي وأحمد في القلتين فما فوق والدلائل قررناها
في الشرح الحوض إذا كان عشرا في عشر أي طوله عشرة أذرع
وعرضه كذلك فيكون وجه الماء مائة ذراع وجوانبه أربعين
إن كان مربعا وأما إن كان مدورا فالأصح أن جوانبه ستة
وثلاثون وأما عمقه فالمختار ما لا تنحسر أي لا تنكشف أرضه
بالغرف وقيل أن لا تصيب يد المغترف الأرض وقيل قدره
أربع أصابع مفتوحة والمراد بالذراع ذراع الكرباس وهو
سبع قبضات فقط وقيل مع أصبع قائمة في القبضة الأخيرة

وقيل في كل تبضنة وقيل يعتبر في كل زمان ومكان
ذراعهم وفيه نظر بيناه في الشرح وإذا كان الحوض بالصفة
المذكورة فهو كبير لا يتنجس بوقوع النجاسة إذا لم ير لها
أثر إذا كانت النجاسة مرئية هكذا وقع في نسخ المتن والصواب
إذا كانت النجاسة غير مرئية فكان لفظة غير سقطت
من الكاتب وشاعت بها النسخ وبعضهم وهو بعض مشايخ
العراق قالوا في غير المرئية يتنجس ما حول النجاسة مقدار
حوض صغير كما في المرئية إذ لا فرق بينهما إلا في اللون والنجاسة
ليست اللون والحوض الصغير خمس في خمس فما دونها وبعض
مشايخ بخارا توسعوا فيه وجعلوه كالجاري لعموم البلوى
وفرقوا بأن المرئية بقاؤها متيقن بخلاف غير المرئية
لاحتمال انتقالها فلا يتنجس من الماء شيء بالشك وبني
على هذا أي على تأثير الواقع في الحوض في موضع الوقوع أو عدمه
إذا غسل المتوضئ وجهه في حوض كبير وهو العشر في
عشر فصاعدا فسقط من غسالته في الماء فرفع الماء
ثانيا من موضع الوقوع قبل التحريك هل يجوز أم لا قالوا
على قول أبي يوسف لا يجوز لأن عنده التحريك شرط ليصير
الماء المستعمل شايعا في الماء فيصير مغلوبا ومشايخ
بخارا قالوا يجوز لعموم البلوى لكثرة وقوع مثله

لاكثر

لاكثر الناس وعلى هذا الحكم القياس أي يقاس ما إذا كان الرجال
صفوفا يتوضؤون من حوض كبير جاز على قول مشايخ بخارا وعليه
العمل وفي أجناس الناطفي أن من اغتسل من حوض كبير
فللآخر أن يتوضأ من ذلك المكان بناء على أن الحوض الكبير
بمنزلة الجاري في استهلاك الماء المستعمل فيه بمجرد الاختلاط
وليس لرجل أن يتوضأ أو يغتسل في الحوض الكبير بناحية
الجيفة والأصل فيه أي في الجواز مع القرب من مكان النجاسة
وعدم الجواز ما تقدم أنها إن كانت مرئية لا يجوز أن
يتوضأ إلا بعيدا عنها بقدر حوض صغير وإذا لم تكن
النجاسة مرئية يجوز مطلقا على اختيار علماء بخارا وروي
عن الفقيه أبي جعفر الهندواني لو توضأ المتوضئ في أجمة
القصب أي في المقصبة وكانت في الماء فإن كان الماء لا يخلص
بعضه عن بعض لاشتباك أصول القصب لم يجز وضوءه
لاستعمال الماء المستعمل وإن خلص بعض الماء إلى بعض
جاز الوضوء لاستهلاك الماء المستعمل في الكثير واتصال
القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء وإنما يمنعه
انتساج القوائم بعضها ببعض وكذا الحكم لو توضأ في ماء
فيه زرع إن خلص بعضه إلى بعض جاز وإلا فلا وكذا

الحكم ايضا لو توضأ في غدير وعلى جميع وجه الماء جغزوارة
بجيم مفتوحة فغين معجمة ساكنة ثم زاي مضمومة بعدها
واو فالف وآخره راء مفتوحة والهاء التي تكتب بعدها
امارة فتحها وهي كلمة فارسية معناها خرء الضفدع و
يقال له الطحلب وهو شيء اخضر يكون على وجه الماء فقد
قيل ان كان ذلك الطحلب بحال يتحرك بتحريك الماء يجوز
لان الماء يخلص بعضه الى البعض من تحته وان كان لا
يتحرك فهو راسب في الارض فيكون مانعا خلوص بعض
الماء الى البعض فلا يجوز الوضوء وكذا الحكم ايضا اذا توضأ
من حوض قد انجمد ماؤه والجمد على وجه الماء رقيق
ينكسر بالتحريك يجوز الوضوء اما اذا كان الجمد كثيرا
قطعا لا يتحرك بالتحريك اى بتحريك الماء لا يجوز الوضوء
لانه يمنع اتصال الماء بمنزلة الصخر ونحوه وان كان
قليلا يتحرك بتحريك الماء يجوز والحوض اذا انجمد ماؤه
فثقب في موضع منه الماء متصلا به والثقب كحفيرة
في اسفلها ماء فوقعت فيه اى في الثقب نجاسة او ولغ
فيه الكلب فتوضأ به اى بالماء الذي في اسفل الثقب انسان
قال نصير بن يحيى وابو بكر الاسكاف يتنجس الماء لكونه

متصلا بالجمد فلا يخلص بعضه الى بعض فيكون وقوع النجاسة
او الماء المستعمل في ماء قليل فيفسده وقال عبد الله بن المبارك
وابو حفص الكبير البخاري لا يتنجس اذا كان الماء تحت الجمد عشرا
في عشر وان كان اى ولو كان الماء متصلا بالجمد لكونه عشرا
في عشر والفتوى على قول نصير وابي بكر لما قلنا واما اذا
كان الماء تحت الجمد منفصلا عنه فيجوز الوضوء ولا يفسد
الماء لكونه عشرا في عشر ولم تنفصل بقعة منه عن سائره
بخلاف الصورة الاولى فيجوز بلا خلاف بين المشايخ المذكورين
وعلى هذا التفصيل اذا كان الحوض مسقفا وفي السقف كوة فان
كان الماء متصلا بالسقف والكوة دون عشر في عشر يفسد
الماء بوقوع المفسد وان كان منفصلا لا يفسد ولذا قال وهواي
الحوض المنجمد كالحوض المسقف في الخلاف والحكم والتفصيل وان
ثقب الجمد فعلا الماء فلا يخلو اما ان يعلو على وجه الجمد او
يعلو في الثقب كالماء في القدح فان علا في الثقب كالماء في القدح
فولغ فيه الكلب او اصابته نجاسة اخرى يتنجس عند عامة
العلماء ولم يعتبر الماء الذي تحت الجمد فكان ما في الثقب كغيره
من الماء القليل واذا تنجس فلم تزل نجاسته اى فلا تزول
ما لم يخرج ما في الثقب اى ما كان فيه وقت التنجس من الماء
على ما يأتي في حوض الحمام ونحوه ولو توضأ انسان من ثقب الجمد

المذكور ولم تقع غسالته في الماء جاز وضوؤه على كل حال كبيرا
كان الثقب او صغيرا وان وقعت فيه وهو دون عشر في عشر
لا يجوز الوضوء ولو وقع في الثقب المذكور شاة او غيرها فماتت
ان كان الماء تحت الجمد عشرا في عشر لا يتنجس لكثرته ولا
يتنجس ما في الثقب ايضا لان الموت يحصل غالبا بعد التسفل
حتى لو علم ان الموت حصل في الثقب قبل التسفل منه او كان
الواقع متنجسا فان ما في الثقب يتنجس وكذا ان كان الماء تحت
الجمد اقل من عشر في عشر يتنجس جميع الماء واما ان علا الماء
وانبسط على وجه الجمد وكان عشرا في عشر ولا ينحسر بالغرف
لا ينجس والا ينجس ولو ان ماء الحوض كان عشرا في عشر
فتسفل اي نزل فصار سبعا في سبع مثلا فوقعت النجاسة
فيه تنجس لان المعتبر وقت الوقوع فان امتلأ بعد ذلك صار
نجسا ايضا كما كان لما قلنا وقيل لا يصير نجسا والاول اصح حوض
كبير جاءت فيه نجاسات فامتلأ قيل هو نجس لتنجس الماء
شيئا فشيئا وقيل ليس بنجس لكونه كبيرا وبه اي بعدم التنجس
اخذ مشايخ بخارا ذكره في الذخيرة والمختار ان الماء ان دخل
من مكان نجس او اتصل بالنجاسة شيئا فشيئا فهو نجس
وان دخل من مكان طاهر واجتمع قبل اتصاله بالنجاسة
حتى صار عشرا في عشر ثم اتصل بالنجاسة لا يتنجس ذكره

قاضي

قاضي خان وغيره فان دخل الماء من جانب حوض صغير وقد
تنجس ماؤه وخرج من جانب قال ابو بكر الاعمش لا يطهر ما لم يخرج
مثل ما كان فيه ثلث مرات فيكون ذلك غسلا له كالقصعة
اذا تنجست فانها تغسل ثلاث مرات وقال غيره لا يطهر ما لم
يخرج مثل ما كان فيه مرة واحدة وقال ابو جعفر الهندواني
يطهر بمجرد الدخول من جانب والخروج من جانب وان لم يخرج
مثل ما كان في الحوض وهو اي قول ابي جعفر اختيار الصدر الشهيد
لانه يصير جاريا والجاري لا يتنجس ما لم يتغير بالنجاسة حوض
صغير يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب لو توضأ
فيه انسان ووقعت غسالته فيه ان كان الحوض اربعا في
اربع فما دونه يجوز الوضوء لان الظاهر ان الماء المستعمل لا
يستقر في مثله بل يدور ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان
حوله
اكثر من ذلك اي من اربع في اربع لا يجوز لان الماء المستعمل يستقر
فيه فلا يكون كالجاري فيتكرر استعماله الا ان توضأ في موضع
الدخول او في موضع الخروج لانه جار وكذا عين الماء اذا كان
وسعها خمسا في خمس وكان الماء يخرج منها اي من ينبوعها
ان كان يتحرك الماء حركة ظاهرة من جانبيه اي من جانب الينبوع
تذكير العين باعتباره وهو اي الماء يستعين بالحركة على الخروج
من منفذ العين يجوز الوضوء فيها لان الظاهر ان الماء المستعمل

او يستقر لشدة اندفاع الماء في خروجه من الينبوع وان لم يكن
الماء بهذه الصفة لا يجوز الوضوء فيها وقال القاضي الامام فخر الدين
خان في هذه الصورة والتي قبلها الاصح ان هذا التقدير غير لازم
وانما الاعتماد على المعنى فينظر فيه ان خرج الماء المستعمل اي
علم خروجه من ساعته لكثرته اي لكثرة الماء وقوته يجوز
الوضوء في الحوض والعين والا اي وان لم يعلم خروج الماء المستعمل
فلا ويجوز التوضؤ بالثلج اذا كان ذائبا بحيث يتقاطر على العضو
يجوز لانه ماء مطلق ولا يتيمم اذا قدر على استعماله كذلك والا
اي وان لم يكن ذائبا ولم يتقاطر على العضو عند محمد لكنه يتيمم
ولا يجزئه امراره على العضو من غير تقاطر لانه ليس بماء وحكم البرد
والجمد كحكم الثلج حوض صغير كرى اي حفر رجل منه نهرا واجرى
الماء من الحوض فيه فتوضأ ذلك الرجل او غيره من ذلك النهر جاز
وضوءه لانه توضأ من ماء جار وان اجتمع ذلك الماء الذي اجراه
في موضع وكرى رجل منه اي من ذلك الموضع نهرا فاجرى الماء فيه
فتوضأ منه ثم وثم جاز وضوء الكل اذا كان بين الماءين مسافة
وان قلت اي ولو كانت المسافة قليلة ذكره في المحيط ومقدار
تلك المسافة ان لا يسقط الماء المستعمل ان سقط في الماء الا
في موضع الجريان وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ماء الحمام بمنزلة الماء
الجاري في عدم تنجسه بالنجاسة ما لم يظهر اثرها فيه حتى اذا ادخل رجل

يده فيه وفي يده قذر لم يتنجس واختلف المتأخرون في بيان
هذا القول قال بعضهم مراده اي مراد ابي يوسف بهذا القول حالة
مخصوصة وهو اي تلك الحالة وانما ذكر باعتبار المعنى اي الحال
ما اذا كان الماء يجري يجري من الانبوب الى حوض الحمام والناس
يغترفون منه غرفا متداركا بكسر الراء اي متلاحقا يلحق
بعضه بعضا وهذا هو اختيار قاضي خان في الفتاوى حتى لو
كان الماء ساكنا او كانوا يغترفون ولا يجري من الانبوب ماء يتنجس
ماء الحوض وعليه الاعتماد ومنهم اي من المتأخرين من قال هو
اي ماء الحمام عنده اي عند ابي يوسف بمنزلة الماء الجاري على كل حال
سواء تدارك الاغتراف مع دخول الماء من الانبوب او لا لاجل الضرورة
الا ترى ان الحوض الكبير الحق بالماء الجاري على كل حال لاجل الضرورة
وفيه نظر ذكره في الشرح ولو ادخل الجنب او المحدث يده في حوض
الحمام لطلب القصعة اي بلا نية رفع الحدث وليس على يده نجاسة
حقيقية يتنجس ماء الحوض عند ابي حنيفة على رواية كون الماء
المستعمل نجسا لان ماء الحوض صار مستعملا بزوال الحدث عن
يده وعندهما الماء طاهر ومطهر لانه لم يصر مستعملا عندهما
والمذكور في الفتاوى ان ادخال الجنب او المحدث يده في الاناء
للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير به الماء مستعملا للضرورة
ولم يذكروا اختلافا وهو الاصح ولو ادخل الكفار او الصبيان

ايديهم لا يتنجس اذا لم يكن على ايديهم نجاسة حقيقية هذا في
الصبيان مسلم لانهم ليس عليهم حدث واما الكفار ففي ايديهم
حدث يزول بالادخال فلا فرق وقد حققناه في الشرح ولو
بين المسلم والكافر
ادخل الصبي يده في الاناء ان علم انها طاهرة بان كان معه
من يراقبه جاز التوضؤ بذلك الماء وان علم ان فيها
نجاسة لم يجز وان حصل الشك لا يتوضا به استحسانا
اى لاجل التنزه والاحتياط ولو توضا به جاز لانه لا
يتنجس بالشك حوض الحمام اذا تنجس يطهر اذا خرج مثل ما كان
فيه مرة واحدة وتقدم الكلام في مثله وهو الحوض الصغير
وان المختار انه يطهر بمجرد ما يدخل الماء من الانبوب و
يفيض من الحوض لانه صار جاريا ولو ادخل المتوضئ
راسه في الاناء بنية المسح او ادخل خفيه فيه بنيته
يجوز المسح بالاتفاق والمشهور عن محمد انه لا يجوز و
لكن لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف خلافا لمحمد
وتحقيقه في الشرح **فصل** في المسح على الخفين المسح
عليهما جائز بالسنة اى بالآثار الواردة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قولا وفعلا لا بالقرآن من كل حدث
موجب للوضوء احتراز من الحدث الموجب للغسل كما
سيأتي ان شاء الله تعالى اذا لبسهما على طهارة كاملة

اى اذا احدث وقد لبسهما على طهارة كاملة فالشرط كون
الطهارة كاملة وقت الحدث لا وقت اللبس حتى لو غسل
رجليه ولبس الخفين ثم اكمل طهارته ثم احدث جاز له
المسح عليهما لوجود الكمال عند الحدث فان كان الماسح مقيما
يمسح يوما وليلة وان كان مسافرا يمسح ثلثة ايام وليا
ليها لقول علي رضي الله عنه جعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثلثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم
وابتداؤها اى اول المدة المذكورة للمقيم وللمسافر عقيب
الحدث لانه قبل ذلك متطهر بطهارة الغسل ولا يعتبر
لابتداء المدة وقت الطهارة ولا وقت اللبس حتى لو تطهر
لصلوة الصبح ولم يلبس خفيه الا وقت الظهر ثم لم يحدث
الا وقت العصر فابتداء المدة من وقت العصر لا من وقت
الصبح ولا من وقت الظهر فيجوز له المسح ان كان مقيما الى
وقت العصر من اليوم الثاني وان كان مسافرا فالى وقت
العصر من اليوم الرابع ولو غسل رجليه ولبس خفيه
قبل كمال الوضوء ثم اكمل الطهارة قبل ان يحدث جاز
له المسح عليهما عندنا لما تقدم ان الشرط كون الطهارة
كاملة وقت الحدث خلافا للشافعي فان الشرط عنده كونها
كاملة وقت اللبس وانما يظهر خلافه المبني على هذا فيما اذا توضا

مرتبا فلما غسل احدى رجليه ادخلها في الخف قبل
غسل الاخرى ثم غسل الاخرى وادخلها في الخف فانه لا يجوز
له المسح عنده ويجوز عندنا لان عندنا يكفيه ان يكون
الخف ملبوسا على طهارة كاملة عند اول الحدث بخلاف
ما اذا كان ملبوسا على طهارة ناقصة عند الحدث حيث
لا يجوز المسح عندنا خلافا لزفر والطهارة الناقصة هي
طهارة صاحب العذر وكذا طهارة المتيمم حتى ان المستحاضة
وهي المراة التي ترى الدم من قبلها دون ثلثة ايام او فوق
عشرة ايام في الحيض او فوق اربعين في النفاس او هي حامل
ومن في معناها كصاحب سلس البول وانفلات الريح
او استطلاق البطن او الرعاف الدائم او الجرح الذي لا يرقا
اذا توضأت ولبست الخف قبل ان يظهر منها شيء من دم
الاستحاضة تمسح كالاصحاء لانها لبست على طهارة كاملة
ولو لبست بطهارة العذر اي بعد ما ظهر منها شيء تمسح
في الوقت فقط ان احدثت بعد اللبس حدثا غير عذرها
عندنا وعند زفر تمسح تمام المدة وتحقيق الدليل من الطرفين
في الشرح ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل كما لو توضأ
ولبس خفيه ثم اجنب فانه لا يجوز له ان يغسل سائر بدنه
ويمسح على خفيه وكذا لو ان المسافر توضأ ولبس خفيه ثم

صورته رجل احتلم وتيمم عند عدم الماء فاحدث بعد ذلك ثم وجد ماء قدر ما يتوضأ به فانه يتوضؤ به ولا يمسح على خفيه لوجوب عليه الغسل

اجنب

اجنب وعنده ماء يكفي للوضوء فانه يتيمم ويصلي فان احدث
بعد ذلك وعنده ذلك الماء توضأ وغسل رجليه ولا يجوز
المسح لان الجنابة حلت القدم والرجل والمراة فيه اي في مسح
الخف سواء لان الادلة لم تخص والنساء تابعات للرجال في
الاحكام ما لم يقع تخصيص والمسح انما هو على ظاهرهما اي اعلاهما
دون باطنهما اي اسفلهما لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
لو كان الدين بالرأي لكان مسح باطن الخف اولى من ظاهره ولكني
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه
دون باطنهما وفي رواية لكان اسفل الخف اولى من اعلاه
ويستحب ان يكون المسح خطوطا بالاصابع لما روي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه انه مسح على خفيه حتى رؤي آثار
اصابعه على خفيه خطوطا ولو وضع الكف ومدها او وضع
الاصابع مع الكف ومدها فكلاهما حسن والاحسن ان يمسح
بجميع اليد كذا في الخلاصة وغيرها ويستحب ان يبدأ من قبل
الاصابع ويمد الى الساق اعتبارا بالغسل فان المستحب
فيه ذلك ويستحب ايضا ان يكون مرة واحدة وفرض ذلك
المسح مقدار ثلث اصابع طولا وعرضا من اصابع اليد كما قاله
ابو بكر الرازي هو المختار لا كما قاله الكرخي اذ المعتبر عنده
اصابع الرجل ولو وضع يديه من قبل الساق ومدهما الى رؤس

الاصابع جاز لحصول الفرض وكذا لو مسح عليهما عرضا جاز ايضا
وكذا لو مسح بثلث اصابع موضوعة وضعا غير ممدودة يجوز
ايضا لما قلنا ولكنه يكون مخالفا للسنة في جميع ذلك وكيفية
المسح المسنون ان يضع يديه اى اصابع يديه ويجافي كفيه
ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما جملة وهو
حسن والاول هو السنة ولو مسح برؤس الاصابع وجافي اصول
الاصابع والكف لا يجوز المسح الا ان يكون الماء متقاطرا لان البلة
تصير مستعملة بمجرد الاصابة وفي المتقاطر البلة الثانية غير
الاولى وفي اقامة السنة جوز استعمال بلة الفرض بالنص فلا
يقاس عليه الفرض وكذا لو مسح باصبعين لا يجوز الا ان يكون
الابهام والسبابة مع ما بينهما والمستحب ان يمسح بباطن الكف
لانه المتوارث ولو مسح بظاهر كفيه يجوز لحصول المقصود لكن
خالف السنة ولو مسح على باطن خفيه او من قبل العقبين او
جوانبهما اى جوانب الرجلين لا يجوز مسحه لانه لم يمسح على
محل المسح وهو اعلى الخف لانه المعين بالنصوص وذكر في
المحيط لو توضأ ومسح ببلة بالكسر اى ببلل بقيت على كفيه بعد
الغسل يجوز مسحه لان البلة الباقية بعد الغسل غير
مستعملة اذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه
ولو مسح رأسه ثم مسح خفيه ببلة بقيت بعد المسح لا يجوز

لان هذه البلة مستعملة اذ المستعمل فيه ما اصاب الممسوح
ولو توضأ ولم يمسح خفيه ولكن خاض في الماء لا بنية المسح
ولم تنغسل احدى رجليه او اكثرها او مشى في الحشيش
المبتل بالماء الجاري عليه او بالمطر يجزيه ذلك الخوض والمشي
عن المسح ولو كان الحشيش مبتلا بالطل فقيل لا ينوب عن
المسح لانه من نفس دابة والاصح انه ينوب لانه مطر خفيف
وكذا اذا اصابه اى اصاب خفه المطر ينوب عن المسح وان لم
ينو خلافا للشافعي في ذلك كله فان النية عنده شرط في الوضوء
والمسح وفي بعض الروايات النادرة لا يجزيه عندنا ايضا
لانه اى لان المسح خلف عن الغسل فاحتاج الى النية كالتيمم
وهذا غير صحيح من مذهب علمائنا ومن ابتدا المسح اى مدته
وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح تمام ثلثة ايام ولياليها
عندنا خلافا للشافعي لان المعتبر آخر الوقت وهو فيه مسافر و
من ابتدا المسح وهو مسافر ثم اقام ينظر ان كان قد مسح يوما وليلة
او اكثر لزمه نزعهما وغسل رجليه لانه صار مقيما فلا يمسح
فوق مدة المقيم وان كان قد مسح اقل من يوم وليلة اتم مسح
يوم وليلة لانها مدة المقيم ومن لبس الجرموق فوق الخف مسح عليه
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن
الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق

الا ان علم ان البلة نفذت الى الخف مقدار الفرض او كان مجلدا يستر
الاصابع والكعبين فيجوز المسح عليه سواء لبسه وحده او فوق
الخف كالذي من الاديم او الصرم وكذا الخف فوق الخف وهو بدلا عن
الرجل لا عن الخف فلو لبسه او لبس الخف فوق جورب رقيق من كرباس
او نحوه جاز المسح عليه كما افاده مولانا خسرو في درره وصاحب
التسهيل ولا اعتبار بما نقله ابن فرشته في شرح المجمع عن فتاوى
الشاذي من عدم الجواز لان الشاذي رجل مجهول لا يجوز تقليده
فيما يخالف الاصول فان اتصال الملبوس من الخف وغيره بالرجل
ليس بشرط اذ لو كان شرطا لما جاز المسح على الجرموق وتمام البحث
في الشرح فان احدث بعد لبس الخفين قبل لبس الجرموقين و
مسح على الخفين او لم يمسح ثم لبس الجرموقين لا يمسح على الجرموقين
لان شرط جواز المسح عليهما ان يلبسا قبل الحدث كما في الخفين
ولو نزع احد الجرموقين بعد المسح عليهما او خرج احدهما بلا
قصد فله ان ينزع الاخر ويمسح على خفيه وان شاء اعاد المسح
على الاخر وعلى الخف الذي نزع جرموقه ولا يجوز ان يقتصر على مسح
المنزوع من غير اعادة المسح على غير المنزوع ولا يجوز المسح على الجرموق
المنخرق وان كان اي ولو كان خفاه غير منخرقين قياسا على الخفين
وكذا لا يجوز المسح على خف فيه خرق كبير بين اي يظهر منه اي
من الخرق مقدار ثلث اصابع طولا او عرضا من اصابع الرجل وفي

رواية الحسن من اصابع اليد والاول ظاهر الرواية وهو الاصح
والمعتبر اصغر الاصابع اذا لم يكن الخرق عند الاصابع وان كان
عندها يعتبر ظهور الثلث التي عنده الخرق فان كان الخرق في الخف
اقل من ذلك جاز المسح عليه خلافا لزفر والشافعي لان القليل
عفو لدفع الحرج وما دون ثلث اصابع قليل لان الاصابع هي
الاصل والثلث اكثرها وان كان الخرق في خف واحد قدر
اصبعين في موضع منه او في موضعين وفي الخف الاخر قدر اصبع
او اصبعين كذلك جاز المسح لان المانع كون قدر الاصابع الثلث
في خف واحد فلا يجمع لو كان في خفين بخلاف ما لو كان قدر
نصف درهم نجاسة مغلظة في احدى الرجلين وفوق النصف
في الاخرى حيث يجمع ويمنع جواز الصلوة وكذا لو انكشف ثمن كل
من عضوين كل منهما عورة يجمع ايضا ويمنع والفرق مذكور
في الشرح وان كان الخرق قدر اصبع مع الخرق قدر اصبعين في
خف واحد يجمع في الحكم بالمانعية فلا يجوز المسح لوجود المانع
وهو قدر ثلث اصابع في خف واحد ويشترط في المنع ظهور الاصابع
بكمالها في الصحيح خلافا لما مال اليه السرخسي من ان ظهور
الانامل وحدها مانع ولو ظهر الابهام وهي مقدار ثلث اصابع
من غيرها اي من غير الابهام جاز المسح لان الخرق اذا كان عند
الاصابع فالمعتبر ظهور نفس الاصابع وان كان في موضع آخر

وكشف ربع العورة موجودة في الكبير

يعتبر قدر اصغرها ولو كان طول الخرق اكثر من قدر ثلث
اصابع وانفتاحه اى مقدار ما ينفتح منه اقل من ذلك
القدر لا يمنع جواز المسح لان غير المنفتح ليس له حكم الخرق
لعدم ظهور شئ منه وكذا الحكم لو انفتق خرزه اى خرز الخف
الا انه اى الشان لا يرى شئ من قدمه يجوز المسح لما قلنا
ولو كان الشئ المذكور والمراد به المقدار المانع يبدو حالة
المشى اى حالة رفع القدم ولا يبدو حالة الوضع يمنع جواز
المسح لان المعتبر حال المشى كذا ذكره فى المحيط ولو كان الامر
بالعكس لا يمنع وكذا الخرق اذا كان فوق الكعب لا يمنع لان ستر
الخف لما فوق الكعب ليس بشرط وكذا جاز المسح على الكعب
وفى فتاوى قاضى خان وما يقال له بالفارسية جاروق
ان كان يستر القدم لا يرى من العقب ولا من ظهر القدم الا قدر
اصبع او اصبعين جاز المسح عليه فى قولهم وكذا على الخف الذى
يقال له بالفارسية پيش بند وهو ان يكون مشقوقا مشدودا
وفيها لو لبس مكعبا لا يرى من كعبيه او قدميه الا مقدار اصبع
او اصبعين جاز المسح وهو بمنزلة الخف الذى لا ساق له واذا
اراد الماسح على الخف ان يخلع خفيه فنزع القدم من موضعه
من الخف غير ان القدم فى الساق بعد انتقض مسحه اجماعا
وان نزع بعض القدم عن مكانه فقد روى عن ابى حنيفة انه

ثم من موضعه من الخف

اذا اخرج اكثر العقب من الخف انتقض المسح لان العقب ربع القدم
وللربع حكم الكل وفى بعض الروايات عن ابى حنيفة اذا صار النزع
بحال تعذر المشى المعتاد معه انتقض المسح والا فلا فان
المعتبر امكان متابعة المشى وفى رواية عنه ان خرج اكثر
القدم الى ساق الخف انتقض المسح والا فلا قال فى الهداية وغيرها
هو الصحيح لان للاكثر حكم الكل وقيل ينتقض بخروج نصف
القدم وفى بعض الروايات ايضا ان بقى فى موضع قرار القدم
مقدار ثلث اصابع من ظهر القدم سوى اصابعها لا ينتقض
المسح وهو اى هذا القول رواية عن محمد وبه اخذ بعض المشايخ و
قال فى الكافى وعليه اكثر المشايخ لان مقدار فرض المسح باق
فى محل المسح وفى كتاب الصلوة لابى عبد الله الزعفرانى رجل
مسح على خفيه ثم دخل الماء اى خاض فى الماء ان ابتل جميع
احدى القدمين ابتلاء لا هو غسل ينتقض مسحه وكذا لو ابتل والاولى
اكثر احديهما يجب عليه ان يكمل غسل رجليه لئلا يكون
جامعا بين الغسل والمسح رجل اخرج عقبه من عقب الخف
الا ان مقدم قدمه فى قدم الخف اى فى موضع المسح له ان يمسح
ما لم يخرج صدر قدميه عن الخف اى عن موضع القدم منه الى
الساق اى الى اول حد الساق من الخف وهذا موافق لقول
محمد وذكر فى بعض المواضع من الفتاوى ان كان صدر القدم

فِي مَوْضِعِهِ وَلَكِنَّ الْعَقِبَ يَخْرُجُ مِنْ عَقِبِ الْخُفِّ وَيَدْخُلُ لَا يَنْتَقِضُ
مَسْحُهُ لِعَدَمِ النَّزْعِ وَكَذَا لَوْ كَانَ الْخُفُّ وَاسِعًا إِذَا رَفَعَ الْقَدَمَ
يَرْتَفِعُ الْعَقِبُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى سَاقِ الْخُفِّ وَإِذَا وَضَعَ الْقَدَمَ عَادَ
الْعَقِبُ إِلَى مَوْضِعِهَا لَا يَنْتَقِضُ الْمَسْحُ وَكَذَا لَوْ كَانَ أَعْرَجَ يَمْشِي
عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ وَقَدِ ارْتَفَعَ الْعَقِبُ عَنْ مَوْضِعِهِ لَهُ الْمَسْحُ وَعَنْ
مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ خُفٌّ فِيهِ فَتْقٌ مَفْتُوحٌ وَبِطَانَةُ الْخُفِّ مِنْ خِرْقَةٍ
أَوْ مِنْ غَيْرِهَا غَيْرَ مُفَتَّقَةٍ مَخْرُوزًا أَيْ حَالَ كَوْنِ ذَلِكَ الشَّيْءِ الَّذِي هُوَ
الْبِطَانَةُ مَخْرُوزًا فِي الْخُفِّ وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ مَخْرُوزٌ بِغَيْرِ أَلِفٍ بِالرَّفْعِ
أَوْ بِالْخَفْضِ جَازَ الْمَسْحُ لِعَدَمِ ظُهُورِ مِقْدَارِ ثَلَاثِ أَصَابِعَ كَذَا ذَكَرَهُ فِي
الذَّخِيرَةِ وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْقَلَنْسُوَةِ بَدَلَ الرَّأْسِ وَلَا
عَلَى الْبُرْقُعِ بَدَلَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَهُوَ مَا تَجْعَلُهُ الْمَرْأَةُ عَلَى وَجْهِهَا مَخْرُوقًا
مَا يُحَاذِي عَيْنَيْهَا مِنْهُ وَلَا عَلَى الْقُفَّازَيْنِ بَدَلَ غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَهُوَ
مَا يُلْبَسُ فِي الْيَدِ لِأَجْلِ الْبَرْدِ أَوِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ وَيَجُوزُ الْمَسْحُ
عَلَى الْجَبَائِرِ جَمْعُ جَبِيرَةٍ وَهِيَ مَا يُشَدُّ عَلَى الْعَظْمِ الْمُنْكَسِرِ مِنَ الْعِيدَانِ
وَإِنْ شَدَّهَا أَيْ وَلَوْ شَدَّهَا عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ بِإِجْمَاعِ الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ
لِلْحَرَجِ فِي الْغَسْلِ فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدَ الْمَسْحِ مِنْ غَيْرِ بُرْءٍ لَمْ يَبْطُلِ
الْمَسْحُ لِبَقَاءِ سَبَبِ شَرْعِيَّتِهِ وَإِنْ سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ بَطَلَ لِزَوَالِهِ
فَيَجِبُ غَسْلُ مَا كَانَ تَحْتَهَا وَإِنْ كَانَ السُّقُوطُ عَنْ بُرْءٍ فِي الصَّلَاةِ
لَزِمَ الِاسْتِينَافُ وَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَبَائِرِ إِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا

والمسح على الجبيرة على وجوه ان كان لا يضره غسل ما تحتها يلزمه الغسل بالاجماع وان كان يضره غسل ما تحتها بالماء البارد ولا يضره بالماء الحار يلزمه الغسل بالماء الحار وان كان يضره الغسل ولا يضره المسح يمسح ما تحت الجبيرة ولا يمسح فوقه هذا الغلط يا شيخاه

لم يقدر

لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْغَسْلِ وَلَا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى الْقُرْحَةِ نَفْسِهَا بِأَنْ كَانَ يَضُرُّهَا
الْمَاءُ مِنَ الْغَسْلِ أَوْ مِنَ الْمَسْحِ أَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْغَسْلِ وَلَكِنْ يَقْدِرُ
عَلَى الْمَسْحِ عَلَى نَفْسِ الْقُرْحَةِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَنَحْوِهَا
لِعَدَمِ الضَّرُورَةِ وَالْحَرَجِ قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ صَاحِبُ الْمُحِيطِ يَنْبَغِي أَنْ
يُحْفَظَ هَذَا فَإِنَّ النَّاسَ عَنْهُ غَافِلُونَ أَيْ يَظُنُّونَ أَنَّهُ إِذَا أَضَرَّهَا
الْغَسْلُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخِرْقَةِ مَعَ عَدَمِ ضَرَرِ الْمَسْحِ عَلَى نَفْسِ الْقُرْحَةِ
وَلَيْسَ كَذَلِكَ وَإِنْ تَرَكَ الْمَسْحَ عَلَى الْجَبِيرَةِ وَالْحَالُ أَنَّ الْمَسْحَ عَلَيْهَا
لَا يَضُرُّهُ جَازَ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلَافًا لَهُمَا فَإِنَّ عِنْدَهُمَا لَا يَجُوزُ لِأَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَلِيًّا بِذَلِكَ وَالْأَمْرُ لِلْوُجُوبِ
وَلَهُ أَنَّ الْفَرْضِيَّةَ لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَقَدْ سَقَطَ الْغَسْلُ
بِالْإِجْمَاعِ أَمَّا الِاسْتِيعَابُ فِي مَسْحِ الْجَبِيرَةِ فَشَرْطٌ عِنْدَ الْبَعْضِ وَهُوَ
رِوَايَةُ الْحَسَنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضُهُمْ كَشَيْخِ الْإِسْلَامِ خُوَاهَرْ
زَادَهْ قَالُوا إِذَا مَسَحَ عَلَى أَكْثَرِهَا جَازَ وَإِلَيْهِ مَالَ صَاحِبُ الْهِدَايَةِ
وَصَحَّحَهُ فِي الْكَافِي وَلَوْ كَانَ الْمَسْحُ عَلَى النِّصْفِ أَوْ أَقَلَّ لَا يَجُوزُ
وَيَكْتَفِي فِي مَسْحِ الْجَبِيرَةِ بِالْمَسْحِ مَرَّةً وَاحِدَةً كَمَسْحِ الرَّأْسِ هُوَ
الصَّحِيحُ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَمْ يُشْرَعْ تَكْرَارُهُ وَقِيلَ تُكَرَّرُ ثَلَاثًا وَهُوَ غَيْرُ
صَحِيحٍ وَلَوْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ فِي مَوْضِعِ الْغَسْلِ وَلَيْسَ تَحْتَ جَمِيعِ الْجَبِيرَةِ
وَنَحْوِهَا جِرَاحَةٌ وَيَعْسُرُ عَلَيْهِ جَعْلُ الْجَبِيرَةِ مِقْدَارَ الْجِرَاحَةِ
بِحَسَبِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى كُلِّ الْجَبِيرَةِ تَبَعًا لِمَوْضِعِ الْجِرَاحَةِ لِأَنَّ

وفي الخلاصة ان ابا حنيفة رجع الى قولهما بعدم جواز الترك انتهى ويوافقه ما ذكره صاحب المجمع في شرحه وقيل الوجوب متفق عليه وهذا اصح وعليه الفتوى لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها ووظيفة هذا العضو الغسل عند الامكان والمسح على الجبيرة عند عدمه كالتيمم
من بحر الرائق

الجبيرة والعصابة لا بد ان تكونا ازيد من الجراحة فتحققت الضرورة
الى جواز المسح على الزائد اذا كان يضره حلهما لغسل ما حول الجراحة
وان كان لا يضره ذلك مسح على الجراحة وغسل ما حولها ولا فرق
في جميع ما تقدم بين الجبيرة وعصابة الفصادة والقروح والجرا
حات ثم المسح على الجبيرة ونحوها بمنزلة الغسل فيجوز ان يجمع
مع الغسل ولا يتوقت بوقت فلو كان باحدى رجليه قرحة فمسح
عليها وغسل الصحيحة جاز لانه ليس جمعا بين الغسل والمسح
فلو لبس الخف على الصحيحة وحدها ثم احدث لا يجوز ان يمسح
على الخف لانه يكون جمعا بين الغسل والمسح فان لبس الخف عليهما
جاز له المسح على الخفين ولو كان مقطوع احدى الرجلين من الكعب
او دونها اي دون الكعب فان غسل موضع القطع فرض فلو غسل
موضع القطع والرجل الصحيحة ولبس خفيه ثم احدث ينظر ان
ان كان بقي من ظهر القدم المقطوعة مقدار ثلث اصابع او اكثر يمسح
على الخفين والا اي وان لم يكن بقي من ظهر القدم المقطوعة قدر
ثلث اصابع يغسلهما اي كلتا الرجلين لانه اي الشان وجب
غسل الموضع المقطوع ولا يجوز المسح على الخف الملبوس عليه لنقصانه
عن مقدار الفرض واذا وجب غسل المقطوع وجب غسل الرجل
الصحيحة لئلا يجمع بين الغسل والمسح وان كان مقطوع الاصابع
من احدى الرجلين او كليهما وبعض خفه خال عن القدم تمسح على الخف

فان

فان وقع المسح على الخف على المغسول اي ما بقي من القدم اي ان وقع المسح
على المقدار الذي فيه القدم من الخف حال كون ذلك المسح عليه مقدار
ثلث اصابع جاز المسح لوجود مسح المقدار المفروض والا اي وان لم
يقع المسح مقدار ثلث اصابع على الموضع الذي فيه القدم من الخف
فلا يجوز المسح وكذا الحكم على هذا التفصيل اذا كان الخف واسعا
وبعضه خال عن القدم والحاصل ان مقدار الفرض يعتبر من القدم
لا من الخف فان وقع بتمامه على القدم جاز وان وقع اقل منه
على القدم لا يجوز رجل توضأ ومسح على الجبيرة ولبس خفيه ثم
احدث قبل ما برأت فتوضأ يمسح على الجبيرة والخفين لان طهارته
كاملة ما لم تبرأ حتى جاز له امامة الاصحاء فان احدث بعد ما
برأت لا يمسح لعدم لبس الخفين على طهارة ناقصة ذكره في شرح
الاسبيجابي وقد حققناه في الشرح واذا كان الشقاق في رجله
او في بدنه فجعل فيه الدواء كالمرهم ونحوه او الشحم يمر الماء فوق
الدواء وجوبا ان لم يكن يضره ولا يكفيه المسح لعدم الضرورة
وان كان الشقاق في يده وقد عجز عن الوضوء بنفسه يستعين
بغيره استحبابا حتى يتوضأ استحبابا عند ابي حنيفة ووجوبا
عندهما فان لم يستعن وتيمم وصلى جازت صلاته عند
ابي حنيفة خلافا لهما وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على
الاستقبال او على التحول عن النجاسة ووجد من يوجهه او يحوله

يجب عليه الاستعانة عندهما لا عنده لان عنده المكلف انما
يكلف بقدرة نفسه لا بقدرة غيره فان لم يجد من يوضئه بان
لم يكن عنده احد او كان فاستعان به فابى جازت صلاته
بلا خلاف لتحقق العجز من كل وجه اما المسح على الجوارب
جمع جورب وهو ما يلبس فوق الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا
يسمى خفا ولا جرموقا فلا يجوز عند ابي حنيفة الا ان يكونا مجلدين
اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي
جعل الجلد على ما يلي الارض منهما خاصة كالنعل للرجل وقالا
يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين لا يشفان قال في المغرب
شف الثوب اذا رق حتى رؤيت ما وراءه من باب ضرب ومنه
اذا كانا ثخينين لا يشفان ونفى الشفوف تاكيدا للثخانة
وفي بعض الكتب لا ينشفان الماء ولا يشفان الماء فالاول بمعنى لا
ينشف الجورب الماء الى نفسه كالاديم والصرم والثاني بمعنى
لا يجاوز الماء الى القدم كذا في فتاوى قاضي خان وعليه اي
على قول ابي يوسف ومحمد الفتوى قال في الذخيرة وقيل رجع
ابو حنيفة الى قولهما في آخر عمره على ما روي انه لما مرض
مسح على الجوربين من غير نعل وقال لعواده فعلت ما
كنت منعت الناس عنه فاستدلوا على رجوعه وحد الجورب
الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا ينسدل على الساق

من

من غير ان يشد بشيء عند عدم ضيقه وهذا حد آخر للثخين
غير ما تقدم وقال الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا
فصاعدا كجوارب اهل مرو وفعل الخلاف انتهى ومثله
في الخلاصة وهو احسن الحدود ولذا قال المصنف ويجوز
المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية لامكان قطع
المسافة بها فاعتبر قطع المسافة لانه هو المقصود من
امتعة الرجل ثم قال الزاهدي ذكر شمس الائمة الحلواني
ان الجوارب خمسة انواع من المرعزي والغزل والشعر والجلد
الرقيق والكرباس وذكر التفاصيل في الاربعة من الثخين
والرقيق والمنعل وغير المنعل والمبطن وغير المبطن واما
الخامس فلا يجوز المسح عليه كيف ما كان انتهى وقد علم
منه ان اسم الجورب ليس مخصوصا بما ينسج على اليد
من الغزل بل يطلق على ما يخاط من الكرباس وغيره ايضا
وعلم ان المراد بالغزل ما غزل من الصوف لعطف الشعر عليه
ومن المعلوم ايضا ان الكرباس اسم لما هو من غزل القطن
ويلحق به ما هو مثله في الثخانة كالكتان والابريسم و
وحينئذ فالمعمول من الجوخ داخل تحت ما هو من الغزل
لا تحت الكرباس وما الحق به ومقتضاه ان يجري فيه
التفصيل من انه اذا كان مجلدا او منعلا او مبطنا

يجوز المسح عليه اتفاقا والا فان كان ثخينا يمكن ان يمشى
به فرسخا او اكثر فعلى الخلاف وان لم يكن كذلك فلا يجوز
بالاتفاق على انه لو سلم عدم دخوله تحت ما هو من الغزل
لجاز الحاقه به بطريق الدلالة فانه امتن من المعمول
على اليد من الغزل على ما لا يخفى واذا كان كذلك فلا يشترط
لجواز المسح عليه ان يستر الجلد جميع القدم والكعبين
بل يكفى ما يطلق عليه اسم المنعل **فروع** اذا تمت مدة
المسح وهو متوضئ لزم نزع الخفين وغسل الرجلين دون
اعادة بقية الوضوء وكذا اذا نزع قبل تمامها وفى فتاوى
قاضى خان لو تمت المدة وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى
على صلاته اذ لا فائدة فى قطعها اذ لو قطعها وهو عاجز
عن غسل الرجلين فانه يتيمم ولا حظ للرجلين من
التيمم ومن المشايخ من قال تفسد صلاته والاول
اصح انتهى والذى يظهر ان الصحيح هو القول بالفساد
ولا نسلم ان التيمم لا حظ للرجلين فيه بل هو طهارة
لجميع الاعضاء وان كان محله عضوين كما ان الوضوء
طهارة لجميعها وان كان محله اربعة اعضاء وكذا
لو خاف ان نزعهما ذهاب رجليه من البرد فانه يتيمم
ولا يمسح على الخفين على ما حققه الشيخ كمال الدين ابن

الهمام وقد ذكرناه فى الشرح **فصل** فى نواقض الوضوء النواقض
جمع ناقضة والمراد بها العلة الناقضة المعانى اى العلل
الناقضة للوضوء كل ما خرج من السبيلين اى خروج كل
شىء خرج من القبل والدبر فيشمل البول والغائط والدود
والحصاة والريح غير ان الريح من غير الدبر لا تنقض فلذا قال
وان خرج من قبل الرجل والمرأة ريح منتنة فالصحيح انه اى
الوضوء لا ينتقض ذكره فى المحيط ولا خلاف فى ان الخارجة من الذكر
غير ناقضة وكذا غير المنتنة اذا خرجت من الفرج واما المنتنة فقيل
تنقض والصحيح انها لا تنقض بل الصحيح ان الخلاف انما هو فى
الخارجة من فرج المفضاة ولا خلاف فى غيرها وان خرج الريح من
المفضاة وهى التى انقطع الحجاب بين قبلها ودبرها فاتصل
المسلكان فعن محمد يجب عليها الوضوء للاحتياط وذكر فى جامع
قاضى خان وكذا فى غيره انه يستحب لها ان تتوضأ للاحتمال مع ان
طهارتها ثابتة بيقين فلا تزول بالشك لكن قيل كون الريح من
الدبر يرجح انها من الدبر وقيل ان كان مسموعا او منتنا نقض والا
فلا وفى الخلاصة لو خرج من الدبر ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى
فهو اختلاج لا وضوء عليه وكذا الدود والحصاة اذا خرجا من
احد هذين الموضعين لاستتباع الرطوبة وهى حدث فى السبيلين
وان قلت بخلاف الريح وان خرج الدود من الفم او من الاذن

المنتنة نسخ

او من الجراحة لا ينقض لان الدودة طاهر وما عليها من البلة غير
ناقضة لقلتها وعدم قوة السيلان بينها وان ادخل الحقنة
دبره ثم اخرجها ان لم تكن عليها بلة لا ينقض ادخالها الوضوء
والاحوط ان يتوضأ لان عدم وجود البلة نادر فربما وجدت
الا انها خفية وكذا كل شيء يدخله وطرفه خارج واما ما غيبه
فخروجه ناقض لالتحاقه بما في البطن ولذا يفسد الصوم بخلاف
ما اذا كان طرفه خارجا وان اقطر الدهن في احليله ثم عاد فلا
وضوء عليه عند ابي حنيفة خلافا لهما وذكره قاضي خان
من غير ذكر خلاف وذكر ابن الهمام ان فيه خلاف ابي يوسف
فقط وهو الظاهر وان اقطر في الفرج الداخل فخروجه ناقض
اتفاقا وان اقطر في الاذن ثم عاد بعد يوم من الانف لا ينقض وكذا
ان عاد من الاذن وان عاد من الفم نقض وكذا السعوط لا ينقض
ان عاد من الانف بعد ايام كذا في فتاوى قاضي خان وان احتشى
الرجل احليله بقطنة خوفا من خروج البول والحال انه لولا
ذلك القطن لكان يخرج منه البول فلا باس به بل يستحب
ان كان يريبه الشيطن ويجب ان كان لا ينقطع الا به قدر
ما يصلي به الصلوة وكذا الحكم لو احتشى دبره ولا ينتقض وضوءه
ما لم يخرج البول على ظاهر القطنة لعدم الخروج وان غابت القطنة
ثم اخرجها او خرجت هي بنفسها حال كونها رطبة ينتقض

السعوط بالفتح الدواء يصب في الانف صحاح

وضوء

وضوءه وان لم تكن رطبة لا ينتقض كالدهن بخلاف ما يغيب
في الدبر فان خروجه ناقض كما لو احتقن بدهن ثم خرج وان
ابتل الطرف الداخل من القطنة ولم ينفذ البلل الى ظاهرها
لم ينتقض لما مر وان سقطت بعد ادخال طرفيها ان كانت
رطبة انتقض وان كانت يابسة لم ينتقض وكذا الحكم في
كرسف النساء وهو القطنة التي تحتشي بها المراة فرجها وهو
في الاصل اسم للقطن مطلقا اذا سقطت ان كان رطبة انتقض
وان كانت يابسة فلا سواء كان الكرسف في الفرج الداخل او في
الخارج وان كانت احتشت في الفرج الخارج فابتل داخل
الحشو انتقض وضوءها سواء نفذ البلل الى خارج الحشو او
لم ينفذ للتيقن بالخروج من الفرج الداخل وهو المعتبر في
الانتقاض لان الفرج الخارج بمنزلة القلفة فكما ينتقض بما
يخرج من قصبة الذكر الى القلفة وان لم يخرج من القلفة كذلك
بما يخرج من الفرج الداخل وان لم يخرج من الخارج واما اذا
احتشت في الفرج الداخل فحينئذ ان نفذ البلل الى خارجه
اي خارج الحشو انتقض الوضوء والا اي وان لم ينفذ الى خارجه
فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج
من احد السبيلين اما النجس الخارج من غير السبيلين فيوجب
انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر خلافا

للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد
لقوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وتحقيقه
في الشرح اما القيء فانه اذا كان ملء الفم بان كان لا يمكن معه
التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء
سواء كان ذلك طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وعن
الحسن لو قاء الطعام او الماء من ساعته لا ينقض وكذا
الصبي لو ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا وهو المختار و
الصحيح انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وفي القنية لو
قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينقض وذلك لانه طاهر
في نفسه وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملء الفم فان كان القيء
بلغما لا ينقض الوضوء عند ابي حنيفة ومحمد سواء نزل من الراس
او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينقض لانه
نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل
به قليل وهو غير ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى
قال يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي معه كذا في الخلاصة
وفيه نظر مذكور في الشرح وان قاء دما فاما ان يكون من الراس
او من الجوف سائلا او علقا ان كان سائلا نزل من الراس ينقض
اتفاقا ان ساوى البزاق وان كان علقا اي متجمدا لا ينقض اتفاقا
وان غلب السائل على البزاق نقض وكذا ان كان مساويا بان كان اصفر

نارنجيا

نارنجيا فان كان اقل صفرة من ذلك فهو مغلوب فلا ينقض وكذا
الحكم ان خرج من اسنانه وان صعد الدم من الجوف ان كان علقا
لا ينقض اتفاقا الا ان يملأ الفم لانه سوداء محترقة فاعتبر
بسائر انواع القيء وان كان سائلا فعلى قول ابي حنيفة ينقض
وان قل اي ولو لم يكن ملء الفم كسائر الدماء السائلة لانه من جراحة
في الجوف اذ المعدة ليست محلا للدم وعند محمد لا ينقض ما لم
يكن ملء الفم اعتبارا بالقيء لكونه من الجوف وان قاء طعاما او
او غيره سوى الدم السائل وانما ذكر الطعام لئلا يتوهم ان
الضمير للدم المتقدم ذكره قليلا قليلا متفرقا وكان بحيث
لو جمع يملأ الفم ينظر ان اتحد المجلس بان قاء الجميع في مجلس
واحد يجمع عند ابي يوسف ويحكم بالنقض وقال محمد ان اتحد
السبب وهو الغثيان يجمع ويحكم بالنقض والا فلا وهو الاصح
لان الاصل اضافة الاحكام الى اسبابها وتفسير اتحاد السبب
ان اي الاتحاد اذا اي كائن اذا قاء ثانيا قبل سكون النفس عن
الغثيان والهيجان اي الاضطراب والحركة لدفع المعدة ما لا تطيقه
وكذا ثالثا ورابعا فهذا هو تفسير اتحاد السبب اما الدم ونحوه
اذا خرج من البدن فاما ان يسيل او لا ان سال بنفسه نقض والا
فلا خلافا لزفر لقوله عليه الصلوة والسلام ليس في القطرة
والقطرتين من الدم وضوء الا ان يكون سائلا والمراد بالقطرة

والقطرتين ما يخرج شبيهًا بما يقطر ولا يسيل بدليل قوله
الا ان يكون سائلا وعلى هذا الاصل وهو اعتبار السيلان في
الدم ونحوه مسائل منها من تلك المسائل نفطة بكسر النون
وفتحها وهي واحدة الجدري والبثرة قشرت فسال منها ماء
خالص اجتنب عن الخارج والتامت عليه او دم او صديد اي
ماء اصفر رقيق عن الدم او القيح ان سال عن راس الجرح نقض
الوضوء وان لم يسل عن راس الجرح لا ينقضه وهذا يشمل ما اذا
خرج بنفسه فسال او خرج بالعصر فسال وهو اختيار صاحب
المحيط وفي الهداية انه اذا اخرج بالعصر لا ينقض والاول اوجه
قاله ابن الهمام وذكرناه في الشرح وتفسير السيلان الناقض
ان ينحدر ذلك الشيء عن راس الجرح اي ينزل بنفسه من غير اي ان يسفل
تبعية غيره واما اذا اعلا على راس الجرح او البثرة ونحوهما
ولم ينحدر لا يكون سائلا وقال بعضهم انما يكون سائلا ناقضا
اذا خرج وتجاوز مكان خروجه الى موضع يلحقه اي يلحق ذلك
الموضع حكم التطهير اي يجب تطهيره في الوضوء او في الغسل
او في ازالة النجاسة الحقيقية يعني ذلك البعض الذي فسروا
السيلان بهذا اذا خرج الدم من الراس الى انفه او الى اذنيه ان
سال ذلك الدم الى موضع يجب تطهيره عند الاغتسال وهو ما
جاوز قصبة الانف وصماخ الاذن الى الخارج نقض الوضوء وان

الصماخ بالكسر خرق الاذن وقيل هو الاذن
بنفسها ... صحاح

سال

سال الى قصبة الانف وداخل صماخ الاذن ولم يتجاوز لا ينقضه
وان مسح الدم عن راس الجرح بقطنة او غيرها ثم خرج فمسح
ثم وثم او القى التراب او وضع القطن ونحوه عليه فخرج
وسرى فيه ينظر ان كان بحال لو تركه ولم يمسحه ولم يضع عليه
شيئا لسال نقض والا فلا ينقض لان المعتبر خروج ما من شانه
ان يسيل بنفسه لولا المانع ومن المسائل لو بزق وفي بزاقه دم
فانه ينظر ان كان البزاق غالبا بان كان الى البياض اقرب فلا
وضوء عليه وان كان الدم غالبا بان كان الى الحمرة اقرب فعليه
الوضوء لان غلبته تدل على سيلانه بنفسه ومغلوبيته على
عدم ذلك وان استويا بان كان فيه صفرة شبيهة نارنجية
يتوضا احتياطا لان سيلانه بنفسه اظهر ومنها لو عض شيئا
فراى اثر الدم عليه فلا وضوء عليه وكذا لو راى الدم على الخلال
لانه ليس بسائل قاله قاضي خان وقال بعض المشايخ ينبغي ان
يضع كمه او اصبعه في ذلك الموضع فينظر ان وجد الدم فيه
اي في الشيء الذي وضعه من الكم ونحوه نقض الوضوء والا فلا
وفي الحاوي سئل ابرهيم عن الدم اذا خرج من بين الاسنان فقال
ان كان موضعه معلوما وسال نقض وهو نجس وان لم يعلم
وخرج مع البزاق فانه ينظر الى الغالب ومنها ما روي عن
محمد انه قال الشيخ اذا كان في عينيه رمد ويسيل الدموع

منها اي من عينيه امره فعل مضارع من مقول محمد بالوضوء
لوقت كل صلوة اي كسائر اصحاب الاعذار لاني اخاف ان يكون
ما يسيل منه صديدا فيكون صاحب عذر ولا فرق في ذلك
بين الشيخ والشاب الا انه ذكر الشيخ باعتبار الاكثر ولا فرق
بين الرمد وغيره من الاوجاع بل كل ما يخرج من علة مع
وجع سواء كان من العين او الاذن او السرة او الثدي ونحوها
فانه ناقض على الاصح لانه صديد بخلاف ما اذا كان بدون
وجع وفي الفتاوى الغرب في العين وهو بفتح الغين المعجمة
وسكون الراء قراح يخرج في ماقها بمنزلة الجرح الذي لا
يرقا اي لا يجف ولا يسكن وهذا اذا انفجر لانه من جملة
القروح اما صاحب الجرح الذي لا يرقا بالهمز اي لا يسكن دمه
عن النزف ومن به سلس البول عدم استمساكه والمستحاضة
وكذا من به رعاف دائم او انفلات ريح او استطلاق بطن
يتوضؤن لوقت كل صلوة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما
شاؤا من الفرائض والنوافل فاذا خرج الوقت بطل وضوءهم
وفي بعض النسخ وكان عليهم استيناف الوضوء لصلوة اخرى
وهو لفظ القدوري وفيه دفع توهم ان يبطل وضوءهم
بالنظر الى صلوة ولا يبطل بالنظر الى صلوة اخرى وان توضأت
المستحاضة حين تطلع الشمس تبقى طهارتها حتى يذهب

اي الماء انفجر

اي من الضعف

كما قال الشافعي فانه اذا صلوا الفريضة بطل وضوءهم في حقها وبقي في حق النفل شرح كبير

ونت

وقت الظهر عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر
بناء على ان وضوءهم ينتقض بخروج الوقت فقط عند
ابي حنيفة ومحمد وبالدخول فقط عند زفر وبايهما وجد
عند ابي يوسف ففي الصورة المذكورة حصل دخول ولم
يحصل خروج فينتقض عند ابي يوسف وزفر لا عند
ابي حنيفة ومحمد وفيما اذا توضأت قبل طلوع الشمس ثم
طلعت وجد الخروج ولم يوجد الدخول فينتقض عند
الثلاثة لا عند زفر وينبغي وجوبا للمجروح ان يربط
جرحه تقليلا للنجاسة ان لم يكن منعا كليا فان الطهارة
واجبة بقدر الامكان وان اصاب الثوب من ذلك الدم
اكثر من قدر الدرهم لزمه غسله لان نجاسته
غليظة هذا اذا علم او غلب ظنه انه اذا غسله لا
يتنجس ثانيا قبل اداء الصلوة ليكون الغسل مفيدا ولو
كان الثوب الذي اصابه ذلك الدم بحال يتنجس قبل
الفراغ من الصلوة ثانيا جاز له ان لا يغسل هذا هو المختار
للفتوى وقيل لا بد ان يغسله في وقت كل صلوة مرة
وصاحب العذر اذا منع الدم ونحوه عن الخروج بعلاج
يخرج من ان يكون صاحب عذر لانه تمكنه الصلوة مع
الطهارة الكاملة لعدم المنافي ولهذا المعنى المفتصد

لا يكون صاحب عذر بخلاف الحائض إذا احتشت ومنعت
الدم عن الخروج حيث لا تخرج من أن تكون حائضا لأن صفة
الحيض إذا تقررت لا يتوقف بقاؤها على حقيقة خروج الدم
بخلاف العذر فإنه متعلق بحقيقة الخروج الناقض ولو
توجد رجل به جدري خرج منها ماء وصديد هو سائل
وقد صار بسببه صاحب عذر فتوضأ منه ثم سال
القرحة التي لم تكن سائلة نقض ذلك وضوءه لأن
بل الوضوء
الجدري قروح متعددة لا قرحة واحدة فصار بمنزلة
جرحين في موضعين من البدن أحدهما لا يرقأ لو توضأ
لأجله ثم سال الآخر وعلى هذا مسئلة المنخرين إذا
كان الدم يخرج من أحدهما وصار به صاحب عذر فتوضأ
ثم سال الذي لم يكن يسيل ينتقض وضوءه لما قلنا
وصاحب الحدث الدائم ليس من يتصل به خروج الحدث
من غير انقطاع بل هو من لا يمضي عليه وقت صلوة كامل
إلا والحدث الذي ابتلي به يوجد منه فيه وهذا تعريف
صاحب العذر في البقاء بعد تقرر كونه صاحب عذر فما
دام يوجد منه في كل وقت صلوة ولو مرة فهو باق على كونه
صاحب عذر لكن تقرره ابتداء إنما يكون بأن لا يمكنه أن
يتوضأ ويصلي خاليا من العذر الذي ابتلي به من أول

وقت صلوة إلى آخره فيشترط في الثبوت استيعاب الوقت
بالحدث على هذه الصفة كما يشترط في الزوال استيعاب الوقت
بالطهارة منه بأن يمضي الوقت ولا يوجد ذلك الحدث فيه
وفيما بين ذلك يكفي للبقاء وجود الحدث في كل وقت مرة وإذا
توضأ صاحب العذر لحدث آخر غير الذي ابتلي به والدم ونحوه
من الحدث الذي ابتلي به منقطع ثم سال فعليه الوضوء ذكره
في أحكام الفقه لأن الوضوء لم يقع لذلك العذر بل وقع لغيره
وإنما لا ينتقض به في الوقت ما وقع له وإذا انقطع الدم ونحوه
من الأعذار وقتا كاملا يخرج من أن يكون صاحب عذر بالنظر
إلى العذر المنقطع فإن كان قد توضأ وصلى على الانقطاع و
دام على الانقطاع لا يعيد لأنه صحيح صلى بطهارة الأصحاء
وكذا لو كانا أي الوضوء والصلوة على السيلان وتم الانقطاع
لأنه معذور صلى بطهارة المعذورين وكذا لو توضأ على
الانقطاع وصلى على السيلان لأن العذر إنما اعتبر للأداء و
هو قائم وقت الأداء وإن توضأ على السيلان وصلى على الانقطاع
وتم الانقطاع يعني باستيعاب الوقت الثاني أعاد لأنه صلى
صلوة ذوي الأعذار والعذر منقطع كذا في الكافي رجل انتثر
أي استخرج ما في أنفه بالنفس فسقطت من أنفه كتلة دم الكتلة
بالضم الجملة المجتمعة من نحو التمر والطين والمراد به هنا قطعة

مجتمعة من الدم الجامد لم ينتقض وضوءه لان العلق وهو الدم
المنجمد بحرارة الطبيعة خرج عن الدموية والدم النجس هو
المسفوح اي السائل وان قطرت اي الدم فانه يذكر ويؤنث
انتقض وضوءه للسيلان القراد وهو الكبار من الحمنان اذا
مص العضو وامتلأ دما ان كان كبيرا بان كان ما مصه يمكن
ان يسيل بنفسه لو خرج من العضو انتقض به الوضوء وان كان
صغيرا بان كان ما مصه دون ذلك لا ينتقض اما العلق اذا
مصت الواحدة منه العضو حتى امتلأت وكانت بحيث
لو سقطت وشقت لسال منها الدم انتقض الوضوء وان لم
تمص ذلك القدر لا ينتقض واما الذباب او البعوض او البراغيث
ونحوها فانه اذا مص وامتلأ دما لا ينقض اما الدم القليل
الذي ليس له قوة السيلان او القيء القليل الذي لا يملأ الفم
فلما لم يكن كل واحد منهما حدثا لم يكن نجسا عند ابي يوسف
وهو الصحيح خلافا لمحمد فاذا اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة
به وان اي ولو تفحش وزاد على ربع الثوب وكذا اذا وقع في الماء
القليل لا ينجسه لانه لو كان نجسا لنقض الطهارة وكذا النوم
ناقض للوضوء اذا كان النائم مضطجعا اي واضعا جنبه
بالارض ومتكئا اي معتمدا على مرفقه او مستندا الى شيء بحيث
لو ازيل ذلك الشيء لسقط النائم اي صار من الاسترخاء بحال

الفحش زيادة الشيء على مقداره وقيل كل خصلة قبيحة من القول والفعل
كل

لوا

لولا ذلك الشيء لسقط لقوله عليه الصلوة والسلام العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضأ وفي الكافي لو نام مستندا الى شيء
لو ازيل لسقط لا ينقض في ظاهر المذهب وعن الطحاوي انه ينقض
لانه اذا كان بهذه الصفة وجد زوال التماسك من كل وجه وقول
الطحاوي هو مختار صاحب الهداية والقدوري وغيرهما وهو الاصح
ولو نام جالسا يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا قال
الحلواني ظاهر المذهب انه ليس بحدث وقال الحلواني لا ذكر للنعاس
مضطجعا والظاهر انه ليس بحدث لانه نوم قليل وقال الدقاق ان
كان لا يفهم عامة ما قيل عنده كان حدثا وان كان يسهو عن حرف
او حرفين فلا وان نام في الصلوة قائما او راكعا او قاعدا او ساجدا فلا
وضوء عليه لقوله عليه الصلوة والسلام لا يجب الوضوء على من نام
جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله وان كان الرجل خارج الصلوة فنام على هيئة الساجد
ففيه اختلاف بين المشايخ قال ابن شجاع انما لا يكون حدثا في هذه
الاحوال في الصلوة اما خارج الصلوة فيكون حدثا واليه مال المصنف
حتى قال وظاهر المذهب انه يكون حدثا وهو المروي عن شمس الائمة
الحلواني وقال في الخلاصة في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج
الصلوة وفي الهداية صحح عدم الفرق والمعتمد انه ان نام على الهيئة
المسنونة في السجود رافعا بطنه عن فخذيه مجافيا مرفقيه عن

الاست العجز وقد يراد بها حلقة الدبر
واصلها سته بفتحتين وقد ترد الهاء
المحذوفة وتحذف التاء فيقال سه
وفي الحديث العينان وكاء السه ويروى
وكاء الست
مختار صحاح

الوكاء الرباط

جنبيه لا يكون حدثا والا فهو حدث لوجود نهاية استرخاء
المفاصل سواء في الصلوة وخارجها وتمام تحقيقه في الشرح وان نام
قاعدا متربعا او غير متربع من هيآت القعود او واضعا اليتيه
على عقبيه حال كونه مستويا في الحالتين او واضعا بطنه على فخذيه
لا ينتقض وضوءه ذكره محمد في صلوة الاثر وفي الذخيرة لو نام
قاعدا ووضع اليتيه على عقبيه وصار شبه المنكب على وجهه
قال ابو يوسف عليه الوضوء كذا في المبسوطين انتهى وهذا هو
الاصح لانه اذا انكب على وجهه وجعل بطنه على فخذيه ارتفع
جانب الخلف من مقعدته وزال التمكن واما لو جعل اليتيه
على عقبيه ولم يضع بطنه على فخذيه فعدم النقض ظاهر وهذه
الصورة المذكورة في فتاوى قاضي خان بخلاف صورة المتن
ولو نام محتبيا بان جلس على اليتيه ونصب ركبتيه وشد ساقيه
الى نفسه بشيء يحيط من ظهره عليهما لا وضوء عليه لشدة تمكن
المقعدة وعدم تمام الاسترخاء وكذا لو وضع في هذه الحالة راسه
على ركبتيه لما قلنا في الخلاصة فان نام مربعا لا ينتقض الوضوء
وكذا لو نام متوركا وهو ان يخرج قدميه من جانب ويلصق
اليتيه بالارض وان سقط النائم نوما غير ناقض ينظر ان انتبه
بعد ما سقط على الارض فعليه الوضوء وعن ابي حنيفة ان انتبه
عند اصابة الارض بلا فصل لا ينتقض وعن ابي يوسف انه

ينتقض

ينتقض وان انتبه قبل السقوط فلا وضوء عليه وعن محمد
انه ان زايل مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه
وان انتبه قبل ان يزايلها فلا قال في الخلاصة والفتوى على
رواية ابي حنيفة وان نام على دابة عريانة ينظر ان كان نومه
عليها حالة الصعود او حالة الاستواء لا ينتقض وضوءه
لتمكن مقعدته وان كان ذلك حالة الهبوط ينتقض لعدم
تمكنها ولو كان راكبا في الاكاف او في السرج لا ينتقض وضوءه
في الحالين اي حال الهبوط وضده من الصعود والاستواء وكذا
الاغماء والجنون كل منهما ناقض للوضوء وان اي ولو قل لكونهما
فوق النوم لان النائم اذا انتبه انتبه بخلافهما وكذا السكر
ناقض ايضا وحد السكر اي علامته ان لا يعرف السكران الرجل
من المراة هذا حده عند ابي حنيفة في ايجاب الحد لا في نقض
الوضوء والصحيح في حده في النقض ما قال في المحيط انه اذا دخل
في مشيته بكسر الميم تحرك اي غير اختياري فهو سكران بالاتفاق
يحكم بنقض وضوئه لزوال المسكة به وكذا القهقهة في كل
صلوة ذات ركوع وسجود تنقض الوضوء والصلوة جميعا سواء
كان المقهقه عامدا عالما بانه في الصلوة او ناسيا ذلك لقوله
عليه الصلوة والسلام من ضحك في الصلوة قهقهة فليعد
الوضوء والصلوة وان قهقه في صلوة الجنازة او سجدة التلاوة

ولا ينتقض وضوءه لان الحديث ورد في صلوة مطلقة وهي الكاملة
ذات الركوع والسجود وان نام في صلوته ثم قهقه فسدت صلوته
ولا ينتقض وضوءه ذكره في الاصل قال في الخلاصة هو المختار (في الاصول)
وقال في المحيط فسدت صلوته ووضوءه وبه اخذ عامة المشايخ
المتأخرين وعن ابي حنيفة تنقض الوضوء ولا تفسد الصلوة والذي
اختاره فخر الاسلام ومن بعده من الاصوليين ان قهقهة
النائم لا تفسد الصلوة ولا الوضوء (في الاصول) والمختار هو الاول الذي اختار
صاحب الخلاصة وان قهقه الصبي في صلوته لا ينقض وضوءه
لانعدام معنى الجناية واما التبسم فلا ينقض الوضوء بالاجماع
وكذا لا ينقض الصلوة لكونه بمنزلة الكلام الغير المسموع وحد
القهقهة قال بعضهم ما يظهر فيه القاف والهاء مكررتين
وهذا القول غير مشهور لانه نادر الوقوع والصحيح قوله وتكون
مسموعا له ولجيرانه اي لمن عنده هو الذي حدها به جمهور
العلماء سواء بدت نواجذه اولا وقال بعضهم وهو شمس الائمة
الحلواني اذا بدت نواجذه ومنعه الضحك عن القراءة فهو
قهقهة والنواجذ هي الاضراس (اسنان) وقيل اقصاها وقيل الانياب
وحد التبسم ما لا يكون مسموعا اصلا لا له ولا لجيرانه وذكر
في الفتاوى الخانية وغيرها التبسم لا يبطل الوضوء
ولا الصلوة والضحك يفسد الصلوة لانه بمنزلة الكلام

المسموع لا يفسد الوضوء لان النص ورد في القهقهة و
الضحك دونها وحد الضحك ان يكون مسموعا له دون
جيرانه وكذا المباشرة الفاحشة ناقضة للوضوء من الرجل
والمرأة وان لم يخرج مذي عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا
لمحمد وهي ان يمس بطنها بطنه او ظهرها وفرجه منتشر افرجا
من غير حائل من جهة القبل والدبر وذلك اي بيانه لان هذه
الحالة يغلب فيها خروج المذي فاقيم السبب الغالب مقام
المسبب واما مس الذكر واكل شيء مما مسته النار مباشرة
كالشوا او بحائل كغيره فانه لا ينقض الوضوء عندنا خلافا
للشافعي في مس الذكر (برهان) واما اكل ما مسته النار فالشافعي لم يخالفنا
فيه ومالك واحمد يوافقان الشافعي وكذا مس المرأة لا ينقض
الوضوء عندنا سواء كان بشهوة او بدونها وقال الشافعي ينقض
اذا لم تكن محرمه مطلقا وقال مالك واحمد ينقض ان كان بشهوة
والدلائل مستوفاة في الشرح ولو حلق الشعر اي شعر راسه او
لحيته او شاربه او قلم الاظفار بعد ما توضأ لا يجب عليه اعادة
الوضوء ولا اعادة غسل ما تحت الشعر والظفر ولا مسحه لان
الغسل والمسح في محله وقع طهارة حكمية للبدن كله من الحدث
لا تختص بذلك المحل فلا يزول حكمه بزواله وعلى هذا لو كان
في بعض اعضائه بثرة قد انتبر جلدها فوقع الغسل والمسح عليه

ثم قشرا او قشر بعض جلد رجله او غيرها من الاعضاء بعد الوضوء
او الغسل لا تبطل طهارة ما تحت ذلك لما قلنا ومن تيقن في
الوضوء اى بالوضوء وشك في الحدث فلا وضوء عليه لان اليقين
لا يزول بالشك ومن شك في الوضوء وتيقن في الحدث اى تيقن انه
احدث وشك هل توضأ بعد ذلك ام لا فعليه الوضوء لما قلنا
ومن شك في خلال الوضوء في غسل بعض اعضائه هل غسله
ام لا فعدم غسله كان متيقنا فلا يزول بالشك فعليه غسل
ما شك فيه وان شك في ذلك بعد تمام الوضوء فلا يلتفت الى
الشك ولا يلزمه غسل ما شك فيه ما لم يتيقن بعدم غسله
لان التمام قرينة ترجح غسله وكذا من علم انه قعد للوضوء وشك
هل توضأ ام لا فهو على وضوء ومن علم انه جلس لقضاء الحاجة وشك
هل قضاها ام لا فعليه الوضوء نظرا الى القرينة ولو تيقن انه لم
يغسل عضوا من اعضاء الوضوء ونسي اى عضو هو ذكر في مجموع
النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللا بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان
كان الشيطان يريبه كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة
وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله بالماء اذا
توضأ قطعا للوسوسة او يحتشي بالقطن فصل في بيان النجاسة
الحقيقية النجاسة على ضربين اى نوعين نجاسة غليظة ونجاسة

النضح الرش

خفيفة اما النجاسة الغليظة فهي كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اى بول ما لا يؤكل لحمه سوى الفرس والدم المسفوح
ونجو الكلب اى رجيعه وكذا سائر سباع البهائم ولحم الخنزير
وجميع اجزائه هذه الاشياء نجاستها مجمع عليها الا شعر
الخنزير فان فيه عن محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم
ما لا يؤكل لحمه اذا لم يكن مذبوحا بالتسمية حقيقة او حكما
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم نجسة نجاسة غليظة
اما اذا ذبح ذلك الحيوان بالتسمية حقيقة او حكما كالناسي
وكان الذابح مسلما او كتابيا وصلى احد مع لحمه او جلده قبل
الدباغة فيجوز ما صلى هذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية
وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة قاله في الاسرار وغيره
وقد حققناه في الشرح الا الخنزير فانه لا يجوز الصلوة مع لحمه
اذا زاد على الدرهم وكذا جلده فانه اذا ذبح بالتسمية لا يطهر
لحمه ولا جلده لانه نجس العين واما لو دبغ جلده ففي ظاهر
الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم
انه نجس العين وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه يطهر
بالدباغ ويجوز بيعه والانتفاع به والصلوة به وهو غير الصحيح
اما الارواث جمع روث وهو رجيع ذي الحافر والاخثاء جمع
خثي وهو رجيع نوع البقر والفيل فكلها نجس نجاسة غليظة

عند أبي حنيفة وعندهما نجاسة الأرواث والأخثاء سوى
الفيل خفيفة وذكر في غنية الفقهاء وكذا في غيرها بول الحمار
وخرء الدجاج والبط وكذا خرء الأوز والحبارى وما أشبه
ذلك مما يستحيل إلى نتن وفساد نجس نجاسة غليظة إجماعا
وأما النجاسة الخفيفة فهي كبول ما يؤكل لحمه وهذا عند
أبي حنيفة وأبي يوسف أما عند محمد فبول ما يؤكل لحمه طاهر
وهو قول مالك وخرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور والخرء هو رجيع
الطير وكون خرء طير ما لا يؤكل لحمه نجاسة خفيفة إنما هو في
رواية الفقيه أبي جعفر الهندواني عن أبي حنيفة وروي عنهما
أن نجاسته غليظة وروى الكرخي أن نجاسته غليظة عند
محمد وعندهما هو طاهر وصححها شمس الأئمة السرخسي في مبسوطه
وفي الجامع الصغير لقاضي خان أنه مخففة عندهما مغلظة عند
محمد وصححه صاحب الهداية وقول المص وقال محمد كلاهما
طاهر يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل غير صحيح لما مر من
تفصيل الخلاف ولم يذكر في رواية أن خرء ما لا يؤكل طاهر
عند محمد وأما بول ما يؤكل فمسلم وقد ذكرناه وأما بول
الهرة ففي ظاهر المذهب هو نجس نجاسة غليظة وروي عن محمد
في الذي يعتاد البول أن بوله طاهر للضرورة وعموم البلوى
لتعذر الاحتراز عنه وقال الفقيه أبو جعفر بنجس الإناء

مطلب نجاسة خفيفة

دون

دون الثوب وهو حسن لأن العادة تخمير الأواني فلا ضرورة
في حقها بخلاف الثياب وأما خرء ما يؤكل لحمه من الطيور
سوى الدجاجة والبط والأوز ونحوها فطاهر عندنا وذلك
كالحمامة والعصفور ونحوهما للإجماع على اقتنائها في
المساجد مع عدم الأمر بتطهيرها فلو كان خرؤها نجسا
لما تركوها فيها ولو وقع في الماء لا يفسده لكونه طاهرا وكذا
بعر الفارة إذا وقع في الدهن لا يفسده إذا كان قليلا بحيث
لا يظهر طعمه لعموم البلوى وفيه نظر ذكرناه في الشرح
وفي فتاوى قاضي خان وبول الهرة والفارة نجس في أظهر الروايات
يفسد الماء والثوب ولو طحن بعر الفارة مع الحنطة ولم يظهر
أثره يعفى للضرورة البيضة إذا وقعت من الدجاجة في الماء أو في
المرقة لا تفسده وكذا السخلة إذا وقعت من أمها رطبة
في الماء لا تفسده لأن الرطوبة التي عليها ليست بنجسة لكونها
في محلها وكذا الإنفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر وهي
ما يكون في معدة الرضيع من أجزاء اللبن طاهرة عند أبي حنيفة
إذا خرجت من شاة ميتة سواء كانت جامدة أو مائعة و
عندهما المائعة نجسة والجامدة متنجسة تطهر بالغسل
أما لو خرجت من مذكاة فلا خلاف في طهارتها والخلاف
في لبن الميتة على هذا أما الماء المستعمل فنجس نجاسة غليظة

عند ابي حنيفة في رواية الحسن ابن زيادة عنه وعند ابي
يوسف نجس نجاسة خفيفة وهي رواية عن ابي حنيفة
ايضا وعند محمد وهي رواية عن ابي حنيفة ايضا طاهر غير
طهور اي غير مطهر وبه اخذ اكثر المشايخ وهو ظاهر الرواية و
عليه الفتوى لانه لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
التحرز عنه فكان طاهرا ولم يرو عنهم انهم حملوه في الاسفار سيما
في الاماكن العديمة الماء ولا ان بعضهم اخذه من عضو غيره واستعمله
فدل على عدم كونه مطهرا ولا فرق في ذلك بين كون مستعمله محدثا
او غير محدث خلافا لزفر في غير المحدث والماء المستعمل هو كل ماء
ازيل به حدث كما اذا استعمله من به حدث ولو بلا نية او
استعمل في البدن على وجه القربة اي العبادة اي قصد باستعما
له التقرب الى الله ولو كان مستعمله غير محدث كالوضوء على الوضوء
فهو يصير مستعملا باحد هذين الامرين عند ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد لا يصير مستعملا الا بالقربة فلو توضا او
اغتسل وهو محدث بلا نية كتعليم الغير او التبرد لا يصير
الماء مستعملا عنده وان كان قد ازيل به الحدث لعدم نية
القربة ثم انما يصير مستعملا اذا ازال عن البدن في الغسل
او عن العضو الذي استعمل فيه في الوضوء لضرورة التطهير
وعند البعض لا يصير مستعملا حتى يستقر في مكان والصحيح

انه

انه كما زايل العضو صار مستعملا لزوال الضرورة
وقوله اذا استعمل في البدن احتراز عما اذا استعمل في غيره
كالثوب مثلا فانه لا يصير به مستعملا ولو كان مع نية القربة
ويدخل فيه ما لو غسل يديه قبل الطعام او بعده بنية
اقامة السنة فانه يصير مستعملا ويتفرع على ما ذكرنا امرأة
غسلت القدر او القصاع او غسلت يدها من الوسخ او
العجين لا يصير ذلك الماء مستعملا ان لم يكن على يدها
حدث بالاتفاق لعدم وجود شيء من الامرين والا فعلى قول
محمد خاصة وفي فتاوى قاضي خان المحدث او الجنب اذا ادخل
يده في الاناء للاغتراف وليس عليها نجاسة لا يفسد الماء يعني
لا يصير مستعملا وكذا لو ادخل يده في الجب الى المرفق لاخراج
الكوز لا يصير مستعملا وكذا الجنب اذا ادخل رجله في البير
في طلب الدلو لا يصير مستعملا للضرورة بخلاف ما لو
ادخل يده او رجله للتبرد ولو اخذ الجنب الماء بفمه
لا يريد المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد وقال ابو يوسف
لا يبقى طهورا قال قاضي خان هو الصحيح وان ادخل المحدث
او الجنب يده في الاناء يريد الغسل ان ادخل الاصابع دون الكف
لا يصير مستعملا وان ادخل الكف يصير مستعملا كذا في
الخلاصة وفيها الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسد

والافرع ضد الاصلع وكان النبي عليه السلام
افرع وتفرعت اغصان الشجرة كثرت
صحاح

وان انغمس لطلب دلو ليس على بدنه نجاسة ولم يدلك فيه
جسده لم يفسده عندهم جميعا اقول وكذا لو دلكه لإزالة
الوسخ ولو غسل المحدث غير اعضاء الوضوء فالاصح انه لا يصير
مستعملا وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا وان ادخل الصبي
يده في الماء وعلم ان ليس بها نجس يجوز التوضؤ به وان شك
في طهارتها يستحب ان لا يتوضأ به جاز هذا اذا لم يتوضأ به فان
توضأ به ناويا اختلف فيه المتأخرون والمختار انه يصير
مستعملا اذا كان عاقلا لانه نوى قربة معتبرة وان انتضح
من غسالة الجنب في الاناء لا يفسد الماء اما ان سال كالسيلان
فانه يفسده وعلى هذا حوض الحمام وعلى قول محمد وهو المختار
لا يفسده ما لم يغلب عليه ويكره شرب الماء المستعمل ويجوز
الانتفاع به وبالماء النجس في نحو بل الطين وسقي الدواب وكل
اهاب دبغ فقد طهر لقوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر والاهاب اسم للجلد قبل الدبغ واذا طهر جازت
الصلوة معه ملبوسا او مفروشا او محمولا الا جلد الخنزير لنجاسة
عينه والآدمي لكرامته وذكر في الشرح اي شرح الاسبيجابي
وفي بعض النسخ صرح به كل حيوان اذا ذبح بالتسمية طهر جلده
ولحمه وشحمه وجميع اجزائه سوى الخنزير سواء كان ماكول
اللحم او غير ماكول اللحم وقد تقدم الكلام في هذا مستوفى في اول

الفصل

الفصل جلد الآدمي اذا وقع منه مقدار ظفر في الماء يفسد
الماء لانه نجس وفي الخانية كل ما كان سؤره نجسا لا يطهر
لحمه وجلده بالذكاة وقد قدمنا الكلام عليه والاصح طهارة جلده
دون لحمه وعن محمد جلد الكلب والذئب يطهر بالذبح وعصب
الميتة وعظمها وقرنها وريشها وشعرها وصوفها وظلفها
وكذا حافرها ومخلبها وكل ما لا تحله الحيوة منها طاهر اذا لم
تكن عليه دسومة لما روي عن عبيد الله بن عبد الله بن
عباس قال انما حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم من الميتة
لحمها فاما الجلد والشعر والصوف فلا باس به والكلام عليه
مستوفى في الشرح واما جلد الفيل فيطهر بالدباغة كسائر
السباع وعظمه طاهر يجوز بيعه والانتفاع به الا عند محمد فان
عنده الفيل نجس العين كالخنزير فلا يجوز الانتفاع منه بشيء
وروي عن محمد امرأة صلت وفي عنقها قلادة عليها سن
اسد او ثعلب او كلب جازت صلاتها لطهارة هذه الاشياء
وكذلك سن الانسان وعظمه طاهر في الصحيح فيجوز الصلوة
معه مطلقا على ظاهر المذهب وعن محمد انها تجوز اذا زاد على
قدر الدرهم وذكر شيخ الامام الاسبانكتي بكسر الهمزة واسكان
السين المهملة بعدها باء موحدة والف ثم نون ساكنة وكاف
منسوب الى اسبانكتة قرية من قرى اسبيجاب في شرحه السنجاب

اى فروه اذا خرج من دار الحرب وعلم انه مدبوغ بودك
الميتة لا تجوز الصلوة به ما لم يغسل لانه تنجس بعد الدباغ
بالودك فيطهر بالغسل ثلثا مع العصر وان علم انه مدبوغ
بشئ طاهر جازت الصلوة به وان لم يغسل وان شك انه
مدبوغ بشئ نجس او بشئ طاهر فالافضل ان يغسل ليزول
الشك وان لم يغسل جاز بناء على ان الاصل الطهارة و
الدباغة وهى ما يمتنع النتن والفساد عن الجلد على ضربين
حقيقية وحكمية فالحقيقية ان يدبغ بشئ طاهر من
الادوية المعدة للدبغ كالعفص والسبخة والشب والملح و
القرظ ونحوها واما الحكمية فان يخرج الجلد عن حكم الفساد
ويزول النتن عنه من غير استعمال شئ من الادوية بل اما
بالتتريب اى جعل التراب عليه او جعله فى التراب او
بالتشميس اى وضعه فى الشمس او بالقائه فى الريح فتزول
رطوباته بهذه الاشياء ويصير مدبوغا طاهرا ولكن لو
اصابه بعد الدباغة الحكمية ماء فعن ابى حنيفة فى عوده نجسا
روايتان فى رواية يعود نجسا لعود الرطوبة وفى رواية لا يعود
نجسا لان هذه رطوبة طاهرة غير تلك الرطوبات النجسة التى كانت
فيه وكذا حكم الثوب اذا اصابه منى ففرك ثم اصابه الماء
وكذلك الارض اذا اصابها نجس وجفت ثم اصابها الماء وكذا

البير اذا تنجست فغارت ثم عاد ماؤها فى كل من هذه المسائل
روايتان فى عودها نجسة والاصح فى غير المنى عدم العود وفى
المنى العود وقوله وفى فتاوى قاضيخان ان الاظهر فى البير ان
يعود نجسا غير صحيح بل المذكور فيها فى فصل البير الصحيح
انه طاهر ويكون ذلك بمنزلة النزح وذكر فى المحيط الاظهر
ان لا يعود نجسا لان الزائل لا يعود بلا سبب جديد فصل
فى البير واذا وقع فى البير نجاسة نزحت اى اخرج ماؤها
وكان نزح ما فيها من الماء طهارة لها فلا تحتاج الى
غسلها او شئ آخر وان وقعت فيها فارة او عصفورة
او ما هو نحوهما فى المقدار ينزح منها عشرون دلوا الى
ثلثين لما روى عن انس انه قال فى فارة ماتت فى البير فاخرجت
من ساعتها ينزح منها عشرون دلوا فالعشرون بطريق
الايجاب والثلثون بطريق الاستحباب والمعتبر هو الدلو
الوسط وهو ما يسع صاعا من الحب المعتدل وان ماتت
فيها حمامة او دجاجة او سنور او ما قاربها فى الجثة نزح
منها اربعون دلوا او خمسون كذا فى الجامع الصغير قال فى
الهداية وهو الاظهر يعنى ظهر من قول القدورى الى
ستين لحديث ابى سعيد الخدرى انه قال فى الدجاجة اذا ماتت
فى البير ينزح منها اربعون دلوا وهذا لبيان الايجاب و

المحسوب بطريق الاستحباب وان ماتت فيها شاة او كلب او
آدمي نزح جميع الماء لما روي عن ابن سيرين ان زنجيا وقع في
زمزم يعني مات فامر به ابن عباس فاخرج وامر بها ان تنزح
وكذا ينزح جميع الماء ان استخرج الكلب او الخنزير حيا وان
لم اي ولو لم يصب فمه الماء لان الخنزير نجس العين وكذا
الكلب في رواية وفي رواية ليس بنجس العين فان لم يصب
فمه الماء لا يجب نزحه كما في سائر السباع وقيل عندهما نجس
العين وعند ابي حنيفة لا وقد استوفينا ذكر الاختلاف
في الشرح وكل حيوان سوى الكلب والخنزير على ما ذكره اذا
اخرج حيا وقد اصاب الماء فمه فانه ينظر ان كان سؤره
طاهرا ولم يعلم ان عليه نجاسة لا ينجس الماء ولكن لا يتوضا
منه احتياطا لاحتمال انه كان عليه نجاسة او انه احدث
عند الوقوع ومع هذا ان توضا جاز لان الاصل عدم ذلك
الا ما كان غالبا كما قالوا في الفارة اذا هربت من الهرة فسقطت
في البير نجستها لغلبة البول منها عند الخوف من الهرة و
ان كان سؤره نجسا ينزح كله لتنجسه بسؤره والاظهر
وجوب النزح فيما سؤره نجس سواء اصاب فمه الماء او لم
يصب على ما اختاره قاضي خان وحققناه في الشرح وان كان
سؤره مكروها ينزح منها عشر دلو او نحوها استحبابا كذا في

الخلاصة

الخلاصة احتياطا وان كان سؤره مشكوكا ينزح كله ايضا
ليذهب الشك كذا روي عن ابي يوسف في الفتاوى ولم يذكر
عن غيره خلافه وان انتفخ فيها الحيوان الواقع او تفسخ نزح
جميع ما فيها من الماء سواء صغر ذلك الحيوان او كبر بعد ان
كان مما يفسد الماء وكذا لو وقع فيها ذنب الفارة ونحوه لانتشار
النجاسة في جميع الماء وان وجدوا فيها فارة ميتة ولا يدرون
انها متى وقعت ولم تنتفخ اعادوا صلوة يوم وليلة اذا كانوا
توضؤا منها في ذلك اليوم والليلة وغسلوا كل شيء اصابه
ماؤها في الزمان المذكور وان كانت انتفخت او تفسخت اعادوا
صلوة ثلثة ايام ولياليها وما ادوها بوضوئهم منها في الزمان
المذكور وغسلوا كل ما اصابه ماؤها فيه عند ابي حنيفة
وقالا ليس عليهم اعادة شيء ولا غسل شيء حتى يتحققوا متى
وقعت لاحتمال انها وقعت تلك الساعة فماتت او كانت
ميتة منتفخة او متفسخة ثم وقعت بريح او غيره ولابي
حنيفة ان كونها في البير سبب ظاهر لموتها فيحمل عليه
احتياطا والانتفاخ او التفسخ يدل على طول المدة فقدر
بالثلث باعتبار الغالب واذا وقعت بعرة او بعرتان في البير
من بعر الابل او الغنم لم تنجس البير استحسانا للدفع الحرج لان
آبار الفلوات ليس لها اغطية والمواشي تبعر حولها والرياح تهب

بها

قبل التفسخ

يجعل القليل عفوا دون الكثير وان وقعت اي البعرة والبعرتان
في اللبن وقت الحلب فاخرجت حين وقعت ولم يبق لها اثر لم
يتنجس اللبن ايضا كما لم يتنجس البير وهو مروي عن علي
رضي الله عنه وان وقعت في غير زمان الحلب فهو كوقوعها
في ساير الاواني فيتنجس في الاصح لان الضرورة انما هي زمان
الحلب لان من عادتها ان تبعر ذلك الوقت والاحتراز عنه
عسير ولا كذلك غيره وروي عن ابي حنيفة البعرة اذا كانت
يابسة لم تفسد الماء اي ماء البير ما لم يستكثره الناس لعموم
البلوى وفيه اشارة الى ان الرطبة ليست كذلك وفيه ان
حد الكثير ان يستكثره الناظر وهو الصحيح وقيل ان لا يخلو
كل دلو من بعرة او بعرتين وعن محمد ان ياخذ ربع وجه الماء
وفي الرطبة والمنكسرة اليابسة اختلاف بين المشايخ بعضهم
افتى فيهما بالتنجيس وبعضهم سوى اي بين الرطب واليابس
والمنكسر والصحيح وهو مختار صاحب الهداية لتحقق
الضرورة في الجميع والارواث بمنزلة المنكسرة للتخلخل و
الرخاوة فيها وكذا الاخثاء واكثر المشايخ على انه يعتبر
فيه الضرورة العامة والبلوى ان كان فيه ضرورة بتعسر
الاحتراز ووقوع الحرج كآبار الفلوات الغير المحفوظة الكثيرة
الطارق لا يحكم بالنجاسة وان كان الاحتراز غير متعسر

كآبار

كآبار البيوت والاماكن المحفوظة القليلة الطارق فهي بمنزلة
الاناء لا يعفى فيه القليل وهذا هو الذي ينبغي ان يعتمد عليه
فان الجميع يستدلون بالضرورة فينظر الى ما هي فيه والروث
اذا كان صلبا فهو بمنزلة البعر في الحكم وان وقع خرء الحمام
والعصفور في البير لم يفسد ماؤها لانه طاهر وهذا مذ
هبنا خلافا للشافعي وان وقع خرء الدجاج افسده لانه نجس
غليظة وكذا ما شابهه وكذا خرء الخفاش وبوله لا يفسده
للضرورة وكذا ذرق ما لا يؤكل لحمه من الطيور فانه طاهر عند
في رواية خلافا لمحمد وهو يناقض قوله فيما تقدم وقال محمد
كلاهما طاهر وقال بعضهم روي عن ابي حنيفة وابي يوسف ان
ذرق سباع الطير نجس نجاسة مخففة لا يفسد الثوب الا اذا
فحش ويفسد الماء وان قل كساير النجاسات الخفيفة ولا
يفسد الماء الكثير ما لم يغيره كساير النجاسات ويفسد الاواني
وان قل لامكان صونها عنه ولا يفسد ماء البير لتعذر صونها
عنه وان بالت شاة او بقرة او غيرهما مما يؤكل لحمه في البير
تنجس لان خفة النجاسة لا تظهر في الماء ويمكن صون البير عن
ذلك الا عند محمد لانه طاهر عنده وان قطرت دم او خمر في البير ولو
قطرة واحدة ينزح ماء البير كله للتنجس وفي الذخيرة جنب نزح
من البير دلوا فصب على راسه ثم استقى دلوا آخر فتقاطر من جسده

وكذا خرء البط والاوز لانه نجس غليظ كبيرا

يعني بول ما يؤكل وخرء ما لا يؤكل من الطيور لكن الثاني هو الصحيح ... اكمل

في البير لا يتنجس البير وان تدر ان الماء المستعمل نجس للضرورة
اذ في التحرز عنه في هذه الحالة حرج وان وقع جنب او محدث في البير
او دخل فيها لطلب الدلو اي لم ينو الغسل والوضوء قال ابو حنيفة
في رواية الرجل جنب والماء نجس قالوا لانه باول ملاقاة الماء
صار مستعملا والمستعمل نجس فلا تزول بقية الاعضاء وهو نجس
فلم تزل عنها الحدث فبقي على جنابته وقال في رواية اخرى يخرج
من الجنابة اذا تمضمض واستنشق ثم انه يتنجس بنجاسة
الماء المستعمل فعلى هذه الرواية يجوز له ان يقرا القرآن لخروجه
عن الجنابة قال في الهداية وعنه ان الرجل طاهر لان الماء لا يعطى
له حكم الاستعمال قبل الانفصال للضرورة وهو اوفق الروايات
عنه انتهى وهو الاصح وقال ابو يوسف الرجل جنب والماء طاهر
لان ابا يوسف يشترط الصب او ما يقوم مقامه في طهارة العضو
ولم يوجد فلم يطهر الرجل وحينئذ فالماء لم يزل به حدث
ولا استعمل للقربة فبقي كما كان وقال محمد كلاهما طاهر الرجل
لخروجه عن الحدث والماء لانه لم تقم به قربة لعدم النية
هذا كله اذا لم يكن على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية وان
كانت على بدنه او ثوبه نجاسة حقيقية او كان مستنجيا بغير
الماء يتنجس الماء بالاجماع ولو وقعت الحائض ان كان بعد
انقطاع الحيض فهي كالجنب وان كان قبل فكالطاهر غير المحدث

ولو وقعت في البير اكثر من فارة فقد روي عن ابي يوسف انه
قال الى الاربع ينزح عشرون دلوا او ثلثون فحكم الاربع كحكم الواحدة
وان كانت الفارات الواقعة خمسا ينزح اربعون دلوا او خمسون
الى تسع فحكم الزائد على الاربع الى التسع كحكم الدجاجة فاذا كانت
الفيران عشرا ينزح ماء البير كله بمنزلة الكلب وعن محمد
الفارتان اذا كانتا كهيئة الدجاجة ينزح اربعون وفي الهرتين
ينزح كل الماء كذا في التجنيس وهو اقيس من قول ابي يوسف الا
ان يكون مراده الصغار التي الخمس منها قدر الدجاجة ونحوها
فلا خلاف حينئذ في الحقيقة وان كانت البير معينا لا يمكن
نزحها الا بحرج عظيم اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء
وقت ابتداء النزح ثم ان المشائخ اختلفوا كيف يقدر ما كان
فيها قال بعضهم تحفر حفيرة مثل عمق الماء وطوله وعرضه
وتجصص فينزح الماء حتى تملا الحفيرة وهي مروي عن ابي
حنيفة وابي يوسف وقال بعضهم وهو عن ابي حنيفة ايضا يحكم
ذوا عدل من اهل البصارة الماء فينزح منها بحكمهما فان
قالا ان ما فيها ذلك الوقت الف دلو مثلا نزح ذلك وهذا اشبه
بالفقه قاله في الهداية وفي الكافي هو الاصح وروي عن محمد
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة دلو وانما اجاب
بذلك بناء على كثرة الماء في آبار بغداد كذا في المبسوط والمروي

عن ابي حنيفة انه اذا نزح منها مائة دلو يكفي وهو بناء على آبار
الكوفة لقلة الماء فيها كذا في الكفاية وهذا اي اعتبار غالب
آبار البلد ايسر على الناس واعتبار قول العدلين احوط واذا
نزح بوقوع الفارة عشرون دلوا او ثلثون طهر الدلو والرشاء
بالكسر والمد وهو الحبل وكذا تطهر البكرة ونواحيها ويد المستقي
تبعا لطهارة البير وكذا في كل موضع نزح مقدار ما وجب وجوب
نزح الكل اذا وصل الى حد لا يملأ نصف الدلو كان نزحا للكل و
يحكم بطهارة البير وتوابعها ذكره البزازي وذكر قاضيخان انه
اذا بقي مقدار ذراع او ذراعين يصير الماء طاهرا وطهورا وهو اوسع
وذاك احوط ولو نزحوا بدلو مخرق فان كان يخرج فيه اكثر
من نصفه فهو بمنزلة الصحيح ذكره البزازي ايضا وموت ما
ليس له دم سائل لا ينجس الماء ولا غيره اذا مات فيه كالبق اي
البعوض والذباب والزنابير بجميع انواعها والعقارب والخنا
فس والعلق وما شابه ذلك من الفراش وصغار الحشرات وكذا
موت ما يعيش في الماء اذا مات في الماء او وقع ميتا فيه لا ينجسه
كالسمك والضفدع المائي والسرطان والحية المائية وان مات
في غير الماء من الاطعمة والاشربة ففيه تفصيل اما السمك فانه
لا ينجسه بلا خلاف واما الضفدع اذا مات في العصير ونحوه فقد
اختلف المتاخرون في كونه يفسده او لا قال المصنف واكثرهم

على انه ينجس قال في الهداية لانعدام المعدن وفيها وفي الكافي
وقيل لا يفسده وهو الاصح لانه لا دم فيه لان الدموي لا يعيش
في الماء وفي الهداية الضفدع البحري والبري سواء وقيل البري
يفسد لوجود الدم وعدم المعدن ثم المائي ما يكون توالده
ومثواه في الماء فطير الماء يفسد الماء اذا مات فيه في الصحيح
وكذا غير الماء بالطريق الاولى وذكر الاسبيجابي في شرحه ما
يعيش في الماء مما لا يؤكل لحمه اذا مات في الماء وتفتت فانه
يكره شرب ذلك الماء وهو مروي عن محمد لاختلاط الاجزاء
المحرم اكلها بالماء واحتمال ابتلاعها معه وما يحتمل فيه
تناول الحرام يكره تناوله وفي التجنيس لو كان للضفدع اي
البري دم سائل يفسد ايضا ومثله لو ماتت حية برية
لا دم فيها في اناء لا ينجس وان كان فيها دم ينجس وقول المصنف
وكذا الحية المائية اذا كانت كبيرة لها دم سائل مبني على
غير الاصح والاصح عدم التنجيس لان ما فيها ليس بدم حقيقة
اذ الدموي لا يعيش في الماء على ما تقدم عن الهداية والكافي وكذا
الوزغة اذا كانت كبيرة اي بحيث يكون لها دم سائل فانها
تفسد الماء مثل ما تقدم في الضفدع البري والحية البرية ثم
الضفدع المائي هو الذي يكون بين اصابعه سترة والبري
بخلافه **فصل** في الاسآر جمع سؤر والمراد به ما يبقى بعد

وانواع الاسآر خمسة متفق على طهارته
ومتفق على نجاسته ومكروه
ومشكوك ومختلف فيه
كبير

شرب الشارب وقد يطلق على بقية الطعام سؤر الآدمي طاهر
بالاتفاق سواء كان مسلما او كافرا او جنبا او حائضا او محدثا
او طاهرا من جميع الاحداث اما لو تنجس فمه بخمر او غيرها فشرب
من فوره تنجس سؤره ولو بعد ما ردد ريقه في فمه وذهب الاثر
فلا يتنجس سؤره عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وكذا
سؤر ما يؤكل لحمه من الحيوان طاهر بالاتفاق كالابل والبقر
والغنم لتولد اللعاب من لحم طاهر واما سؤر الفرس فعن ابي حنيفة
فيه اربع روايات ذكرها في المحيط الا ان ما قاله المصنف انه
في رواية نجس ليس منها ولم اره لغير المصنف بل في المحيط في رواية
قال احب الي ان يتوضأ بغيره وهي رواية الثلجي عنه وفي رواية
هو مشكوك كسؤر الحمار وفي رواية وهي رواية الحسن عنه انه
مكروه كلحمه والمراد كراهة التحريم وفي رواية وهي رواية كتاب
الصلوة انه طاهر بلا كراهة وهو الصحيح من مذهبه لان كراهة
اكله لكرامته لا لخبث فيه واما عندهما فهو طاهر بلا شك لانه
مأكول اللحم وبه اي بكونه طاهرا من غير كراهة اخذ بعض
المشايخ بل كل المتأخرين وسؤر الكلب والخنزير وسائر سباع
البهائم نجس باتفاق علمائنا لتولده من لحم نجس خلافا لمالك
في الكل وللشافعي واحمد في غير الكلب والخنزير وسؤر سباع
الطير كالصقر والبازي والشاهين ونحوها وسؤر ما يسكن

في البيوت من الحشرات وغيرها مثل الحية والعقرب والوزغة والفارة
والدجاجة المخلاة اي المطلقة غير المحبوسة والهرة مكروه اي يكره
التوضؤ به عند وجود غيره وكذا شربه وقيد الدجاجة بالمخلاة
حتى لو كانت محبوسة بان كانت في مكان وراسها وعلفها وما
ؤها خارجة بحيث لا يصل منقارها الى ما تحت رجليها فلا
كراهة لسؤرها وقال شيخ الاسلام ان كانت لا تصل الى نجاسة
غيرها فلا كراهة في سؤرها وان كان يصل منقارها الى ما تحت
رجليها لانها لا تجول في نجاسة نفسها وعن ابي يوسف ان سؤر
الهرة غير مكروه والدلائل مستوفاة في الشرح وان اكلت
الهرة الفارة ثم شربت الماء على الفور من غير ان تمكث و
تلحس فمها يتنجس الماء وان مكثت ساعة ولحست فمها فمكروه
وليس بنجس عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد بناء على
التطهير بغير الماء وسؤر الحمار والبغل الذي امه اتان مشكوك
فيه قيل الشك في طهارته وقيل في طهوريته وهو الاصح والا
لوجب عليه غسل راسه اذا وجد الماء الطاهر بعد التوضي
بالمشكوك وتقييد البغل بالذي امه اتان ذكره جماعة منهم
السروجي في شرح الهداية حتى اذا كانت امه رمكة فسؤره كسؤر
الفرس لان العبرة بالام وكذا ان كانت امه بقرة وعرق كل شيء معتبر
بسؤره فما كان سؤره طاهرا فعرقه كذلك وما سؤره نجس فعرقه

نجس وما سوره مكروه نعرقه مكروه اى يكره ان يصلى وبدنه او
ثوبه ملوث به الا ان عرق الحمار وكذا البغل طاهر بلا شك وان
فرض ان الشك في طهارة سوره وقوله عند ابي حنيفة في الروايات
المشهورة انما هو لان الروايات عنه مختلفة الا ان المشهورة
هي رواية الطهارة لان الامامين يخالفانه كذا ذكره القدوري
اى ذكر ان عرقه طاهر في الروايات المشهورة وفي بعض الروايات
انه نجس غليظ لكنه جعل عفوا في الثوب والبدن للضرورة
وفي بعضها نجاسة خفيفة والمشهورة هي الصحيحة انه طاهر
ولبن الاتان اى الحمارة نجس في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى
عن محمد في النوادر انه طاهر ولكن لا يؤكل وهو الصحيح لم ار
تصحيحه لغير المصنف بل الصحيح انه نجس على ما حققناه في الشرح
وان اصاب الثوب او البدن من السؤر المكروه لا يمنع جواز الصلوة
وان فحش اى ولو كان بحيث يعد كثيرا فاحشا لانه طاهر الا انه
تكره الصلوة معه كما يكره الوضوء به واكله وشربه وان يدع المرء
تلحس بدنه او ثوبه ثم يصلى به من غير غسل والاصح انها كراهة
تنزيه على ما اختاره الكرخي وقيل تحريم على ما اختاره الطحاوي
وان اصاب الثوب او البدن شيء من السؤر المشكوك لا يمنع جواز
الصلوة ايضا وان فحش وروى عن ابي يوسف انه قال يمنع ان
فحش بناء على انه نجس نجاسة خفيفة والصحيح ان الشك في

طهوريته لا في طهارته بل هو طاهر قطعا وقد تقدم وان اصاب
الثوب او البدن شيء من السؤر النجس يمنع جواز الصلوة اذا زاد على
قدر الدرهم والاصل فيه اى فيما يمنع جواز الصلوة ان النجاسة الغليظة
اذا كانت قدر الدرهم او دونه فهي عفو لا تمنع جواز الصلوة عندنا
وعند زفر والشافعي تمنع جواز الصلوة وان قلت وكذا عند مالك
واحمد ولكن ينبغي ان تغسل وان كانت اى ولو كانت النجاسة اقل
من قدر الدرهم على ما تقدم في الاداب حتى ان الثوب او البدن اذا
اصابته من النجاسة الغليظة اقل من قدر الدرهم ولم يغسل
ثم اصابه منها مقدار ما لو جمعت بتلك النجاسة اى مع تلك
النجاسة التي اصابته اولا يصير المجموع اكثر من قدر الدرهم منعت
تلك النجاسة حينئذ جواز الصلوة بالاجماع وقد روى عن ابي حنيفة
انه غسل ثوبه من قطرة دم اصابته لزيادة ورعه ومحافظته
على اداب الشريعة ودقائق التقوى ثم الدرهم المقدر به هو الدرهم
الكبير الشهليلي بكسر الشين منسوب الى شهليل اسم موضع وهو
مثل عرض الكف اى مقعر الكف وهو داخل اصول الاصابع قال الفقيه
ابو جعفر الهندواني يقدر بالوزن اى بالدرهم الوزني وهو ما يبلغ
وزنه مثقالا في النجاسة المتجسدة اى ذات الجرم والجسد كالعذرة
ولحم الميتة ونحوهما ويقدر بالبسط والعرض المذكور في النجاسة
الرقيقة التي لا جرم لها كالبول والخمر والدم المائع ونحوهما فالمعتبر

في الكثيف وزن ذات النجاسة وفي الرقيق محلها وان اصابه اي
الثوب دهن نجس هو اقل من قدر الدرهم وقت الاصابة ثم انبسط
بعد ذلك حتى صار اكثر من قدر الدرهم قال بعضهم يعتبر وقت
الاصابة فلا يمنع جواز الصلوة وان زاد بعد ذلك وقال بعضهم
يعتبر وقت الصلوة به وحينئذ يمنع الصلوة وبه اي بالقول
الثاني يؤخذ لان مساحة النجاسة وقت الصلوة اكثر من قدر
الدرهم وما صلى به قبل الانبساط جائز لعدم القدر المانع في ذلك
الوقت وان اصاب الدهن النجس الجلد وتشرب اي سرى الدهن
في الجلد او ادخل الرجل يده في السمن النجس او غيره من الادهان
النجسة او المرأة اختضبت بالحناء النجس او غيره من الخضابات
النجسة او الثوب اذا صبغ بالصبغ بالكسر النجس ثم غسل كل من
الاشياء المذكورة ثلث مرات طهر الجلد من النجس المتشرب والثوب
من الصبغ النجس واليد من الدهن النجس والخضاب النجس وان
بقي اي ولو بقي اثر الدهن من الدسومة في اليد والجلد واثر الصبغ
في الثوب واثر الخضاب في اليد لان الاثر الذي يشق زواله لا يضر
بقاؤه وما تشرب الجلد من الدهن فهو عفو لذلك وذكر في المحيط
يطهر الثوب اي المصبوغ بشيء نجس بشرط ان يغسل حتى يصفو
الماء ويسيل منه الماء الابيض اي الخالص من لون الصبغ وكذا
قال قاضي خان في خضاب اليد ينبغي ان لا يكون طاهرا ما دام يخرج

منه

منه الماء الملون بلون الحناء وان غسل اي ولو غسل الاشياء المذكورة
بالماء بغير حرض ولا صابون ونحوهما فانها تطهر اذا لم يبق في الماء
لون الا يرى الى ما روي عن ابي يوسف في تطهير الدهن النجس اي
المتنجس انه اذا جعل الدهن في اناء نصب عليه الماء فيعلو الدهن
على وجه الماء فيرفع بشيء ويراق الماء ثم يفعل هكذا حتى اذا
(اي يصب الماء)
فعل كذلك ثلث مرات يحكم بطهارة الدهن خلافا لمحمد والفتوى
على قول ابي يوسف وذكر في الذخيرة رجل ادهن رجليه ثم
توضأ وغسل رجليه فلم تقبل الرجل الماء جاز وضوءه لان الفرض
الغسل وهو اسالة الماء وقد حصل ثوب مبطن اصابه في ظهارته
نجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى بطانته فصار النجس باعتبار
الموضعين اكثر من قدر الدرهم يمنع ذلك النجس جواز الصلوة عند
محمد لان البطانة مع الظهارة في حكم ثوبين وعند ابي يوسف لا يمنع
لانهما في حكم ثوب واحد ولو نفذ النجس في الثوب الواحد الى الوجه
الآخر يعتبر كذا هذا وقيل ان كان الثوب مضربا لا يمنع بالاتفاق
والاولى ان يؤخذ بقول ابي يوسف في المضرب وبقول محمد في غير المضرب
لان التضريب يصيره ثوبا واحدا واذا لف الثوب المبلول النجس
في ثوب طاهر يابس فظهرت نداوته اي نداوة المبلول على الطاهر
لكن لا يصير رطبا بحيث يسيل منه شيء بالعصر بل كان بحيث
لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه والاصح

فيعلى

انه لا يصير نجسا والمراد من المبلول المبلول بالماء لا المبلول بعين
النجاسة كالبول فان الطاهر لو لف في المبلول بالبول نظهرت فيه
النداوة يتنجس على ما حققناه في الشرح وكذا المراد اذا لم يظهر في
الطاهر اثر النجاسة من لون او ريح فلو ظهر شيء من ذلك تنجس وكذا
حكم الثوب اليابس ايضا اذا بسط على ارض نجسة رطبة بالماء
فظهرت رطوبتها فيه لكن لا يقطر لو عصر فانه لا ينجس وكذا
لو كان الثوب مبلولا والارض يابسة نجسة لا يتنجس الثوب
ما لم يظهر فيه عين النجاسة وكذا ان نام على فراش نجس فعرق
وابتل الفراش من عرقه فانه ان لم يصب بلل الفراش بعد ابتلاله
بالعرق جسده لا يتنجس جسده وكذا اذا غسل رجليه ومشى
على لبد نجس فابتل اللبد لا يتنجس رجله وكذا ان مشى على ارض
نجسة بعد ما غسل رجليه فابتلت الارض من بلل رجليه واسود
وجه الارض لكن لم يظهر اثر البلل المتصل بالارض في رجله لم يتنجس
رجله وجازت صلاته لعدم ظهور عين النجاسة في جميع ذلك
واما ان صارت الارض طينا رطبا من بلل رجله فاصاب ذلك
الطين رجله فحينئذ يتنجس رجله ولا يجوز صلاته ما لم
يغسلها ان كان قدرا مانعا وقال في الذخيرة في رجل رمدت
عينه فرمصت بكسر الميم فاجتمع رمصها بفتحها وهو و
سخ ابيض يجتمع في الموق اي في جانب العين مما يلي الانف

قال

قال يجب ان يتكلف في ايصال الماء يعني الى ما تحت الرمص ان لم
يضره ايصاله كما يجب ان يتكلف في ايصال الماء الى الماق في
حال الصحة ايضا وهذه المسئلة محلها مباحث الوضوء
والغسل اذا اصب الرجل دهنا في اذنه فمكث في دماغه يوما
ثم خرج من اذنه فلا وضوء عليه لان الدماغ ليس محل
النجاسة وكذا ان خرج من انفه فلا وضوء عليه لما قلنا
وان خرج من الفم فعليه الوضوء قيل لان ما يخرج من الفم
انما يخرج بعد الوصول الى الجوف وهو محل النجاسة وان دخل
ماء في اذنه عند الاغتسال ثم خرج من انفه فلا وضوء عليه
وكذا ان عاد من اذنه وهذه المسائل وان كان محلها
نواقض الوضوء لكن لما كان ما يوجب الوضوء يكون نجسا
ناسب ذكرها في مباحث النجاسة اما ما بعدها فليس
الا استطرادا وهو قوله القرحة اذا برات وارتفع قشرها
وهو الجلد الذي كان تحته المادة ولكن اطراف القرحة موصولة
بالجلد المرتفع الا الطرف الذي كان يخرج منه القيح فانه منفتح
غير متصل باللحم فتوضا صاحب القرحة فوق ذلك الجلد المرتفع
جاز وضوءه وان لم اي ولو لم يصل الماء حال الوضوء الى ما تحته
اي الى ما تحت الجلد لان ما تحته باطن وهو مامور بغسل
الظاهر ولو توضا الرجل ثم حلق راسه او لحيته او قلم

ظفره لم يجب امرار الماء على تلك الاعضاء وقد تقدم ذلك في
محله الماء الذي يسيل من فم النائم فهو طاهر سواء كان متحللا
من الفم او مرتقيا من الجوف وذكر في المحيط انه ان جف وبقي
له اثر اي ريح او لون فهو نجس وقال في الملتقط هو طاهر الا اذا
علم انه من الجوف وهو مناسب لما في المحيط وهو الاحوط واما
النجاسة الخفيفة وهي كبول ما يوكل فانها مقدرة في منع جواز
الصلوة بالكثير الفاحش الذي تستفحشه الطباع السليمة
او طبيعة المبتلى به وروي عن ابي حنيفة انه مقدر بشبر
في شبر هكذا في جميع النسخ والصواب ان هذه الرواية عن ابي
يوسف لا عن ابي حنيفة وفي رواية عن ابي يوسف ايضا انه
مقدر بذراع في ذراع وروي عن محمد يعتبر بالربع وهو مروي
عن ابي حنيفة ايضا وصححه في الهداية والكافي لان الربع اقيم
مقام الكل في كثير من الاحكام ثم اختلف المشايخ في كيفية اعتبار
الربع فقال بعضهم يعتبر ربع جميع الثوب الذي اصابته تلك
النجاسة وقال بعضهم يعتبر ربع الموضع الذي اصابته ان كان
ذلك الموضع ذيلا فربع الذيل هو المعتبر في المنع وان كان دخريصا
او كما فربع ذلك وكان القائلين بهذا ارادوا به ربع ثلث الثوب
الشامل للبدن كله وقدر بعضهم بربع ثوب يجوز به الصلوة وهو
ما يستر العورة والقول الاول هو المختار وهو ربع الثوب المصاب

مطلب شرط ثاني من شروط الصلوة فهو الطهارة من الانجاس

صغيرا كان او كبيرا اما الشرط الثاني فهو الطهارة من الانجاس
هي جمع نجس بفتح الجيم نفس النجاسة وبكسرها الشيء المحكوم بنجاسته
والاول اخص فكل نجس بالفتح فهو نجس بالكسر من غير عكس تجب
اي يفرض على المصلي اي من يريد ان يصلي قبل الشروع في الصلوة
ان يزيل النجاسة مانعة عن بدنه وثوبه والمكان الذي يصلي
فيه لقوله تعالى وثيابك فطهر واذا وجب تطهير الثوب وجب
تطهير البدن والمكان بالاولوية لانهما الزم للصلوة منه اذ
لا تنفك عنهما وقد تنفك عن الثوب اذا لم يوجد وكما يجوز
ازالتها اي النجاسة الحقيقية بالماء المطلق فكذا يجوز ازالتها
بالماء المقيد كماء الورد وماء البطيخ والخيار وبكل مايع طاهر يمكن
ازالتها به كالخل ونحوه وكذا يجوز ازالتها بالنار او بالتراب
لان المقصود قلع اثرها وذلك في مواضع منها اذا تلطخ السكين
ونحوه بالدم او تلطخ راس الشاة مثلا به ثم ادخل النار فاحترق
الدم وزال اثره طهر الراس والسكين بالنار لحصول المقصود و
كذا اذا اصاب السكين دم فمسح بالتراب يطهر لما قلنا وروي
عن محمد انه اذا اصاب يد المسافر نجاسة قال محمد يمسحها بالتراب
تخصيص المسافر بالذكر لان الغالب عليه عدم ما يزيل به النجاسة من
المايعات فيقللها بالتراب وليس المراد انها تطهر حتى يجوز ذلك
مع وجود المايع او انه لا يجب غسلها بعد ذلك اذا وجد وكذا
المايع

اذا اصاب الخف او نحوه من النعل والجرموق وغيرهما نجاسة
لها جرم كالعذرة والروث ونحوهما عن ابي يوسف انه قال اذا
مسحه بالتراب او بالرمل على سبيل المبالغة يطهر وعليه اى
على قول ابي يوسف فتوى مشايخنا ذكره في المحيط وعند ابي حنيفة
ايضا يطهر بالدلك لكن اذا جفت النجاسة لا اذا كانت رطبة
وعند محمد لا يطهر الا بالغسل وان لم يكن لها اى للنجاسة التي
اصابت الخف جرم كالبول والخمر ونحوهما فلا بد من الغسل
بالاتفاق رطبا كان او يابسا وكان القاضي الامام ابو علي النسفي
يحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل انه قال فيمن اصاب
نعله النجاسة الرقيقة اذا مشى على التراب او الرمل ولزق بعض
التراب او الرمل بالنعل وجف ومسحه بالارض يطهر ايضا عند
ابي حنيفة وهكذا اى كما روى ابن الفضل عن ابي حنيفة روى
الفقيه ابو جعفر الهندواني عنه قال شمس الائمة السرخسي و
هو الصحيح وعن ابي يوسف ايضا مثل ذلك الذي روياه عن
ابي حنيفة الا انه اى ابا يوسف لا يشترط الجفاف فيه كما اشترط
ابو حنيفة بل بمجرد ما استجسد بالتراب او الرمل لو مسحه
يطهر كما هو اصله في ذات الجرم والحاصل ان المختار للفتوى
ان الخف ونحوه يطهر بالدلك سواء كانت النجاسة ذات جرم
من نفسها او صارت ذات جرم بغيرها كالرقيقة المستجسدة

بالتراب

بالتراب ونحوه رطبة كانت او يابسة لحصول قلع اثرها بذلك
بالكلية وكذا يجوز ازالتها اى ازالة النجاسة في الجملة بالحك
بالظفر والحت بنحو عود او حجر والفرك اى دلك بعضه ببعض
اما الحك والحت فانه في الخف ونحوه حتى اذا اصابته نجاسة
لها جرم فيبست يطهر بالحك والحت عند ابي حنيفة وابي
يوسف خلافا لمحمد لقلعها بكل منهما اذا لم يبق لها اثر
وذكر في المحيط ان محمدا رجع الى قولهما في طهارة الخف ونحوه بالدلك
والحك والحت بالتراب لما راى عموم البلوى والحرج في اصابة الاوراث
ونحوها الخف والنعل وان انتضح البول على البدن او الثوب
او المكان حال كونه مثل رؤس الابر بحيث لا يدركه الطرف
فذلك الانتضاح ليس بشيء معتبر في التنجيس وقد سئل ابن
عباس عن ذلك فقال انا ارجو من عفو الله تعالى اوسع من
هذا ولو وقع الشيء الذي انتضح عليه ذلك في ماء قليل قيل لا
ينجسه وقيل ينجسه وهو الاصح لانه لا حرج فيه وانتضاح
الغسالة في الاناء ان كان قليلا بان لا يظهر مواقع القطر في
الماء لا يفسده وان استبانت مواقعه فهو كثير يفسده و
غسالة الميت من الماء الاول والثاني والثالث فاسد وما
يصيب ثوب الغاسل من ذلك مما لا يمكن الاحتراز عنه عفو كذا في
قاضي خان واما الفرك فيزيل النجاسة في المني فيطهر الثوب

الطرف بالتسكين عند النظر كوز قپاغن
دپرتمك تحريك جفون معناسنه واف
اولور كه عين مراد اولنور اخترى

من المني به اي بالفرك اذا يبس لقول عائشة رضي الله عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان يابسا واعلم ان المني نجس نجاسة مغلظة عندنا وعند مالك واحمد في رواية خلافا للشافعي واحمد في رواية اخرى فانه طاهر عندهما لكن يطهر يابسه عندنا بالفرك خلافا لمالك وتحقيق الادلة في الشرح ولو بال ولم يستنج بالماء قيل لا يطهر المني الخارج بعده بالفرك وقيل ان لم يجاوز البول الثقب يطهر به وكذا ان جاوز ولكن خرج المني دفقا لانه لم يصب المتجاوز وكذا يطهر العضو عن المني اذا اصابه بالحت والفرك وقد روي عن ابي حنيفة ان البدن لا يطهر بالفرك وذكر مثله في الاصل والظاهر من كلام صاحب الهداية ترجيح هذه الرواية لانه اخرها مع دليلها وعادته تاخير ما هو الراجح مع دليله اذا لم يجب عنه وان كان اي ولو كان الثوب الذي اصابه المني ذا طاقين اي مبطنا فنفذ المني الى البطانة فانه يطهر بالفرك وهو الصحيح وقيل لا يطهر ما في البطانة بالفرك لرقته كما قال الفضلي في مني المرأة انه لا يطهر بالفرك لانه رقيق وكذا يجوز ازالة النجاسة في الجملة باللحس كما اذا اصاب لخريده فلحسه ثلث مرات تطهر يده بريقه كما يطهر فمه بريقه خلافا لمحمد على ما مر واما اذا اصاب الثوب نجاسة فاما ان تكون مرئية او غير مرئية فان كانت

مرئية فطهارتها زوال عينها الا ما يشق بان يحتاج في زواله الى غير الماء كالصابون ونحوه فان بقاء ذلك الاثر لا يضر واذا زال العين ولو بغسلة واحدة طهر ولا يحتاج الى غسل بعده هو الاصح وقيل يغسل بعده ثلثا وقيل مرتين وان لم تكن النجاسة مرئية يغسلها حتى يغلب على ظنه انه قد طهر وهذا اذا لم يكن لها ريح فان كان يجب الغسل الى زواله الا ما يشق وهكذا الطعم وقيل اذا غسل الثوب من غير المرئية مرة وعصر بالمبالغة يطهر كما هو قول الشافعي وقيل انه لا يطهر ما لم يغسل ثلث مرات ويعصر في كل مرة والفتوى على الاول انه يعتبر غلبة الظن لكن جعلوا الثلث قائمة مقام غلبة الظن قطعا للوسوسة فلهذا ذكر والثلث في اكثر الكتب وشرط العصر في كل مرة وهو ظاهر الرواية وعن محمد انه يكتفي بالعصر في المرة الاخيرة وعن ابي يوسف ان العصر ليس بشرط والصحيح ظاهر الرواية ويتخرج على هذا الاختلاف من اشتراط غلبة الظن من غير عصر او التثليث مع العصر كل مرة مسائل ذكرت في المحيط والجامع الصغير للتمرتاشي منها ما روي عن ابي يوسف ان الجنب اذا اتزر في الحمام وصب الماء على جسده من حيث اي من جهة الظهر والبطن حتى خرج من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم اي ولو لم

يعصره وقال اي ابو يوسف في موضع آخر اي في رواية اخرى ان
صب الماء على الازار وامر الماء بكفيه فوق الازار فهو احسن
وان لم يفعل اجزاه لضرورة ستر العورة ولذا قال في المنتقى
شرط العصر على قول ابي يوسف ايضا وتقدم انه ظاهر المذهب
عن الكل وفي المنتقى ايضا ولو اصاب البول ثوبه فغمسه مرة
واحدة في نهر جار وعصره يطهر وهذا قول ابي يوسف ايضا في
غير ظاهر الرواية وذكر في الاصل وهو ظاهر الرواية وقال ابو يوسف
ايضا يغسله ثلث مرات ويعصره في كل مرة وعن محمد في غير ظاهر
الرواية ايضا انه يغسلها اي النجاسة غير المرئية ثلث مرات
ويعصره في المرة الثالثة فقط فان الثوب يطهر وقد تقدم ان
ذلك غير رواية الاصول ثم في كل موضع شرط العصر ينبغي اي
يجب ان يبالغ في العصر حتى يصير الثوب بحال لو عصر بعد ذلك
لا يسيل منه الماء ولا يقطر ولكن يعتبر في كل شخص قوته و
طاقته حتى لو عصر صاحبه حتى صار بحيث لو عصره هو لا
يقطر ولو عصره من هو اقوى منه يقطر فانه يطهر بالنسبة
الى صاحبه دون الشخص الاقوى اذ كل مكلف بما في وسعه ثم
ذكر مسائل قد حكم بطهارتها من غير عصر اما لعسر العصر
او لتعذره فقال وفي فتاوى ابي الليث خف بطانة ساقه
ذكر الساق اتفاقي اي بطانته من الكرباس فدخل في جوفه اي

في باطنه

في باطنه وفي نسخ الفتاوى وغيرها في خروقه ماء نجس فغسل
الخف ودلكه باليد ثم ملأ الماء الخف ثلثا واهراقه الا انه لم
يتهيأ له عصر الكرباس فقد طهر الخف بمجرد جريان الماء ظاهرا
وباطنا من غير عصر لتعسره وروي عن ابي القاسم الصفار
انه قال في رجل يستنجي ويجري ماء استنجائه تحت رجليه من
غير ان يستنقع تحتهما وهو متخفف فيصيب ذلك الماء خفيه
وليس بخفيه خرق اي فلم ينفذ ذلك الماء الى بطانة الخفين
له ان يصلي مع ذلك الخف لانه طاهر لان بالماء الاخير من ماء
الاستنجاء يطهر الخف تبعا لموضع الاستنجاء للضرورة وعموم
البلوى وفي الملتقط ان كان خفه اي خف المستنجي متخرقا و
اصاب الماء اي ماء الاستنجاء رجله ولفافته رجوت سعة
الامر فيه بان تطهر الرجل واللفافة تبعا لموضع الاستنجاء
الا يرى ان البساط النجس اذا جعل في نهر وترك فيه يوما و
ليلة كذا في نسخ هذا الكتاب بالواو والاصح انه باو كما في عامة
الكتب فانه اذا ترك يوما او ليلة في النهر حتى جرى الماء عليه
يطهر من غير عصر ولا تجفيف لكن بشرط ان لا يبقى للنجاسة
فيه اثر من لون او ريح الا ان الاستدلال لا على المسئلة السابقة
بهذه المسئلة وقياسها عليها فيه نظر لا يخفى ولو كان على
يده نجاسة رطبة واخذ بتلك اليد عروة القمقمة اي

اللفافة مست ايچنه كيلن شيئه ديرلر

الابريق من النحاس كلما صب الماء فاذا اغتسل يده التي
يأخذ بها العروة ثلثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد
والكل مقيد بان لا يبقى للنجاسة اثر غير شاق الحصير من
قصب اذا اصابته نجاسة تجففت يدلك حتى تنحت النجاسة
ثم يغسل ثلثا متواليا من غير احتياج الى التجفيف لانه صلب
لا يتشرب النجاسة وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلثا ولا
يحتاج الى شيء آخر هذا اذا كان من قصب او ما اشبهه في
الصقالة كالحصير المسمى بالسامانات وان كان الحصير من بردي
يغسل ثلثا ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر
منه لانه يتشرب النجاسة لرخاوته فانه حينئذ يطهر
عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر عنده وعليه
الفتوى خلافا لمحمد وفي النوازل اذا اصابت الخزف او الآجر
المفروش نجاسة ان كان ذلك الخزف او الآجر قديما اي مستعملا
يطهر بالغسل ثلثا سواء جفف او لم يجفف لانه لا يتشرب
النجاسة وان كان حديثا غير مستعمل بحيث يتشرب النجاسة
فلا بد ان يجفف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وذكر في المحيط
يغسله اي الخزف او الآجر المستعمل مقدار ما يقع اكبر رأيه
انه قد طهر وقد تقدم ان الثلث قائمة مقام اكبر الرأي
واشترط صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة

الخزف بفتحتين قطع الاواني المعمولة من الطين صحاح

ولا

ولا لونها ولا ريحها على ان اشتراط حقيقة اكبر الرأي لا يحوج
الى هذا الاشتراط لان اكبر الرأي لا يحصل مع وجود شيء من
ذلك الا ان يصل الى حد المشقة وحينئذ يحكم بالطهارة مع
وجوده وان وجد احد هذه الاشياء المذكورة لا يحكم بطهارته
الا ان يصل الى حد المشقة وعليه اكثر المشايخ بل لا ينبغي ان يكون
فيه خلاف ولو موه الحديد اي ما يعمل من الحديد من الآلات
كالسكين ونحوها بالماء النجس ثم موه بالماء الطاهر ثلث مرات
فيطهر عند ابي يوسف خلافا لمحمد وانما تظهر فائدة الخلاف
في الحمل في الصلوة اما في حق الاستعمال بان تقطع به بطيخا او غيره
فلا خلاف في انه لا يتنجس ذلك المقطوع وفي المحيط عن شمس
الائمة السرخسي الارض اذا جفت بعد اصابة النجاسة ولم يتبين
اثر النجاسة فيها تطهر سواء وقع عليها الشمس او لم تقع وقد
تقدم مستوفى في التيمم ولو اريد تطهيرها عاجلا فطريقه ان
يصب عليها الماء ثلث مرات ويجفف كل مرة بخرقة طاهرة و
كذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر اثر النجاسة وان
كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلوة
عليها ايضا وكذا الحصى اذا تنجست فجفت النجاسة وذهب
اثرها تطهر ايضا اذا كان متداخلا في الارض غير منفصل عنها
فانه حينئذ مثلها في الحكم وكذا الثيل بكسر الثاء المثلثة وهو

نبات يرعى

النجيل والحشيش وهو الكلأ اليابس وكذا سائر ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض لم ينفصل عنها فانه يطهر بالجفاف
مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر النجاسة ذكره
الزندويستي وغيره لان ما اتصل بالارض تحكمه حكمها في ذلك
وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار اذا بال في المثيل اي
المكان النابت فيه الثيل ووقع عليها على المثيلة الطل اي
الندى ثلث مرات ووقع عليها الشمس فجففتها ثلث مرات
فقد طهر الثيل الذي فيها وهذا يخالف ما قبله من الاطلاق
حيث شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرات والجمهور
على الاول وعليه الفتوى وكذا الحجر والآجر اذا كان مفروشا
اي مثبتا في الارض يطهر بالجفاف وذهاب الاثر لحاقه بالارض
واما ان كانت الحجر والآجر موضوعة على الارض وضعا بحيث
تنقل وتحول من مكان الى مكان فحينئذ لا بد في طهارتها
من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم تبعيتها للارض وكذا
اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها
بعد الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع آخر من فتاوى
قاضي خان بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي
تنقل وتحول تشربت النجاسة كحجر الرحى تطهر بالجفاف
وذهاب الاثر كالارض وان كانت الحجر ما تشربت النجاسة كالر...

لا تطهر الا بالغسل ثلثا والتجفيف كل مرة اما بالمسح او بالمكث
الى ان ينقطع التقاطر الماء والتراب اذا خلطا وكان احدهما
نجسا فالطين الحاصل منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر
ينجسه هذا هو الصحيح وقيل العبرة للماء وقيل للتراب
وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان طاهرا
فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر
ذكره في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او
غيرهما فطبخ يكون طاهرا لزوال النجاسة بالنار وهذا اذا لم
يكن اثر النجاسة ظاهرا فيه بعد الطبخ ولو احرقت العذرة
او الروث فصار كل منهما رمادا او مات الحمار في المملحة وكذا
ان وقع فيها بعد موته وكذا الكلب والخنزير لو وقع فيها
فصار ملحا او وقع الروث ونحوه في البير فصار حمأة زالت
نجاسته وطهر عند محمد خلافا لابي يوسف فان عنده الحرق
لا يطهر العين النجسة بل يبقى الرماد نجسا والفتوى على قول
محمد لتبدل تلك العين بالكلية وصيرورتها حقيقة اخرى
كالخمر اذا صار خلا ولكن قال المصنف لو وقع ذلك الرماد
في الماء فالصحيح انه يتنجس وهو ليس بصحيح الا على قول ابي يوسف
صرح به في التجنيس وكذا الآجر المنفصل عن الارض اذا تنجس
يطهر بالغسل ثلثا والجفاف كل مرة لكن انما يطهر ظاهره لا باطنه

حتى لو وقعت قطعة منه بعد ذلك في الماء يتنجس ذلك
الماء كذا ذكره في المحيط لانه تشرب النجاسة الى باطنه فاذا
زالت عن ظاهره بالغسل بقي ما في بطنه وعلى هذا لو حمله المصلي
لا تجوز صلاته لكونه حاملا للنجاسة حمار بال في الماء فخرج
منه رشاش فاصاب من ذلك الرش ثوب انسان لا يمنع ذلك
جواز الصلوة حتى يستيقن انه اي ذلك الرش بول وكذا ان
رميت العذرة في الماء فخرج منها رشاش فاصاب ثوبا ان
ظهر فيه اثرها تنجس والا فلا هذا هو المختار وبه اخذ
الفقيه ابو الليث سواء كان الماء جاريا او راكدا وفي فتاوى
قاضي خان فرق بين الجاري وغيره في بول الحمار فقال اذا بال
في ماء راكد فاصاب الرش اكثر من درهم انه يفسد الثوب
ويمنع جواز الصلوة به وذكر عن محمد بن الفضل عكس اختيار
الفقيه في الجاري والراكد وهو انه اذا كان في رجل الفرس
نجاسة نحو السرقين اي الروث فمشى في الماء فخرج منه
رشاش فاصاب ثوب الراكب صار الثوب اي موضع الاصابة
من الثوب نجسا سواء كان ذلك الماء راكدا او جاريا وان لم
يكن في رجله نجاسة فلا يضره والاصح هو الاول لان اليقين
لا يزول بالشك وقد سئل ابو نصر الدباس عن من يغسل
الدابة فيصيبه من ذلك الماء الذي يسيل منها شيء او تصيبه

من عرقها شيء قال لا يضره قيل له وان كانت اي ولو كانت قد
تمرغت في بولها وروثها قال اذا جف وتناثر وذهب عينه
لا يضره ايضا وذكر في الذخيرة اذا القي الحجر الملطخ بالعذرة
في الماء الجاري فارتفعت قطرات فاصاب ثوب انسان اكثر
من قدر الدرهم قال ابو بكر يعني الرازي لا يجب غسله الا ان يظهر
فيه اي في الثوب لون النجاسة وقال نصير يعني ابن يحيى عليه يجب
غسله والاصح قول ابي بكر لما تقدم ولو صلى احد ومعه شعر
انسان اكثر من قدر الدرهم جازت الصلوة لانه طاهر وبه
اخذ الفقيه ابو جعفر الهندواني وابو القاسم الصفار وغيرهما
من المشايخ وهو الصحيح وروي عن ابي حنيفة رواية شاذة
انه لا تجوز الصلوة به لانه نجس وبه اخذ نصير بن يحيى
وليس بصحيح لان شعر الميتة اذا لم يكن نجسا فكيف يكون
شعر الانسان المكرم نجسا جرة البعير كسر قيته لاتصالها
بمحل النجاسة كالقيء والجرة بكسر الجيم وقد تفتح ما يعيده
البعير بعد الابتلاع فيمضغه والسرقين والسرجين بكسر
اولهما الزبل مطلقا وكذا جرة كل حيوان يجتر كالبقر
والغنم والظبي حكمها كحكم زبله مرارة كل حيوان كبوله
لانها مرة صفراء وهي نجسة لكونها من الفضلات اذا وقع
جلد انسان في الماء ان كان مقدار ظفر افسده اي نجسه

لان ما ابين من الحى فهو كميتة وان كان اقل من الظفر فهو
عفو دفعا للحرج فان التحرز عن وقوع القليل متعسر
وفى اسنان الآدمى اختلاف المشايخ والصحيح الذى هو
ظاهر الرواية انها طاهرة وذكر فى فتاوى البقالى قطعة جلد
كلب اى غير مذبوح ولا مذكى التزق بجراحة فى الرأس اى
جعل لزقة فوق الجراحة يعيد ما صلى به اى بذلك الجلد
اذا كان اكثر من قدر الدرهم وحده او بانضمام نجاسة
اخرى وان صلى ومعه سنور او حية او نحوهما مما ليس
سؤره نجسا تجوز صلاته مطلقا ان جلس بنفسه واما
ان حمله فان لم يكن على ظاهره نجاسة مانعة فكذلك والا
فلا تجوز صلاته كما لو حمل صبيا لا يستمسك بنفسه وفى
ثيابه او بدنه نجاسة مانعة بخلاف المستمسك لان المصلى
ليس حاملا للنجاسة التى عليه بخلاف جرو الكلب ونحوه
مما سؤره نجس اذا حمله المصلى فانه لا تجوز صلاته لانه
حامل للنجاسة التى هى لعابه اما اذا جلس عليه بنفسه
ولم يحمله فعلى رواية انه نجس العين كذلك لانه حامل
وهو نجاسة واما على الرواية الصحيحة فينبغى ان تجوز صلاته
لانه غير حامل للنجاسة واذا لحست الهرة كف رجل او موضعا
آخر من بدنه يكره له ان يدعها تفعل ذلك لان ريقها

مكروه والتلوث بالمكروه مكروه وكذا يكره ان ياكل او يشرب
ما بقى منها مما اصابه لعابه وذكر فى موضع آخر انها ان لحست
عضو انسان فصلى قبل ان يغسل ذلك العضو جاز فعله
للصلوة والاولى ان يغسله وهذا لا يخالف ما قبله لان الكراهة
لا تنافى الجواز والمكروه يستحب ازالته وفعل المستحب اولى
من تركه وذكر فى الذخيرة اذا كانت النجاسة فى موضع الاستنجاء
اكثر من قدر الدرهم فاستجمر اى استنجى بثلثة احجار وانقاه
اى موضع الاستنجاء ولم يغسله بالماء قال الفقيه ابو الليث
فى فتاويه يجزئه من غير كراهة وان كان الغسل افضل وبه
اى بالاجزاء نأخذ بل لا خلاف فيه الرجل اذا استنجى بالماء
وخرج منه بعد ذلك ريح قبل ان ييبس موضع الاستنجاء هل
يتنجس من اليتيه الموضع الذى تمر به الريح ام لا اختلف فيه
المشايخ الاصح انه اى الموضع الذى تمر به الريح لا يتنجس خلافا
لما اختاره شمس الائمة الحلوانى انه يتنجس وكذا لو مرت الريح
على نجاسة واصابت ثوبا مبلولا لا يتنجس خلافا له وذكر
فى موضع آخر ان عليه ان يعيد الاستنجاء لا لان الريح نجسته
بل لانه لما خرج منه الريح بعد الاستنجاء يخرج معها الماء
الذى دخل وقت الاستنجاء فانه نجس لكونه دخل الى محل
النجاسة ثم خرج والاصح انه لا يعيد ما لم يتحقق ذلك

أو يغلب على ظنه وكذا إذا كان قد لبس سراويله مبتلة فخرج
منه ريح حيث لا يتنجس السراويل على الأصح خلافا للحلواني
وإذا ارتفع بخار الكنيف أي الخلاء وبخار المربط أي المكان الذي
تربط فيه الدواب كالإصطبل فاستجمد ذلك البخار أي جمد في
الكوة التي في السقف أو الجدار أو استجمد في الباب ثم ذاب الجمد
وقطر على أحد فأصاب ثوبه أو بدنه فإنه يتنجس لأن ذلك
الجمد اجتمع من أجزاء النجاسة والمذكور في فتاوى قاضي خان
وغيرها أن التنجس قياس والاستحسان أن لا يتنجس للضرورة
وعسر التحرز وكذا الحكم في بخار الحمام ونحو ذلك مما فيه النجا
سات كلب مشى على طين رطب فوضع رجل قدمه على ذلك الطين
في موضع رجل الكلب يتنجس قدمه لتنجس ذلك الموضع باتصال
رجل الكلب به وكذا الحكم إذا مشى الكلب على ثلج والثلج رطب
وهذا كله بناء على أن الكلب نجس العين والأصح خلافه
ذكره ابن الهمام وإن كان الثلج الذي مشى عليه الكلب جامدا
ليس فيه رطوبة فهو طاهر لأن اتصال النجس الجاف بالطاهر
الجاف لا ينجس الكلب إذا أخذ عضو إنسان أو ثوبه لا يتنجس
ما لم يظهر فيه البلل لأنه لا ينجس بالشك سواء كان ذلك
الكلب راضيا في حال التلاعب أو كان غضبان ذكره في الملتقط
وهو المختار خلافا لما قيل إنه في حال التلاعب يتنجس لسيلان

لعابه وفي حال الغضب لا لجفافه الكلب إذا أكل بعض عنقود
العنب يغسل ما أصاب فمه ثلثا لتنجسه بلعابه كما يغسل
الإناء من ولوغه ثلثا وكذا يفعل بعد يبس العنقود وهذا
عندنا وأما عند الثلثة فيغسل من ولوغ الكلب وما
أصابه لعابه سبعا إحديهن بالتراب لكن استحبابا عند
مالك ووجوبا عند الشافعي وأحمد وتحقيق الدليل في الشرح
ولو عصر رجل العنب فأدمي رجله أي خرج منها الدم وسال
ذلك الدم على العصير والعصير يسيل ولا يظهر أثر الدم فيه لا
يتنجس وهذا القول قول أبي حنيفة وأبي يوسف كما في الماء الجاري
ذكره في المحيط ومنهم من قال إنه لو لم يكن العصير سائلا وقت الوضوء
أو ظهر أثر الدم فيه يكون نجسا ولا يمكن تطهيره حتى لو صار
خمرا ثم تخلل فالمختار أنه لا يطهر قال في الخلاصة إن وقعت
الفارة في دن خمر فصارت خلا تطهر إذا رمي بالفارة قبل
النخال وإن تفسخت الفارة لا يباح ولو وقعت الفارة في العصير
ثم تخمر ثم تخلل لا يكون بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار
وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل في الخلاصة بيانات
عند العالم أنه لا يطهر انتهى نعلم أن العصير إذا تنجس ثم
صار خمرا ثم تخلل لا يطهر وإن توضأ الرجل بالماء المشكوك
وبالماء المكروه ثم وجد ماء خالصا من الشك والكراهة فحينئذ

ليس عليه غسل ما اصابه الماء المشكوك او المكروه لانهما
طاهران الا انه يستحب لازالة الكراهة واما ما لزق من الدم السائل
باللحم فهو نجس وما بقي في اللحم والعروق من الدم غير السائل
فليس بنجس لان النجس انما هو الدم المسفوح في اختيار
الجمهور وفي الايضاح الدم الباقي في العروق طاهر وعن ابي
يوسف يعفى في الاكل دون الثياب وروى ان عائشة كان
يرى في برمتها صفرة لحم العنق كذا في القنية وفيها اصابه
دم القلب تنجس وذكر صاحب المحيط في المحيط قال ورايت
في بعض الكتب الطحال والقلب اذا شق وخرج منه دم ليس
بسائل فليس بشيء اي ليس بشيء معتبر في التنجيس وفي
الخلاصة الدم الذي يخرج من الكبد ان لم يكن من غيره متمكنا
فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذي فيه من
الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم انتهى وقال في الملتقط
لو صلى وهو حامل رجل شهيد وعليه اي على الشهيد دماء
تجوز صلاته لان دم الشهيد طاهر حكما ما دام متصلا
به ولذا لم يجب غسله عنه اما اذا انفصل عنه فهو
نجس كسائر الدماء وقال صاحب الملتقط في موضع آخر
امراة صلت وهي حاملة صبي وثوب الصبي نجس جازت
صلاتها وقد قدمنا ان هذا فيما اذا كان الصبي يستمسك

العنق بالفتح الانثى من ولد المعز والجمع اعنق والعنوق صحاح

بنفسه

بنفسه لا اذا كان لا يستمسك فان غير المستمسك بمنزلة
الجماد فكانها حملت امتعة بعضها نجس اذا اصلح مصارين
شاة ميتة بان ازال عنها النتن والفساد بعلاج فصلى
بها اي معها جازت صلاته لانها صارت كالجلد المدبوغ
قال قاضي خان وكذا لو اصلح المثانة ودبغها وجعل فيها
اللبن او السمن وكذا الكرش ولو صلى ومعه فارة مسك
يعني النافجة جازت صلاته لانها مدبوغة قد زال عنها
النتن والفساد والمسك حلال على كل حال يوكل ويجعل في
الادوية ذكره قاضي خان امراة صلت ومعها صبي ميت فان
كان لم يستهل عند ولادته اي لم يصوت والمراد انه لم تعلم
حياته عند الولادة فصلاتها فاسدة سواء غسل او لم
يغسل لانه نجس على كل حال ولذا لا يصلى عليه وكذلك الحكم
ان استهل بان علمت حياته بصوت او حركة ولكن لم يغسل
فان الميت قبل الغسل نجس واما ان كان قد استهل وغسل
فصلاتها حينئذ تامة للحكم بطهارته ذكره في العيون
وهذا في المسلم اما الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو صلى مع
حمله ميتا كافرا بعد ما غسل فصلاته فاسدة لانه نجس
على كل حال كسائر الميتات وذكر في نوادر ابي الوفاء قال يعقوب
يعني ابا يوسف لو صلى في جلد خنزير مدبوغ جاز وقد اساء

بزمق

وقال ابو حنيفة ومحمد لا تجوز صلاته فيه ولا يطهر
وهذا هو ظاهر الرواية عن ابي يوسف ايضا وهو الصحيح
ولو صلى ومعه بيضة قد صار محها بالحاء المهملة اي
صفارها دما تجوز صلاته لان النجاسة ما دامت في
معدنها لا يعطى لها حكم النجاسة ولو صلى ومعه
قارورة فيها بول لا تجوز صلاته لانها نجاسة انفصلت
عن معدنها رجل صلى في ثوب محشو فلما اخرج حشوه
وجد فيه فارة ميتة يابسة ينظر ان كان في ذلك الثوب
ثقب او خرق يعيد صلوة ثلثة ايام ولياليها عند
ابي حنيفة خلافا لهما كما في الموجودة في البير والا اي
وان لم يكن في الثوب ثقب ولا خرق او كان ولكن في موضع
آخر ليس بينها وبينه منفذ يعيد جميع ما صلى بذلك الثوب
لظهور انها فيه من قبل ان يخاط وهذا بالاتفاق
ومن لم يجد ما يزيل به النجاسة صلى معها لان التكليف
بقدر الوسع ولم يعد وهذا بخلاف ما اذا لم يجد ماء يتوضأ
به ولا ما يتيمم به حيث لا يصلي عند ابي حنيفة وعندهما
يصلي تشبها ثم يعيد يعني بهذه المسئلة اذا كان على جسده
نجاسة وهو مسافر قيد به باعتبار الغالب والا فلا فرق
بين المسافر وغيره وليس معه ماء او مائع مزيل او كان معه

ماء وهو يخاف العطش في الحال او فيما يستقبل على نفسه او من
تلزمه مؤنته فانه لا يلزمه ازالة تلك النجاسة ويجوز
له ان يصلي بها وان كانت النجاسة بالثوب وليس له
ما يستر عورته غيره ينظر ان كان اقل من ربع الثوب طاهرا
فهو بالخيار عند ابي حنيفة وابي يوسف ان شاء صلى به
وان شاء صلى عريانا وان كان ربعه طاهرا وثلثة ارباعه
نجسا لم تجز الصلوة عريانا لان الربع يقوم مقام الكل بل
يصلي به بلا خلاف وعند محمد يصلي به في الوجهين ولا
يجوز له ان يصلي عريانا ولو كان جميع الثوب نجسا وبه قال
زفر والائمة الثلثة والدليل من الطرفين مقرر في الشرح
وان صلى عريانا لعدم الثوب او لنجاسته يصلي قاعدا يومي
بالركوع والسجود ايماء برأسه ويجعل سجوده اخفض من ركوعه
كما في المريض العاجز عن الركوع والسجود كذا روي عن ابن عباس
وابن عمر رضي الله عنهم وان كانوا جماعة يصلون وحدانا
متباعدين فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام ثم اذا
صلى العاري كذلك فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما
في الصلوة قياسا على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد
ويمد رجليه الى القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة
على ما يرى من ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر

فيها سواء صلى نهارا او في ليلة مظلمة او في البيت
الخالي او في الصحراء وحده هو الصحيح خلافا لمن قال القعود
في الايماء انما هو في النهار اما في الظلمة فيصلي بركوع وسجود
وذلك انه لا اعتبار بستر الظلمة وان صلى قائما اجزاه
سواء ركع وسجد او اومأ بهما وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز
لان في كل مزية وخللا من وجه فيتخير والاول وهو
الايماء قاعدا افضل (اي افضلية) لما فيه من ستر ولو قام على شيء
نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان شرط والمراد اذا
كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن في باطنه لكان ماله خلف اولا بالترك مما ليس له خلف عند التعارض ش كبير م
قدرا اي في بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا تجوز صلاته اذا كانت النجا
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا
جاز صلاته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الطها
بحيث لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط
على الارض النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة
تفسد صلاته سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد
عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين
علم انه سجد على النجس على شيء طاهر لا تفسد صلاته وان كا
موضع قدميه وركبتيه طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا

فقد روي عن ابي حنيفة انه قال يسجد على انفه ويجوز
صلاته لان موضع الانف اقل من قدر الدرهم خلافا لهما
فان عندهما لا يجوز الاقتصار على الانف في السجود بلا عذر
في الجبهة وفي رواية عن ابي حنيفة ايضا انه لا يجوز لان
السجود لما لم يقع الا على النجاسة صار كعدم السجود و
هذه الرواية هي الاصح وان كان موضع انفه نجسا وسائر
المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلاته بلا خلاف لان
الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكانه اقتصر
عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي انه
اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلاته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس
بفرض بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعهما ان كانت النجاسة رطبا مح
وكان وضعهما على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال
في العيون هذه يعني رواية جواز الصلوة مع نجاسة موضع
الكفين والركبتين رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها
الفقيه ابو الليث والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس
في موضع ركبتيه لا تجوز صلاته ولم يذكر المصنف ما اذا كان
النجس في موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك مح

والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا كذلك والحاصل
ان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض لكن لو وضع
شيئا منها على النجاسة لا يعفى بل يمنع جواز الصلوة ان كان
قدرا مانعا وحده او منضما الى غيره وان كان موضع احدى
قدميه نجسا لا تجوز صلاته اذا كان قد وضعها اما اذا
لم يضعها فانه تجوز صلاته لان الفرض وضع احدى القدمين
لا كلتيهما وان كان تحت كل قدم اقل من الدرهم فلو جمع يصير
اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه في اليدين
والركبتين وهو مذكور في فتاوى قاضي خان كما يمنع النجس
اذا كان في ثوب ذي طاقتين في كل طاق اقل من قدر الدرهم
ولو جمع زاد على الدرهم فانه يمنع اذا كان ملبوسا او محمولا
او كان ذلك تحت قدميه والثوب مضرب وان افتتح الصلوة
في مكان طاهر ثم نقل قدميه فجعلهما على شيء نجس وقام اي
مكث عليه ان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركنا اي مقدار اداء ركن
جازت صلاته اتفاقا والا اي وان لم يمكث بل مكث مقدار
ما يؤدي ركنا فلا اي فلا تجوز صلاته وهذا عند ابي يوسف
وقال محمد تجوز ما لم يؤد ركنا على ذلك الحال وكذا ان رفع اي
حمل نعليه في الصلوة وعليهما قدر مانع ان ادى معهما ركنا تفسد
صلاته اتفاقا وان لم يؤده فان لم يمكث مقدار ما يؤدي ركن

لا تفسد اتفاقا وان مكث قدر ما يؤدي ركن تفسد عند ابي
يوسف لا عند محمد والمختار قول ابي يوسف في الجميع لانه احوط
وفي فتاوى اهل سمرقند لو كان المصلي بحيث اذا سجد تقع
ثيابه على شيء نجس جازت صلاته اذا كانت تلك النجاسة
يابسة لم يحصل منها تلوث بقدر مانع ولم يتصل بها
شيء من اعضاء سجوده وفي اختلاف زفر اي في الكتاب
المسمى باختلاف زفر ويعقوب اذا كانت النجاسة على
باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرهما قائم يصلي لم
تفسد صلاته وكذا الحجر ومثله اي مثل الحكم المذكور
وهو عدم الفساد اذا حلت النجاسة بخشبة فقلبها
وصلى على الوجه الطاهر فانه ان كان غلظ الخشبة بحيث
يقبل القطع اي يمكن ان ينشر فيما بين الوجه الذي فيه
النجاسة والوجه الآخر تجوز الصلوة عليها والا فلا لانها
بمنزلة اللبنة في الوجه الاول وبمنزلة الثوب في الوجه الثاني
واذا اصابت الارض نجاسة رطبة او يابسة ففرشها بطين
او جص فصلى عليه جاز لانه حائل صلب كاللوح وليس
كالثوب فانه لو فرش على نجاسة رطبة لا تجوز الصلوة
عليه ولو فرشها بالتراب ولم يطين فانه ان كان التراب
قليلا اي رقيقا بحيث لو اشتمه احد يجد رائحة النجاسة

لا تجوز الصلوة عليه والّا اى وان لم يكن قليلا بل كان كثيرا
ثخنه كثيف بحيث لا توجد رائحة النجاسة تجوز صلاته
عليه وكذا الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة فان كان
رقيقا يشف ما تحته او توجد منه رائحة النجاسة على تقدير
ان لها رائحة لا تجوز الصلوة عليه والّا جازت ولو كان
على اللبد بكسر اللام وسكون الباء نجاسة فقلب وصلى على
الوجه الثانى الذى ليس عليه نجاسة تجوز صلاته هذا اذا
كان غليظا يمكن ان يقسم جرمه نصفين لانه بمنزلة اللبنة
وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا وبه اخذ بعض المشايخ
ومنهم شمس الائمة الحلوانى فانه قال لا تجوز الا ان يثنيه
فيجعل الطرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز
فى اللبد كله مذهب محمد وهو مذكور فى المحيط والمختار قول
ابى يوسف لانه بمنزلة المضرب ولو بسط المصلى اى السجادة
على شىء نجس رطب او جلس على ارض نجسة رطبة او لف
الثوب اليابس الطاهر فى ثوب نجس رطب فاثرت الرطوبة
النجسة فى ثوبه او فى مصلاه ينظر ان كان تأثير الرطوبة بحال
لو عصر الثوب او المصلى يتقاطر منه شىء يتنجس والّا اى و
ان لم يكن التأثير كذلك فلا يتنجس وقد تقدم الكلام عليه
فى فصل الاسآر وقال شمس الائمة الحلوانى لو كان تأثير الرطوبة

بحال لو وضع الانسان يده عليه تبتل يده يصير الثوب
والمصلى نجسا والّا فلا وهذا الذى ذكره شمس الائمة قريب
فى المعنى من القول الاول لانه اذا كان بحال لو عصر قطر
تبتل اليد عند الوضع عليه والّا فلا **فروع شتى**
من تعلق النجاسات لم يذكرها المصنف اذا عصر الثوب
الذى غسله فى الثلثة حتى لا يتقاطر منه شىء لو عصر
فاليد طاهرة والبلل الذى بقى فيه طاهر وان كان يقطر
لو عصر فالذى يقطر نجس وكذلك اليد ولا يشترط
الصب فى تطهير العضو كما لم يشترط فى تطهير الثوب
وقال ابو يوسف يشترط الصب فى تطهير العضو او ما
يقوم مقام الصب كالجريان حتى لو ادخل العضو النجس
فى ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر ما لم يغسل فى ماء
جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشىء نجس كما اذا
غسل الدم ببول الشاة قيل يزول حكم النجاسة
الاولى ويثبت حكم الثانية وقال السرخسى الاصح
ان التطهير بالبول لا يكون وفى عبارة الهداية ما
يشير اليه حيث قال ويجوز بكل مائع طاهر فيفهم ان المائع
النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من الثوب
فنسيه فغسل طرفا منه بتحر او بدون تحر طهر

اى لا يجوز

لكن ان علم بعد ذلك ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع
ذلك الثوب وفي الظهيرية اذا نسي الطرف المتنجس
يغسل الثوب كله وهو الاحوط ولو بالت الحمر على الحنطة
حال الدوس فذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذا
ايضا بير بالوعة جعلت بير ماء ان حفرت قدر ما وصل
اليه النجاسة طهر ماؤها وجوانبها فان وسعت فوق
ذلك طهر الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يقيد بما اذا زاد
في عمقها في الصورة الاولى وبما اذا لم يظهر اثر النجاسة في الماء
في كلتا الصورتين والبعد بين بير البالوعة وبير الماء
قيل ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار
قدر ما لا يظهر اثر النجاسة من لون او طعم او ريح توضأ
ومشى على الواح مشرعة بعد مشي من برجله قذر لا يحكم
بنجاسة رجله ما لم يعلم انه وضع رجله على موضعه
للضرورة ومثله المشي في ماء الحمام لا يتنجس ما لم يعلم انه
غسالة نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على الدرهم
وان ذكيت لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح
انه طاهر اذا وجد الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ويوكل
لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا التعليل
يفيد انه اذا وجد في الروث فان كان صلبا يغسل ويوكل

بئر البالوعة حفروا جعلوها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجسة وان حفروها اوسع من الاول والماء والجوانب طاهران وفيما ينبغي ان يكون بين بئر الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعديل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او ريحه او طعمه نجس والا فلا
صلاة م

الشريعة مشرعة الماء وهي مورد الشاربة والشريعة ايضا ما شرع الله لعباده من الدين وقد شرع لهم يشرع شرعا وبابه قطع والشارع الطريق الاعظم وشرع في الامر خاض فيه
مختار الصحاح

المشرع بالفتح [illegible] جمع مشارع [illegible] وقيل هو موضع [illegible] الموضوعة على الماء [illegible] وقيل الشراع في السفينة
اختري

والا فلا مشى في الطين او اصابه وصلى ولم يغسله جازت
ما لم يظهر فيه اثر النجاسة هو الاصح للضرورة فارة ماتت
في دهن ان كان جامدا قور ما حولها والباقي طاهر وان كان
ذائبا فكله نجس والدهن النجس يجوز ان يستصبح به في
غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ تكره الصلوة
في ثياب الفسقة وقال صاحب الهداية في التجنيس الاصح انها
لا تكره لانه لم تكره في ثياب اهل الذمة الا السراويل مع
استحلالهم الخمر فهذا اولى ولا تجوز الصلوة في الديباج
الذي ينسجه اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول للزيادة
في بريقه كذا ذكره ابن الهمام في شرح الهداية وذكر في القنية
عن صلوة الاثر زعفران ذر في اناء للصبغ فبال فيه صبي
يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلثا فيطهر قد قدمنا في فصل
الاسارات ان الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى
هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفض ولا يتلون
به الماء فهو طاهر وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلثا
وفي القنية الكيمخت المدبوغ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر
ولا يضر بقاء الاثر والجلود التي تدبغ ولا يغسل مذبحها
ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة
ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف

نفض الثوب والشجر [illegible] نفضا [illegible] ونفضه مشدد للمبالغة والنفض بفتحتين ما تساقط من الورق والثمر وهو فعل بمعنى مفعول
مختار الصحاح

وَالْمَكَاعِبِ وَغِلَافِ الْكُتُبِ وَالدِّلَاءِ مِنْهَا رَطْبًا وَيَابِسًا اِذَا وَقَعَ
فِي قِدْرِ اللَّحْمِ حَالَ الْغَلَيَانِ نَجَاسَةٌ تُغْلَى ثَلٰثًا فِي مِيَاهٍ فَيَطْهُرُ
وَقِيلَ لَا يَطْهُرُ وَفِي غَيْرِ حَالَةِ الْغَلَيَانِ يُغْسَلُ ثَلٰثًا وَالْمَرَقَةُ
لَا خَيْرَ فِيهَا اِلَّا اَنْ تَكُونَ تِلْكَ النَّجَاسَةُ خَمْرًا فَاِنَّهُ اِذَا صُبَّ
فِيهَا خَلٌّ حَتّٰى صَارَتْ كَالْخَلِّ حَامِضَةً طَهُرَتْ وَلَوْ طُبِخَتِ
الْحِنْطَةُ فِي الْخَمْرِ قَالَ اَبُو يُوسُفَ تُطْبَخُ ثَلٰثًا بِالْمَاءِ وَتُجَفَّفُ
كُلَّ مَرَّةٍ وَكَذَا اللَّحْمُ وَقَالَ اَبُو حَنِيفَةَ لَا تَطْهُرُ اَبَدًا قَالَ فِي التَّجْنِيسِ
وَبِهِ يُفْتٰى وَلَوْ اُلْقِيَتْ دَجَاجَةٌ حَالَةَ الْغَلَيَانِ فِي الْمَاءِ لِتُنْتَفَ
قَبْلَ اَنْ تُنَظَّفَ اَوْ كَرِشٌ قَبْلَ الْغَسْلِ لَا يَطْهُرُ اَبَدًا اِلَّا عَلٰى قَوْلِ
اَبِي يُوسُفَ عَلٰى قَانُونِ مَا تَقَدَّمَ فِي اللَّحْمِ وَاِنْ كَانَ الْمَاءُ لَمْ يَصِلْ
اِلَى حَدِّ الْغَلَيَانِ عِنْدَ الْاِلْقَاءِ فِيهِ اَوْ كَانَ وَلٰكِنْ سَكَنَ عِنْدَ اِلْقَائِهَا
وَلَمْ تُتْرَكْ حَتّٰى يُغْلٰى عَلَيْهَا تَطْهُرُ بِالْغَسْلِ ثَلٰثًا تُلَطَّخُ ضَرْعُ شَاةٍ
بِسِرْقِينِهَا فَحَلَبَهَا بِيَدٍ رَطْبَةٍ فَفِي نَجَاسَةِ اللَّبَنِ رِوَايَتَانِ
وَفِي الْقُنْيَةِ حَيَوَانُ الْبَحْرِ طَاهِرٌ وَاِنْ لَمْ يُؤْكَلْ حَتّٰى خِنْزِيرِ الْبَحْرِ وَلَوْ
مَيْتَةً قَالَ وَاخْتَلَفَ النَّاسُ وَهُمْ اَهْلُ زَمَانِنَا فِي الدُّهْنِ الزَّكْلَاوِيِّ
الَّذِي يُجْلَبُ مِنَ الْبَحْرِ الْبَلْغَارِيِّ وَلٰكِنْ مَا ذُكِرَ فِي التَّجْرِيدِ وَشَرْحِ
الْقُدُورِيِّ وَصَلٰوةِ الْجَلَّابِيِّ نَصَّ عَلٰى طَهَارَتِهِ وَفِيهَا عَنِ الْحَسَنِ
فِي بَعْرَةٍ وَقَعَتْ فِي وِقْرِ حِنْطَةٍ فَطُحِنَتْ لَمْ تُؤْكَلْ وَقَالَ ابْنُ مُقَاتِلٍ
تُؤْكَلُ مَا لَمْ يَتَغَيَّرْ طَعْمُهَا وَكَذَا الدُّهْنُ وَاللَّبَنُ انْتَهٰى صَلّٰى عَلٰى

يصل الى حد الغليان

ثَوْبٍ اَوْ بِسَاطٍ وَنَحْوِهِ وَطَرَفُهُ الْآخَرُ نَجِسٌ جَازَتْ سَوَاءٌ تَحَرَّكَ
اَحَدُ طَرَفَيْهِ بِحَرَكَةِ الْآخَرِ اَوْ لَا هُوَ الصَّحِيحُ بِخِلَافِ مَا اِذَا كَانَ
لَابِسَهُ اَوْ حَامِلَهُ وَاَلْقَى الطَّرَفَ النَّجِسَ عَلَى الْاَرْضِ وَصَلّٰى فَاِنَّهُ
اِنْ تَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ لَا يَجُوزُ وَاِلَّا جَازَتْ وَلَوْ صَلّٰى عَلَى الدَّابَّةِ وَفِي
سَرْجِهَا اَوْ رِكَابِهَا نَجَاسَةٌ مَانِعَةٌ فَجَمَاعَةٌ عَلٰى اَنَّهُ لَا يَجُوزُ وَقَالَ
فِي الْمَبْسُوطِ وَاَكْثَرُ مَشَايِخِنَا جَوَّزُوهُ وَلَوْ قَامَ عَلَى النَّجَاسَةِ وَفِي
رِجْلَيْهِ خُفَّاهُ اَوْ جَوْرَبَاهُ اَوْ نَعْلَاهُ لَا يَجُوزُ صَلَاتُهُ اِلَّا اَنْ
يَخْلَعَهُمَا وَيَقُومَ عَلَيْهِمَا وَكَذَا لَوْ سَتَرَ النَّجَاسَةَ بِكُمِّهِ وَسَجَدَ عَلَيْهَا
لَا يَجُوزُ اِلَّا اَنْ يَكُونَ مَنْزُوعًا وَكَذَا لَوْ كَانَ اَسْفَلُ نَعْلَيْهِ نَجِسًا
وَصَلّٰى بِهِمَا لَا يَجُوزُ وَاِنْ نَزَعَهُمَا وَقَامَ عَلَيْهِمَا جَازَ وَجَدَ ثَوْبَ دِيبَاجٍ
وَثَوْبًا نَجِسًا نَجَاسَةً مَانِعَةً وَلَا مُطَهِّرَ صَلّٰى فِي الدِّيبَاجِ اَمَّا
الشَّرْطُ الثَّالِثُ فَهُوَ سَتْرُ الْعَوْرَةِ الْعَوْرَةُ اَيْ مَا يُفْتَرَضُ سَتْرُهُ
فِي الصَّلٰوةِ وَلَا يَجُوزُ النَّظَرُ اِلَيْهِ مِنَ الرَّجُلِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ مِنْهُ
اِلَى الرُّكْبَةِ وَعُلِمَ بِهٰذَا اَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ وَالرُّكْبَةُ عَوْرَةٌ
اَيْضًا لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ الرُّكْبَةُ مِنَ الْعَوْرَةِ لٰكِنِ
الْعَوْرَةُ الْمَذْكُورَةُ اِنَّمَا هِيَ عَوْرَةٌ مِنْ غَيْرِهِ لَا مِنْ نَفْسِهِ هُوَ الْمُخْتَارُ
وَقَدْ رَوٰى مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوسُفَ نَصًّا اَيْ تَصْرِيحًا
بِالْقَوْلِ اَنَّهُمَا قَالَا اِذَا كَانَ اَيِ الْمُصَلِّي مَحْلُولَ الْجَيْبِ فَنَظَرَ اِلٰى عَوْرَتِهِ
عَوْرَةِ نَفْسِهِ لَا تَفْسُدُ صَلَاتُهُ وَهٰذَا هُوَ الَّذِي مَشٰى عَلَيْهِ

مطلب
شرط ثالث من شروط الصلوة
فهو ستر العورة

قاضيخان في الفتاوى وبعض المشايخ جعل ستر العورة من نفسه
ايضا شرطا وهي رواية هشام عن محمد حتى قالوا اي البعض المذكورون
ان كان المصلي المحلول الجيب كثيف اللحية بحيث تستوعب لحيته
جيبه بالستر تجوز صلاته وان كان خفيف اللحية لا تغطي لحيته
جيبه حتى لو فرض انه نظر في جيبه راى عورته فصلوته فا[سدة]
وبه اي اي بهذا القول يفتي بعض المشايخ وفي الخلاصة جعل
هذا قول محمد والاول قولهما كما مر ولو صلى الانسان عريانا
في بيت في ليلة مظلمة وله ثوب طاهر كله او ربعه وهو
قادر على اللبس لا تجوز صلاته بالاجماع وهذا يرجح القول
الذي افتى به بعض المشايخ اذ لو كان وجوب الستر لخوف
روية العورة لجازت الصلوة في هذه الصورة ونحوها فعلم
انه وجب للصلوة نفسها لكن يمكن ان يجاب بان العورة
مستورة في مسئلة الخلاف والروية بعد الستر بتكلف
النظر من فوق او من اسفل لا يضر وبدن المرأة الحرة كلها
عورة لقوله عليه الصلوة والسلام المرأة عورة الا وجهها
وكفيها فانهما ليسا بعورة لا في حق الصلوة ولا في حق نظر الاجنبي
والا قدميها ولكن في القدمين اختلاف المشايخ وذكر في
المحيط ان الاصح انهما ليستا بعورة قال للحاجة الى المشي في الطريق
وظهور قدميها خصوصا الفقيرات منهن وقال في الخانية
(اي الخانية)

الصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع اي جواز الصلوة كساير الاعضاء
التي هي عورة وقال في الاختيار الصحيح انهما ليسا بعورة في
الصلوة وعورة خارج الصلوة انتهى ومختار صاحب الهداية
والكافي ما في المحيط ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه خلافا لما
قيل ان بطنه ليس بعورة وظهره عورة وذراعاها عورة كبطنها
في ظاهر الرواية عن اصحابنا الثلثة وروى في غير ظاهر الرواية
عن ابي يوسف انه روى عن ابي حنيفة ان ذراعيها ليستا بعورة
واختاره في الاختيار وصحح بعضهم انه عورة في الصلوة لا خارجها
والقول الاول وهو ظاهر الرواية هو الصحيح لعدم الضرورة في ابدائه
اما الشعر المسترسل اي النازل عن راسها فقد قال الفقيه ابو
الليث ان انكشف ربع المسترسل فسدت صلاتها لانه عورة
وهو المذكور في عامة الكتب وهو الصحيح وقال في الفتاوى
الخانية المعتبر في افساد الصلوة انكشاف ما فوق الاذنين
من الشعر لا ما نزل عنهما قال وهو الصحيح وهو اختيار الصدر
الشهيد والذي صححه صاحب الهداية وغيره هو ان المسترسل
عورة والدليل محقق في الشرح اما الخصيتان مع الذكر فقيل
مجموعهما عضو واحد وقال بعضهم يعتبر كل واحد
منهما عضوا على حدة وهو الصحيح حتى ان كشف ربع
الذكر وحده او ربع الانثيين بمفردهما يمنع جواز الصلوة

اعني الظهارة

كذا في اكثر الفتاوى

وكذا الاذنان حتى لو انكشف ربع واحد منهما يمنع جواز الصلوة قال وهو الصحيح

وكذا اختلفوا في الركبة مع الفخذ فقيل كل منهما عضو على حدة
وقال بعضهم الركبة مع الفخذ كلاهما عضو واحد واختاره
في الخلاصة وصححه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا لو صلى
الرجل وركبتاه مكشوفتان والفخذ مغطى جازت صلاته
لان الركبتين لا تبلغان قدر ربع الفخذ مع الركبة وكذلك
كعب المرأة تبع لساقها لا عضو مستقل فانكشافه غير مانع
امرأة صلت وربع ساقها مكشوف تعيد صلاتها عند ابي
حنيفة ومحمد وان كان المنكشف من ساقها اقل من ذلك
اي من الربع لا تعيد اتفاقا لان القليل عفو بخلاف الكثير
والربع كثير لقيامه مقام الكل في كثير من الاحكام بخلاف
ما دونه وقال ابو يوسف انكشاف ما دون النصف لا يمنع
جواز الصلوة وعنه في انكشاف النصف روايتان في رواية
لا يمنع لانه ليس بكثير وفي رواية يمنع لانه ليس بقليل يعني
والحكم في الشعر المسترسل من المرأة الحرة والبطن والظهر من
المرأة مطلقا والفخذ من المرأة والرجل كالحكم في الساق فاي
عضو من هذه انكشف ربعه يمنع عندهما خلافا لابي يوسف
واما حكم العورة الغليظة وهي القبل والدبر فهو على هذا الخلاف
المذكور في الساق يعني اذا انكشف من احدهما ربعه يمنع عندهما
خلافا لابي يوسف فانه لا يمنع عنده ما لم يكن نصفا او اكثر

وهذا

وهذا الخلاف مذكور في الزيادات وكذا في غيرها وذكر الكرخي
ان المانع من العورة الغليظة ما زاد على قدر الدرهم والاول
هو الاصح لان حلقة الدبر عضو بمفردها وكلها لا تزيد على قدر
الدرهم فلو كان كما قال لجازت الصلوة مع انكشاف جميعها وفيه
قبح وقيل الحلقة مع الاليتين عضو واحد فعلى هذا يتجه
قول الكرخي ولكن هذا غير الاصح بل كل الية عضو والدبر ثالثهما
اما ثدي المرأة فان كانت مراهقة لم ينكسر ثدياها وهو المعتبر
دون المراهقة فهو اي الثدي تبع للصدر فلا يمنع الا انكشاف
ربع المجموع من الصدر والثديين وان كانت كبيرة قد انكسر
ثدياها فالثدي حينئذ اصل بنفسه حتى لو انكشف ربعه
منفردا كان مانعا وكذا كل اذن عضو مستقل غير الرأس
وكذا ما بين السرة والعانة عضو على حدة واما الجنب
فتبع للبطن وفي شرح شمس الائمة السرخسي اذا كان
الثوب رقيقا بحيث يصف ما تحته اي لون البشرة
لا يحصل به ستر العورة وهو ظاهر ولو كان غليظا الا انه
التصق بالعضو وتشكل بشكله ينبغي ان لا يمنع لحصول
الستر ومن صلى بقميص ليس عليه غيره فلو قدر انه
نظر انسان من تحته راى عورته فهذا الحال ليس بشيء
معتبر في منع جواز الصلوة لحصول الستر المامور به وذكر

فِي الزِّيَادَاتِ لَوْ اَنَّ امْرَاَةً صَلَّتْ وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى الثَّوْبِ الْجَدِيدِ
اَيِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ خَرْقٌ فَاحِشٌ فَلَبِسَتْ ثَوْبًا خَلِقًا فِيهِ خَرْقٌ
فَاحِشٌ فَانْكَشَفَ مِنْ شَعْرِهَا شَيْءٌ وَمِنْ فَخِذِهَا شَيْءٌ وَمِنْ
سَاقِهَا شَيْءٌ وَكَانَ الْمُنْكَشِفُ بِحَيْثُ لَوْ جُمِعَ جَمِيعُهُ يَبْلُغُ
رُبْعَ السَّاقِ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا فَكَاَنَّهُ بَنَاهُ عَلَى اَنَّ السَّاقَ
اَصْغَرُهَا وَهُوَ اخْتِيَارُ الْبَعْضِ اَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي جَمْعِ الْمُتَفَرِّقِ
بُلُوغُ الْمَجْمُوعِ رُبْعَ اَصْغَرِ الْاَعْضَاءِ الْمُنْكَشِفَةِ حَتَّى لَوِ انْكَشَفَ
مِنَ الْاُذُنِ تُسْعُهَا وَمِنَ الْفَخِذِ تُسْعُهَا يَمْنَعُ لِاَنَّ الْمَجْمُوعَ رُبْعُ
الْاُذُنِ وَاَكْثَرُ وَالْمُخْتَارُ الْجَمْعُ بِالْاَجْزَاءِ فَلَا يَمْنَعُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنَ
الْاُذُنِ ثُمْنُهَا اَوْ مِنَ الْاُذُنِ ثُلُثَا رُبْعِهَا وَمِنَ الْفَخِذِ ثُلُثُ
رُبْعِهَا اَمَّا الْعَوْرَةُ مِنَ الْاَمَةِ فَمَا هِيَ عَوْرَةٌ مِنَ الرَّجُلِ اَيْ مِنْ
تَحْتِ السُّرَّةِ اِلَى تَحْتِ الرُّكْبَةِ وَبَطْنُهَا وَظَهْرُهَا عَوْرَةٌ اَيْضًا
وَمَا عَدَا ذٰلِكَ وَهُوَ مِنْ اَعْلَى الْبَطْنِ فَمَا فَوْقُ وَمِنْ اَسْفَلِ
الرُّكْبَةِ فَمَا تَحْتُ فَلَيْسَ بِعَوْرَةٍ بِاِجْمَاعِ الْاُمَّةِ لِاَنَّهَا
مَحَلُّ الْخِدْمَةِ وَالْاِمْتِهَانِ لَا يُبَالِي بِانْكِشَافِ ذٰلِكَ مِنْهَا
وَالْمُدَبَّرَةُ وَاُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُكَاتَبَةُ بِمَنْزِلَةِ الْاَمَةِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ
لِبَقَاءِ الرِّقِّ فِيهِنَّ وَلَوْ اُعْتِقَتْ وَهِيَ فِي الصَّلٰوةِ مَكْشُوفَةَ
الرَّاْسِ اَوْ نَحْوِهِ فَسَتَرَتْهُ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ قَبْلَ اَدَاءِ رُكْنٍ جَازَتْ
لَا لَوْ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ اَوْ بَعْدَ رُكْنٍ وَاِنِ انْكَشَفَ عُضْوٌ هُوَ عَوْرَةٌ

فِي الصَّلٰوةِ فَسَتَرَ مِنْ غَيْرِ لُبْثٍ لَا يَضُرُّهُ ذٰلِكَ الْاِنْكِشَافُ وَاِنْ اَدَّى
مَعَهُ اَيْ مَعَ الْاِنْكِشَافِ رُكْنًا كَالْقِيَامِ اِنْ كَانَ فِيهِ اَوِ الرُّكُوعِ اَوْ
غَيْرِهِمَا يُفْسِدُ ذٰلِكَ الْاِنْكِشَافُ صَلَاتَهُ وَاِنْ لَمْ يُؤَدِّ مَعَ
الْاِنْكِشَافِ رُكْنًا وَلٰكِنْ مَكَثَ مِقْدَارَ مَا يُؤَدِّي فِيهِ رُكْنًا بِسُنَّتِهِ
وَذٰلِكَ مِقْدَارُ ثَلٰثِ تَسْبِيحَاتٍ فَلَمْ يَسْتُرْ ذٰلِكَ الْعُضْوَ فَسَدَتْ
صَلَاتُهُ عِنْدَ اَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَكَذَا اِذَا وَقَعَ الرَّجُلُ
الْمُصَلِّي لِلزَّحْمَةِ فِي صَفِّ النِّسَاءِ اَوْ وَقَعَ اَمَامَ اَيْ قُدَّامَ الْاِمَامِ
اَوْ رَفَعَ نَجَاسَةً ثُمَّ اَلْقَى اَيْ تِلْكَ النَّجَاسَةَ فَعَلَى هٰذَا الْخِلَافِ
الْمَذْكُورِ اِنْ مَكَثَ قَدْرَ رُكْنٍ مِنْ غَيْرِ اَنْ يُؤَدِّيَهُ تَفْسُدُ عِنْدَ
اَبِي يُوسُفَ خِلَافًا لِمُحَمَّدٍ وَالْمُخْتَارُ قَوْلُ اَبِي يُوسُفَ وَهٰذَا كُلُّهُ
اِذَا حَصَلَ شَيْءٌ مِنْ ذٰلِكَ بِغَيْرِ صُنْعِهِ فَاِنْ كَانَ بِصُنْعِهِ فَسَدَتْ
فِي الْحَالِ اتِّفَاقًا وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ الْعَوْرَةَ صَلَّى قَاعِدًا
بِاِيمَاءٍ كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَحْثِ النَّجَاسَةِ وَلَوْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ الْعَوْرَةِ
وَجَبَ اسْتِعْمَالُهُ وَاِنْ قَلَّ وَيُقَدِّمُ فِي السَّتْرِ مَا هُوَ اَغْلَظُ كَالسَّوْءَ
تَيْنِ ثُمَّ الْفَخِذِ ثُمَّ الرُّكْبَةِ وَفِي الْمَرْاَةِ بَعْدَ الْفَخِذِ الْبَطْنُ وَالظَّهْرُ
ثُمَّ الرُّكْبَةُ ثُمَّ الْبَاقِي عَلَى السَّوَاءِ وَلَوْ كَانَ مَا يَسْتُرُ بِهِ مِنَ
الْحَشِيشِ وَنَحْوِهِ وَجَبَ السَّتْرُ بِهِ وَفِي الْقُنْيَةِ عُرْيَانٌ قَدَرَ عَلَى
طِينٍ يُلَطِّخُهُ بِعَوْرَتِهِ اِنْ عَلِمَ اَنَّهُ يَبْقَى عَلَيْهِ يَعْنِي اِلَى تَمَامِ
الصَّلٰوةِ لَمْ يُجْزِ اِلَّا ذٰلِكَ كَمَا لَوْ قَدَرَ اَنْ يَخْصِفَ عَلَيْهِ وَرَقَ

جمع الميم

اي الذكر والخصيتين

خصف النعل خرزه ... وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة اي يلزقان بعضه ببعض ليستر به عورتهما مختار الصحاح

الشجر **فروع** مع رفيقه ثوب وعده ان يعطيه اذا فرغ من
صلاته ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي حنيفة انه
ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو قول ابي يوسف وهو الاظهر
وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت الوقت
كطهارة المكان وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس
لا تؤمر بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ
ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا بغير وضوء انتهى والمستحب ان
يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعمامة ولو صلى
في ثوب واحد متوشحا به كما يفعله القصار في حال عمله جاز
من غير كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر
كره وفي الخلاصة امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب
لو صلت فيه قائمة ينكشف شيء من فخذها او من ساقها
ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها
تصلي قاعدة ولو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها
فتركت تغطية الراس لا تجوز صلاتها ولو كان يغطي اقل
من الربع لا يضرها ترك التغطية واما الشرط الرابع وهو
استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة او داخل الفناء في
فمن لان اما مقدرة يجب عليه اي يفرض عليه اصابة
عينها اي ان يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة حتى لو صلى

اى هذا الشرط السادس
مطلب
شرط رابع

بمكة

بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران وقع
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية
من كان بينه وبين الكعبة حائل الاصح انه كالغائب
فعلى هذا يراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها وعلى
الاول مكة ومن كان غائبا عنها ففرضه جهة الكعبة
اي ان يتوجه الى الجهة التي هي فيها قال في الهداية هو الصحيح
واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغائب ايضا اصابة
عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه
للغائب وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط
على الغائب نية الكعبة مع استقبال القبلة بناء على ما
هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان
كان المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اي ابن حامد
لان المحاريب وضعت غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت
كافية عن النية وان كان يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي
اي ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا وقبلة
اهل المشرق هي جهة المغرب عندنا من غير احتياج
انحراف اهل بلدان بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف
ذ ن عند الشافعي لا بد من انحراف من يظن انه ليس

بسامت لهما منهم وذكر في أمالي الفتاوى حد القبلة في
بلادنا يعني بها سمرقند ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب
الصيف فإن سمرقند معتدلة بين مشرقي الشتاء والصيف
فقبلتها بين مغربيهما فإن توجه إلى جهة خارجة من حد
المغربين لا يصح والبلد المائل إلى مشرق الصيف فقبلته
مائلة إلى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس وإن كان
المصلي مريضا مرضا لا يقدر معه على التوجه إلى القبلة
وليس معه أحد يوجهه إليها أو كان صحيحا يقدر على التوجه
إلا أنه يخاف إن توجه من عدو أو سبع يأتيه من جهة
أخرى يضره في ماله أو بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر
يخاف الغرق إن توجه فإنه لا يلزمه التوجه إلى القبلة
في هذه الأحوال بل يصلي إلى أي جهة قدر على التوجه
إليها لأن التكليف بقدر الوسع وكذا إذا صلى الفريضة
بالعذر على الدابة بأن كان لا يقدر على النزول وإن نزل
لا يقدر على الركوب أو يخاف من عدو أو سبع فإنه يصلي
إلى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لأجل الطين فإنه يستقبل
بها القبلة واقفة إن لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف
النزول ونحوه وإذا لم يكن الطين مما يغوص فيه الوجه

لكن

لكن الأرض مبتلة لزمه النزول ذكره في الخلاصة أو النافلة
معطوفة على الفريضة أي إذا كان يصلي النافلة على الدابة
بغير عذر أيضا فله أن يصلي إلى أي جهة توجه وهذا
إذا كان خارج المصر أما في المصر فلا يجوز عند أبي حنيفة و
يجوز عند محمد ويكره وعند أبي يوسف لا يكره واختلف
في مقدار الخروج فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل والأصح
قدر ما يبتدئ فيه المسافر القصر ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل قيل يتمها راكبا والأكثر على أنه ينزل ويتم
على الأرض واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على
الدابة ليس بواجب خلافا للشافعي وإن اشتبهت عليه
القبلة وليس بحضرته من أهل ذلك المكان من يسأله
عنها اجتهد أي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب
على ظنه من الأمارات والدلائل وتحرى أي طلب ما هو
الأحرى والأليق من الدليل والأمارة عليها وصلى إلى
الجهة التي أداه اجتهاده وتحريه إلى أنها هي القبلة
وذلك بالإجماع لقوله تعالى فأينما تولوا فثم وجه الله أي
جهته التي أمر بالتوجه إليها نزلت عند ما اشتبهت
القبلة على جماعة من الصحابة وصلوا إلى جهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته إشارة إلى أنه لا يجب عليه طلب

من يسأله ولا ان يستخرج الناس من منازلهم للسؤال
عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقرب منه حوله فانه يجب
عليه ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعد ما صلى فلا
اعادة عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه
وقدرته وان علم ذلك الخطأ وهو في الصلوة استدار الى
القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى ان اهل مسجد
قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة
الفجر فاخبروا بتحول القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم
النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وسواء اشتبهت
القبلة في المفازة او في المصر وسواء كان ذلك في ليلة
مظلمة او في نهار لان الدليل لم يفصل وان تحرى
ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة التحري
يعيدها وان اصاب اى ولو علم انه اصاب القبلة عند
ابي حنيفة ومحمد وعن ابي حنيفة انه يخشى عليه الكفر
وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها
الى الجهة التي صلى اليها فلا فائدة في الاعادة ولهما
ان فرضه جهة تحريه وقد تركها ولو اشتبهت عليه
القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا
تجوز صلاته لان التحري فرض عليه وقد تركه وان

فى خلال

في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل اي استأنف عند
ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يبني لما تقدم له من الدليل
ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي على
الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه
اتفاقا والفرق مذكور في الشرح ولو تحرى فلم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى اربع جهات وهو
الاحوط ولو اشتبهت عليه القبلة وكان بحضرته من يسأله
عنها من اهل ذلك المكان فلم يسأله فتحرى فان اصاب
القبلة جاز صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز صلاته
لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل
وكذا الاعمى اذا توجه الى جهة وعنده من يسأله ان اصاب
القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان من بحضرته ليس من
اهل ذلك المكان لا يأخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد
مثله ولا يجوز لمجتهد تقليد مجتهد ولو سأل من بحضرته
من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى تحرى وصلى ثم اخبره
ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم
ينظر حيث سأل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى
جهة وقع عليها تحريه ثم شك وهو في الصلوة وتحرى فوقع
تحريه على جهة اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى اتمه

إذا صلى أربع ركعات إلى أربع جهات بالتحري جاز كذا في الفتاوى
الخانية لأن الاجتهاد المتجدد لا ينسخ حكم ما قبله في حق ما
مضى واختلف المتأخرون فيما إذا تحول رأيه في الثالثة أو الرابعة
إلى الجهة الأولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم من قال
يستقبل كذا في الخلاصة والأول أوجه وهذا كله إذا اشتبهت
عليه القبلة وشك فيها أما لو شرع في الصحراء من غير أن
يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم
فساده بيقين وإن علم بعد الفراغ أنه أخطأ أو كان أكبر رأيه
فعليه الإعادة وذكر في أمالي الفتاوى وإن علم المصلي أن قبلته
الكعبة ولم ينوها وقت الشروع جاز لعدم اشتراط نية
الكعبة وذكر في الخانية إن نوى المصلي يعني وقت الشروع
أن قبلته محراب مسجده لا يجوز لأنه علامة على جهة القبلة
وليس بقبلة فيكون معرضا عن القبلة بنيته كمن توجه إلى
الركن اليماني ناويا الصلوة إلى بيت المقدس فإن نية القبلة
وإن لم تشترط لكن عدم نية الإعراض عنها شرط ولو حول
صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلوته اتفاقا في
الصحيح ولو حول وجهه عنها كان عليه واجبا أن يستقبل
القبلة من ساعته ولا تفسد صلوته بذلك التحويل ولكن
يكره أشد الكراهة لقوله صلى الله عليه وسلم حين سألته

عائشة رضي الله عنها عن الالتفات في الصلوة هو خلسة
يختلسه الشيطان من صلوة العبد وقوله عليه الصلوة
والسلام لأنس إياك والالتفات في الصلوة هلكة
ولو ظن المصلي أنه أحدث فتحول عن القبلة للوضوء
ثم علم أنه لم يحدث قبل أن يخرج من المسجد لم تفسد
صلوته عند أبي حنيفة لأن استدباره لم يكن للرفض
بل لقصد الإصلاح وإن علم أنه لم يحدث بعد الخروج
من المسجد فسدت صلوته بالاتفاق لأن اختلاف
المكان مبطل إلا بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه
لم يختلف مكانه بخلاف خروجه منه وهذا إذا لم
يكن إماما واستخلف مكانه فإن كان إماما واستخلف
ثم علم أنه لم يحدث فسدت وإن لم يخرج لأن
الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد
وكذا لو ظن أنه افتتح بلا وضوء فانصرف ثم علم
أنه كان متوضئا تفسد صلوته وإن لم يخرج من
المسجد وكذا لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف
ثم علم أنه سراب أو ظن الماسح على الخف أن مدته
تمت فانصرف ثم علم أنها لم تتم تفسد الصلوة وإن
لم يخرج من المسجد لأن انصرافه على قصد الرفض لا على

قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في
الصحراء بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى
لو علم قبل مجاوزتها في ظن سبق الحدث لم تفسد وان
علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى الخلف وان
توجه قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعدمها
ان كان له سترة والا فمقدار ما لو تأخر لجاوز الصفوف
وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده وعدمها

فروع في شرح الطحاوي الكعبة اسم للعرصة فان
الحيطان لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو
صلى في جوف الكعبة او على سطحها جاز ولو صلى الى الحطيم
وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا ولا يجوز ان يصلي حيث
توجهت ويلزمه ان يستدير الى القبلة كلما دارت
ولو صلى جماعة بالتحري مخالفين في الجهات ان صلوا
منفردين جازت صلوة الكل وان صلوا بجماعة لم
تجز صلوة من خالف امامه عالما بها في حال الصلوة
وجازت صلوة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه قوم
صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم
الامام قاما للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة

التي صلى اليها الامام امكن المسبوق
اصلاح صلاته بان يستدير لانه منفرد
فيما يقضيه بخلاف اللاحق فانه مقتد
والمقتدي اذا ظهر له وهو وراء الامام ان
القبلة جهة اخرى لا يمكنه اصلاح صلاته
لانه ان استدار خالف امامه والا كان متما
صلاته الى غير ما هو القبلة عنده وكل
منهما مفسد فكذا اللاحق رجل تحرى في محله
فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام جازت
صلاتهما والا جازت صلوة الامام فقط ولو
صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء رجل فاداره
اليها واقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع
من يسأله فلم يسأل لم تجز صلاتهما والا جازت
مطلب شرط خامس صلوة الاعمى دون المقتدي والشرط الخامس
من الشروط الستة هو الوقت اول وقت صلوة
الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي الفجر الثاني البياض
اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء
واطرافها فبطلوع الفجر الاول المسمى بالفجر الكاذب
وهو البياض المستطيل اي الذي يبدو طولا ممتدا الى جهة

الفوق غير آخذ في عرض الأفق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت
العشاء ولا يدخل وقت صلوة الفجر لانه من حكم الليل
حتى لا يحرم على الصائم فيه الاكل لقوله صلى الله عليه و
سلم لا يمنعنكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن الفجر المستطير في الافق وقال في المحيط اما الفجر الكاذب
وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اى يصير
لا شئ فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على
الصائم وهذا امر مجمع عليه وآخر وقتها طلوع الشمس
اى الجزء الذى يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا
ايضا باجماع الامة واول وقت صلوة الظهر زوال الشمس
اى الجزء الذى يعقب زوال الشمس من الزمان وهذا ايضا
بالاجماع وآخر وقتها عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل شئ
مثليه سوى فئ الزوال اى سوى الفئ الذى يكون للاشياء
عند الزوال وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلثة
اذا صار ظل كل شئ مثله سوى فئ الزوال وعن ابي حنيفة
من رواية اسد بن عمر واذا صار ظل كل شئ مثله
سوى الفئ يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر
الى المثلين قال المشايخ ينبغي ان لا يصلى العصر حتى
يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج من

الذي

الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح و
اول وقت صلوة العصر اذا خرج وقت الظهر على القولين
نعلى قوله اذا صار ظل كل شئ مثليه سوى فئ الزوال
وعلى قولهما اذا صار مثله سواه وآخر وقتها ما لم تغرب
الشمس اي الجزء الزماني الذي يعقبه غروب الشمس وهذا
اجماعي واول وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع وآخر
وقتها ما لم يغب الشفق اى الجزء الذى يعقبه غيبوبة الشفق
وهو اي الشفق المذكور البياض الذى في الافق الكائن بعد
الحمرة التي تكون في الافق عند ابي حنيفة وقالا اى ابو يوسف
ومحمد وهو قول الائمة الثلثة ورواية اسد بن عمر وعن
ابي حنيفة ايضا الشفق المذكور هو الحمرة نفسها لا البياض
الذى بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى
برواية اسد بن عمر والموافقة لقولهما قال ابن الهمام
ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في الشرح ايضا
واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما
مر وآخره ما لم يطلع الفجر اي الجزء الذى يعقبه طلوع الفجر
الثاني ووقت صلوة الوتر ما اي الوقت الذى هو وقت العشاء
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وقتها بعد صلوة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اى على الوتر

والاصل فيه رجع الى تفسير الشفق وفيه اختلاف الصحابة [illegible]

عند أبي حنيفة لوجوب الترتيب لقوله عليه الصلاة
والسلام إن الله تعالى أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر
النعم وهي الوتر فجعلها لكم بين العشاء إلى طلوع الفجر فعلى
هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا يصح كما لو صلى الوقتية
قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب أما لو وقع ذلك
بلا قصد صح عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم
نزعه وصلى الوتر بثوب آخر ثم ظهر أن الثوب الذي
صلى العشاء به كان نجسا فإنه يعيد العشاء دون
الوتر عند أبي حنيفة خلافا لهما واعلم أن الوقت كما هو
شرط لأداء الصلاة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمن الصدر برهان الأئمة
أنا لا نجد وقت العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب
ليس عليكم صلاة العشاء وبه أفتى ظهير الدين المرغيناني
ووردت هذه الفتوى أيضا من بلد بلغار فإن الفجر يطلع
فيها قبل غيبوبة الشفق في أقصر ليالي السنة على شمس
الأئمة الحلواني فأفتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم
على الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فأفتى بعدم الوجوب
فبلغ جوابه الحلواني فأرسل من يسئله في عامته بجامع
خوارزم ما تقول فيمن أسقط من الصلوات الخمس واحدة

هل

أم لا

هل يكفر فسأل وأحسن الشيخ فقال ما تقول فيمن قطع
يداه مع المرفقين أو رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه
قال ثلاث لفوات محل الرابع قال فكذلك الصلاة الخامسة
فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه ووافقه فيه ولابن الهمام
عليه اعتراض قد أجبنا عنه في الشرح ويستحب في صلاة
الفجر الإسفار بها بأن تصلى في وقت ظهور النور وانكشاف
الظلمة والغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا
للثلاثة لقوله عليه الصلاة والسلام أسفروا بالفجر
فإنه أعظم للأجر وقد قالوا في حد الإسفار أيضا أن يبدأ في وقت
يمكنه أن يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت
بعد سلامه ما لو ظهر أنه كان على غير طهارة يمكنه أن
يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم
استحباب الإسفار عندنا عام في الأزمنة كلها إلا في
صلاة الفجر يوم النحر بمزدلفة فإن المستحب فيه التغليس
إجماعا توسيعا لوقت الوقوف ويستحب أيضا عندنا الإبراد
بالظهر في الصيف لقوله عليه السلام إذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها
في الشتاء ويستحب أيضا عندنا تأخير العصر في كل الأزمنة
إلا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره أن تؤخر إلى أن

يتغير قرص الشمس لأنه عليه الصلوة والسلم كان يصلي العصر
والشمس مرتفعة بيضاء نقية فالعبرة لتغير القرص لا لتغير
الضوء فإنه يحصل بعد الزوال فمتى صار القرص بحيث لا
تحار فيه العين فقد تغيرت وإلا فلا كذا في الكافي ويستحب
أيضا تعجيل المغرب في كل الأزمنة إلا يوم الغيم لقول رافع
بن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم
فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر أنه
أخرها حتى بدا نجم فأعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها
إلى ظهور النجم وفي القنية يكره تأخير المغرب عند محمد في رواية
عن أبي حنيفة ولا يكره في رواية الحسن ما لم يغب الشفق
والأصح أنه يكره إلا من عذر كالسفر والكون على الأكل ونحوهما
أو يكون التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف
انتهى وتأخير صلوة العشاء إلى ما قبل ثلث الليل مستحب
لقوله عليه الصلوة والسلم لولا أن أشق على أمتي لأمر
تهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه وتأخيرها
إلى ما بعده أي بعد ثلث الليل إلى نصف الليل مباح لما
بيناه في الشرح وتأخيرها إلى ما بعده أي بعد نصف الليل إلى
طلوع الفجر مكروه إذا كان بغير عذر لأنه يؤدي إلى تقليل
الجماعة أما إذا كان بعذر فلا يكره وأما التأخير في الوتر فالأصل

فيه

فيه أن الأفضل أنه إن كان لا يثق بالانتباه أوتر قبل النوم
وإذا كان يثق بالانتباه فتأخيره إلى آخر الليل أفضل لقوله
صلى الله عليه وسلم من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر
أوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلوة
آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وإذا كان اليوم يوم غيم
فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تأخيرها يعني بالتأخير
عدم التعجيل في أول الوقت لا التأخير الشديد الذي يشك
بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تأخير المغرب
قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في يوم الغيم
في كل من العصر والعشاء تعجيلها المراد بتعجيل العصر قدر ما يقع
عنده أنها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء التعجيل
قليلا على الوقت المعتاد كذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف
المطر وروى الحسن عن أبي حنيفة التأخير في الجميع يوم الغيم
مطلب وقت مكروه
لأنه أقرب إلى الاحتياط أن تقع قبل الوقت أما الأوقات التي تكره
فيها الصلوة فخمسة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز أيضا
فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة أي ثلثة أوقات من تلك الخمسة
يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض كالفوائت تمنع
الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الفائتة كسجدة
تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت

فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في
التطوع لا تمنع الصحة ولكنها كراهة تحريم وتحقيق ذلك في
الشرح وذلك المذكور من الكراهة كائن عند طلوع الشمس
وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عليه
الصلوة والسلام عن الصلوة في هذه الاوقات واستثنى عصر
يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب ناقصا فاداه كما
وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حقق
في الشرح وفي كتب الاصول وروى عن ابي يوسف وهي الرواية
المشهورة عنه انه جوز التطوع وقت الزوال يوم الجمعة
اي من غير كراهة ودليله وجوابه في الشرح ولا يصلي فيها
اي في الاوقات الثلثة المذكورة صلوة جنازة ولا يسجد لتلاوة
اذا كانت حضرت او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا
يسجد فيها لسهو لانه من اجزاء الصلوة ولو قضى فيها
فرضا اي صلوة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما
تقدمناه وان تلا فيها اي في وقت من الاوقات الثلثة
آية سجدة فالافضل ان لا يسجدها فيه ولا في غيره من
الثلثة فان سجد لها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه اداها
كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات
الثلثة تصح عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت

الجنازة في وقت من الاوقات الثلثة فصلى عليها فيه
تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها
مطلوب مطلقا الا لمانع كحضورها في وقت غير مكروه
واما الوقتان الآخران من الخمسة فانه يكره فيهما التطوع
فقط ولا يكره فيهما الفرض ولا الواجب لنفسه يعني الفوائت
وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم
بالشروع وركعتي الطواف فانها تكره لوجوبها لغيرها
وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان
تطلع الشمس فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها
الا سنة الفجر لقوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة
بعد الفجر الا سجدتين يعني ركعتين وما بعد صلوة العصر
الى غروب الشمس لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن
الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر
حتى تغرب وما بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب ايضا
التطوع فيه مكروه لا لذاته بل لتاخير المغرب بسببه
مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير
وكذلك يكره التطوع اذا خرج الامام اي صعد على المنبر
للخطبة يوم الجمعة لما روى عن اكابر الصحابة كالخلفاء
الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد

كصلوة الاستسقاء والخسوف والكسوف

خروج الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اى يوم الجمعة
كذا خصه قاضي خان وصاحب الخلاصة وغيرهما واما في
غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم يشرع الامام
في الصلوة وبعد شروعه ايضا لا تكره سنة الفجر ان
علم انه يدرك الركعة الثانية او التشهد على ما فيه الخلاف
وكذا لا يكره بقية السنن اذا علم انه يدركه قبل الركوع
في الركعة الاولى ذكره السروجي وعزاه الى التحفة بل يكره
في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير
حائل بل يصلي في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي
وبالعكس او خلف اسطوانة فان كان قد شرع في صلوة
التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام لا
يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او
نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة قيل يقطع على
راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو
الصحيح وهو اختيار حسام الدين الشهيد وذكر في
النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى
الثالثة وقيدها بالسجدة اضاف اليها الرابعة وسلم
وخفف في القراءة وحكى عن القاضي الامام ابي علي النسفي
انه رجع اليه بعد ما كان يفتي بالاول واليه مال

السرخسي

السرخسي والبقالي وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام انه
الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة واختلف فيه فقيل يعود الى القعود
ويسلم وقيل يتم ويخفف القراءة وهو الاوجه على ما حققنا
في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزمه
قضاء شيء وقيل يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن
الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها بمنزلة صلوة
واحدة وكذا يكره التطوع ايضا قبل صلوة العيدين وعند
خطبتهما وكذا بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد
رجوعه منه وكذا يكره التطوع عند خطبة الكسوف و
عند خطبة الاستسقاء وكذا عند الخطب في الحج للاخلال
بالاستماع والانصات في الكل ولو شرع في صلوة التطوع
في الاوقات الثلثة فالافضل ان يقطعها ثم يقضيها
في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع
بل تمم شفعا فقد اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا
لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه اتى بها
كما وجبت عليه ولو شرع في النافلة في الوقتين اي بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلوة العصر الى
تغيرها ثم افسدها لزمه القضاء وقد علم هذا من قوله

سابقا ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاء ما شرع فيه في
الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد فلزوم
ما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت
مستحب غير مكروه ثم افسدها او فسدت لا يقضيها
فيما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل
ارتفاع الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضاها صحت
مع الكراهة وسقطت عنه وكذا سائر اوقات الكراهة
ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها
في وقت منها ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد
ما صلى الفجر لما مر من كراهة قضاء ما لزم بالشروع
في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض
المشايخ انه ان خاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة
فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر
اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في
الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير مجاوزا من عمل
الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير
مفسدا لكن كراهة قضائها بعد صلوة الفجر باقية
اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع الشمس
وعلى كل حال فهو غير آت بالسنة كما سنت فلا فائدة

في هذا التكلف وقيل يقضيها بعد صلوة الفجر وهو
غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه
ولو شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى
ركعتين منها طلع الفجر ثم قام بعد طلوعه وصلى
ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلوة هاتين
الركعتين عن ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف
ومحمد وهو اي قولهما احدى الروايتين عن ابي حنيفة
وهي ظاهر الرواية بناء على ان السنة تؤدى بمطلق
نية الصلوة وهو الصحيح وروى الحسن عنه انها
لا تنوب وذكر في الذخيرة ولو صلى ركعتين على ظن
انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك
انه اي الشان كان قد طلع الفجر فعند المتاخرين
تجزئه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا ايضا
هو ظاهر الرواية ولو شك عند صلوة تلك الركعتين
في طلوع الفجر واستمر شكه لا تجزئه عن ركعتي الفجر
بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ارتفعت
قدر رمحين او قدر رمح تباح الصلوة اي تحل هذا
هو المذكور في الاصل وقيل ما دام الانسان يقدر
على النظر الى قرص الشمس لا تباح الصلوة فاذا عجز

عن النظر اليه تباح وقيل يدني ذقنه على صدره وتنفر
فان لم ير الفرض حلت الصلوة وان نظره فلا وهذا ايسر
الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال اي في
اثناء صلوة الفجر تفسد الفجر (صلوة) لعروض النقصان
على ما وجب بالسبب الكامل ولو غربت الشمس
وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لعروض الكمال
على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح
الشرط السادس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع
له ففي العبادات قصد كونها لله خالصا قال الله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
المصلي اذا كان متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة
ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة مؤكدة
او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض
المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل
التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعيينها و
المذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح
وفي السنن المؤكدة وصحح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة
لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح
وسائر السنن تتاذى بمطلق النية وهو اختيار صاحب

هي الارادة وهي صفة من شانها ترجيح احد المتساويين على الآخر لا العلم

مطلب الشرط السادس من شروط الصلوة النية في الصلوة

اي وما امر اهل الكتاب في التورية والانجيل الا لاجل ان يعبدوه مخلصين له الدين اي ... جاعلين الدين خالصا لله تعالى ... وما امروا في التورية والانجيل الا باخلاص العبادة ... لا يعبدون غيره توضيح

الهداية ومن تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح
والمصنف تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح
لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط
في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي
سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي
قيام الليل ليكون خارجا من الخلاف على ما قالوا و
الاحتياط للخروج من الخلاف في السنة ان ينوي السنة
نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي صلى الله عليه
وسلم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة
او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فيعينها
وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط
التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرائض
والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع
وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت اذ بها تتميز عن غيرها والمفترض
المنفرد لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نيته
الظهر او العصر مثلا ليتميز ما شرع فيه عن غيره
من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن

الوقت قد خرج اجزاه ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت
عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لاسقاط
الظهر وذكر قاضي خان لو كان عنده ان فرض الوقت
الجمعة جاز ولا تشترط نية اعداد الركعات اجماعا
لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع معا
جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف
لقوة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافا لمحمد فانه لا
يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح المكتوبة
اي نواها ثم ظن انها تطوع فصلى على نية التطوع
حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته هي تلك المكتوبة
التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب
النية الى آخر الصلاة ولو كبر ينوي التطوع ثم
كبر ينوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح
ناويا العصر او التطوع بتكبيرة يتعلق بافتتح
فقد نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له
وكذا اذا شرع في المكتوبة كانت ثم كبر ينوي
الشروع في النافلة اي نافلة كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في

المكتوبة

المكتوبة منفردا فكبر ينوي الاقتداء بالامام فانه يصير
شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا رافضا
للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من حيث الصفة
وان صلى ركعة من الظهر ثم كبر ينوي الظهر فهي
هي لعدم مغايرة ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا
له وهذا اذا نوى بقلبه اما اذا قال بلسانه نويت ان
اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة
وتجتزئ اي يكتفي بتلك الركعة لعدم بطلانها و
يكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى
اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن ان الركعة
الاولى قد انتقضت ولم يقعد على رأس الركعة الرابعة
من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك التكبير فسدت
صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى
مكتوبتين معا احديهما دخل وقتها الاخرى لم يدخل
وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره
معا فهي اي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها
لان التي لم يدخل وقتها لا تزاحمها ولو نوى فائتتين
معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان
لم يكن صاحب ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا

بان فاتته الظهر ننوى في وقت العصر الظهر والعصر
معا فهي اي النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا
ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن الجامع الكبير
انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما
في المنتقى فلذا قال الا ان يكون في آخر وقت الوقتية
فحينئذ تكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة
الى كون المصلي صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب
ترتيب ينبغي ان لا تصح واحدة اذا كان في الوقت سعة
للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى
اي للائتمام
نية الامامة حتى لو شرع على نية الانفراد فاقتدى
به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان اقتداءهن
لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما لهن او لمن تبعه عموما
خلافا لزفر واما المقتدي فينوي الاقتداء ايضا ولا
يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين الفرض
بل يحتاج الى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزئه
ذلك وهذا قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز
وهو المختار لان الاقتداء كما يكون في الفرض يكون في النفل
فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال

نويت ان اصلي مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار
عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو
الاقتداء لا يجزئه لشرطية نية الاقتداء في
صحته وقال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر
بعده يصح شروعه في صلوة الامام وان لم تحضره
نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى
الشروع في صلوة الامام فقد اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجزئه ذلك في صحة الاقتداء والاصح
انه يجزئه قاله قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان
يزيد فيقول نويت الشروع في صلوة الامام واقتديت
به وذلك للاحتياط في الخروج من خلاف ذلك البعض
وكذا ان لم يعلم الامام في اي صلوة هو فنوى صلوة
الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلوة والامام في
غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلوة الجمعة ولم
ينو الاقتداء بالامام جاز عند البعض وهو المختار
لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة
للاقتداء وان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله
من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق وكذا ان نوى
الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو

عمرو صح الاقتداء ايضا اذ ليس في نيته تقييد الا
اذا قيد نيته وقال اقتديت بزيد ونوى الاقتداء بزيد
فاذا هو عمرو فحينئذ لا يصح لكون نيته مقيدة بشخص
ليس هو الامام وفي الاول نوى الاقتداء بالامام والافضل
ان ينوي الاقتداء بعدما قال الامام الله اكبر ليصير مقتديا
بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ابي حنيفة
الافضل مقارنة تكبير المقتدي لتكبير الامام ولو
نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم تحضره النية عند الشروع و
لو نوى الشروع في صلوة الامام وكبر على ظن انه اي
الامام قد شرع قبل شروعه وهو اي والحال ان الامام
لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع
في الحال في صلوة من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم
يعرف النافلة من الفريضة وانما يفعل كما يفعله الناس
ان ظن ان الكل اي كل شيء يصليه فريضة جاز فعله
وسقط عنه الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او
علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز ولم ينو
الفريضة لا يجوز وعليه قضاء صلوات تلك السنين
ثم فيما اذا ظن ان الكل فريضة لو اقتدى به احد ان كا

فصلوة

في صلوة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة المقتدي
وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر
لا تصح صلوة المقتدي وان كان الرجل شاكا في بقاء
وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الادا
وفعل الاداء بنية القضاء كما اذا قال وهو في الوقت نويت
قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكره في
المحيط اما جواز القضاء بنية الاداء وعكسه فمجمع
عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضيخان
وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان الوقت
لم يخرج وما ذكره بقوله ولو نوى فرض اليوم يجوز بلا
خلاف فان لم يعلم بخروج الوقت سهو ايضا لان فرض
اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال
ولو نوى ظهر اليوم ومن صلى الظهر اي ظهر اليوم الذي
هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا من ظهر يوم
الثلثاء اي ظن ان ذلك اليوم يوم الثلثاء وان الظهر
منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اي تبين

أنّ ذلك اليوم يوم الأربعاء والظهر منه جاز ظهره
والغلط إنما هو في تعيين الوقت أي اليوم الذي الظهر
منه وذلك لا يضرّ إذا حصل تعيين الفرض ولو شرع
في صلوة ما أي صلوة من الصلوات هي عليه يظن أنها
سبتية أي من صلوات يوم السبت فإذا هي أي ظهر أن
تلك الصلوة التي شرع فيها إنما هي أحدية أي من صلوات
يوم الأحد بأن كان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت
فصلاه بتلك النية فظهر أنه لم يكن عليه إلا ظهر يوم
الأحد لا تصح تلك الصلوة ولا تجزئ عن ظهر يوم الأحد
التي هي عليه لأنه صلاها قبل وقتها بنية حيث
نوى إضافتها إلى يوم قبل وجوبها ولو كان بالعكس
بأن شرع في صلوة عليه على ظن أنها أحدية فإذا هي
سبتية تصح لأنه أضافها إلى وقت بعد وقت وجو
والمستحب في النية أن ينوي ويقصد بقلبه ويتكلم
باللسان بأن يقول أصلي صلوة كذا فالنية بالقلب
هي الشرط اللازم والتكلم باللسان مستحب هذا هو
المختار اختاره صاحب الهداية وغيره وقيل إن
التكلم باللسان بدعة ولو نوى بالقلب ولم يتكلم
باللسان جاز بلا خلاف بين الأئمة لأن النية عمل

القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي الأفضل أن
يشغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير
ويده بالرفع والأحوط في النية من حيث الزمان
أن ينوي حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا له أي
أن تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فإن وجود النية زمن التكبير شرط عنده
فلذا هو الأحوط عندنا للخروج من الخلاف وذكر
الناطفي في الأجناس أن من خرج من منزله يريد
الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الإمام كبر ولم تحضره
النية في تلك الساعة إن كان بحال لو قيل له أي
صلوة تصلي أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز
صلاته وإلا فلا أي وإن لم يكن بحال يمكنه أن يجيب
من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي
عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي
الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية
بما ليس من جنس الصلوة يعني سوى المشي إلا أنه لما
انتهى إلى مكان الصلوة لم تحضره النية جازت
صلاته بتلك النية ومثله عن أبي حنيفة وأبي
يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة بالنية المتقدمة

اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلوة
وان تاخرت النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة
بالنية المتاخرة في ظاهر الرواية خلافا للكرخي فان
عنده تجوز بالنية المتاخرة قيل الى الثناء وقيل
الى التعوذ وقيل الى الركوع وقيل الى الرفع منه وهو
في غاية البعد واما فرائض الصلوة التي توجد
ماهيتها بمجموعها فثمان فرائض منها ست
فرائض على الوفاق بين ائمتنا ومنها ثنتان على الخلاف
بينهم وهي اي الفرائض الست المتفق عليها تكبيرة
الافتتاح وهي وان عدت مع الاركان في جميع الكتاب
فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا لانها ركن بل هي
شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلثة حتى لو كان حاملا
لنجاسة عند ابتداء التكبير او مكشوف العورة
او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها واستتر
بعمل يسير واستقبل ودخل الوقت مع انتهائه
جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار
قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يترك القعدة الاخيرة قط كسائر

مطلب فرائض الصلوة افتتاح
او اركانها

الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده
اما الخروج من الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشئ
من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر
فائدته في المسئلة الاثني عشرية على ما سياتي ان شاء
الله تعالى ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض
آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا
وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال الاضطراب
الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف
والائمة الثلثة لحديث ابن مسعود انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزئ صلوة لا يقيم
الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي المتن صلبه
مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه
ظني لا يثبت به الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم
شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا
فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح
لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله
اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك
واحمد او الله الكبير او الله كبير وخالف فيهما الشافعي
ايضا ثم عند ابي يوسف ان كان يحسن التكبير باحد

هذه الالفاظ لايجوز ابتداؤه بغيره وقال ابو حنيفة
ومحمد ان قال بدلا عن التكبير الله اجل او اعظم
او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك الله او غيره
اى غير المذكور من اسماء الله تعالى وصفاته التى
لا يشاركه فيها كالرحمن والخالق والرازق عالم الغيب
والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم
لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم
وهو حاصل بما ذكر ولقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى
ولو افتتح الصلوة باللهم اى بقوله اللهم من غير
زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان نداءه تعالى
يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في
اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان
سؤالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان
معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف
النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم
ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا
قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود
بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشوبه من السؤال
صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه

لورود النص قال عليه السلام تحريمها التكبير
ابن ملك
م

اى قصدنا به واصرفه الينا
فكان سؤالا ابن ملك

وكذا

وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحكيم
والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية
الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من
اسماء الله تعالى كذا ذكره الكرخي وافتى به المرغينا
ني انتهى ولو قال الله من غير زيادة شيء يصير
شارعا عند ابي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه
وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا ذكره في الخلاصة
عن التجريد وذكر فيه خلاف محمد وفي الكافي
ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص
انتهى وان قال الله اكبار بادخال الالف بين الباء
والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة
تفسد صلاته قيل لانه اسم من اسماء الشيطان
وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل
يصير شارعا ولا تفسد صلاته لانه اشباع
والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف اي الرخوة
كما ينطق بعض البدو اختلف فيه البصريون والكو
فيون والاصح انه يصير به شارعا الخلاف بين
البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما
قدمناه واما الكاف الرخوة فلا خلاف في انه يصير

شارعا بما ذكره في المحيط الا انه ذكر مسئلة اللهم
عقيب ذكر الكاف الرخوة مع ذكر الخلاف فظن المص
ان الخلاف فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما يدخل
في قوله تعالى آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان
حصل في اثنائها عند اكثر المشايخ ولا يصير شارعا
به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه
الشك وقال محمد بن مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين
المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام يحتمل ان
يكون للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح
عذرا والانسان لا يصلح ان يقرر نفسه ولو افتتح اي
كبر مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من
قوله الله لا يصير شارعا في ظاهر الروايات وان وقع
قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول الامام
الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام
من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز شروعه ايضا لانه
انما يصير شارعا بالكل اي بمجموع الله اكبر لا بقوله الله
فقط او اكبر فقط فيقع الكل فرضا وكذا لو ادرك الامام
راكعا فقال الله في حال القيام ولم يفرغ من قوله اكبر
الا وهو في الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع

التحريمة

التحريمة في محض القيام ولو كبر قبل الامام حال كونه
مقتديا به لا يصير شارعا في صلوة الامام اتفاقا كما مر
وكذا لا يصير شارعا في صلوة نفسه في رواية النوادر
وقيل يصير شارعا في صلوة نفسه واليه اشار في
الاصل وقيل هذا قول ابي يوسف والاول قول محمد ولو
انه اي الذي كبر قبل الامام كبر بعد ما كبر الامام يعني
كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع في صلوة الامام
والاقتداء به يصير شارعا في صلوة الامام وقاطعا لما
كان شرع فيه على تقدير انه صح شروعه في صلوة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدي مع تكبيرة
الامام لا بعدها عند ابي حنيفة لان فيه مسارعة الى
العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اي الافضل ان يكبر
المقتدي بعد تكبيرة الامام ليزول الاشتباه بالكلية
ومتى كبر قبل فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب
تكبيرة الافتتاح واذا شك المقتدي انه هل كبر
مع الامام اي قبله او بعده يحكم باكبر رأيه اي بغالب
ظنه فان استوى الظنان اي الامران اللذان وقع فيهما
الشك فانه اي التكبير او الشروع يجزئه حملا لامره
على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول الشك

والثانية من الفرائض القيام ولو صلى الفريضة قاعدا
مع القدرة على القيام لا تجوز صلاته بخلاف النافلة
وان عجز المريض عن القيام حقيقة او حكما بان كان
يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه
او يبطئ برؤه او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع
ويسجد لقوله عليه الصلاة والسلام صل قائما
فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب
فان لم تستطع فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام
نوع مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له
ترك القيام ولو قدر عليه متكئا على عصا
او خادم قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو
قدر على بعض القيام لا كله لزمه ذلك حتى لو كان
لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يتحرم قائما
ثم يقعد فان لم يستطع الركوع والسجود قاعدا
اوما برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض
من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد
عليه من وسادة او غيرها لقوله عليه الصلاة
والسلام لمريض عاده فرآه يصلي على وسادة فأخذها
فرمى بها وقال صل على الارض ان استطعت والا

مطلب ركن ثاني من الاركان الست القيام

ولو قدر على ان يعتمد على عصا او على خادم له فانه يقوم ويتكئ خصوصا على قول ابي يوسف ومحمد فان عندهما قدرته على الوضوء بغيره كقدرته بنفسه
زيلعي شرح الكبير

فاوم

فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك و
رواية المصنف وقعت بالمعنى وهي قوله اذا قدرت
ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو
رفع شيئا فسجد عليه فان كان يخفض رأسه صح
وتكون صلاته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض
تسجد عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض
تكون صلاته بالركوع والسجود والا فهي بالايماء ايضا
وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره
وجعل رجليه الى القبلة فاومى بهما اي بالركوع والسجود
ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز
الاستلقاء وان استلقى على جنبه الايمن ووجهه
متوجه الى القبلة واوما جاز ايضا والاستلقاء
افضل عند القدرة عليه فان لم يستطع الايماء
برأسه اخرت الصلاة عنه في رواية ولم
تسقط اذا كان يعقل وفي رواية سقطت عنه
بالكلية وان كان يعقل اذا زاد عجزه على يوم
وليلة ولا يومي بعينيه ولا بقلبه ولا بحاجبيه وهذا
هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه

ا

وبحاجبه لا بقلبه وعن زفر يومي بقلبه ايضا وكذا
عند الشافعي ثم اذا برأ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس
وقدر عليه نظر ان كان يعقل الصلوة حالة المرض
والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية
الاولى وهي قوله اخرت عنه ولا تسقط والا اي و
ان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء وصار
كالمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته زمن الاغماء وان كان الاغماء اكثر من يوم
وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه
قضاء شيء فكذا المريض العاجز عن الايماء بالرأس
ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت
وان كان يعقل الصلوة لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى
زمن القدرة قال صاحب الهداية وصاحب المنافع
هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط
عنه اذا زاد عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل
الصلوة لا يلزمه القضاء اذا برأ وصححه قاضي خان
وصاحب المحيط واختاره صاحب شيخ الاسلام وفخر الاسلام
وما صححه صاحب الهداية اصح والدلائل في الشرح
ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند

ابي حنيفة فاذا زاد على الدورة ساعة سقط القضاء و
عند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة
قول محمد بعد ذكر الخلاف بينه وبين ابي يوسف ايضا
ولا شك انه احوط وبيانه فيمن اغمي عليه عند الزوال
فاستمر الى بعد الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما
ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا
لم يفق في المدة فان كان يفيق ولافاقته وقت معلوم
كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق قليلا ثم يعود
الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء
وان لم يكن لها وقت معلوم لكنه يفيق بغتة ثم
يغمى عليه فلا اعتبار لهذه الافاقة ولو زال عقله
بالبنج اكثر من يوم وليلة يلزمه القضاء عند ابي
حنيفة وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام
دون الركوع والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان
يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا بل يجوز ان يومي
قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلثة فان عندهم
يلزمه ان يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على
القيام والركوع دون السجود يعني يقدر ان يقوم واذا

قام يقدر ان يركع ولكن لا يقدر ان يسجد لم يلزمه القيام
وعليه ان يصلى قاعدا بالايماء فقوله عليه يفهم منه انه
يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اوما قائما وان
شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلى قاعدا بالايماء كان اصوب
والايماء قاعدا افضل لقربه من السجود وذكر الزاهدى
انه يومى للركوع قائما وللسجود جالسا ولو عكس لا
يصح رجل فى حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع
والسجود لا يصلى بهما بل يصلى قاعدا بالايماء وهو
الافضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون
من الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام فى الصلوة سلس
اى نزل بوله او كان به جراحة تسيل وان جلس
اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا
يسلس البول فانه يصلى جالسا يركع ويسجد لا يجزيه
غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله او انفلتت
ريحه فانه يصلى قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان
بحال لو صلى قاعدا يسيل بوله او جرحه ونحو ذلك
ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شئ فانه يصلى قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر
كالصلوة مع الحدث فيترجح ما فيه الاتيان بالاركان

وعن

وعن محمد فى النوادر انه يصلى مضطجعا وبدو العورة
بمنزلة الحدث فى جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال
لو صلى قائما ضعف عن القراءة ولو صلى قاعدا قدر
عليها يصلى قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة
كالصلوة مع الحدث لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة
مع القعود يعنى بالذى يضعف عن القراءة الشيخ
الفانى الذى لا يقدر على القراءة اصلا اما الذى
يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزمه ان يقرأ
مقدار قدرته قائما والباقى قاعدا والتقييد بالشيخ
اتفاقى اذ لا فرق بين الشيخ وغيره من اصحاب الضعف
ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى
مع الامام لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا آن
اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر على ذلك والا
يصلى منفردا وقيل يصلى مع الامام ويترك القيام
ولا اعادة فى شئ مما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد
فى الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد فى التشهد
ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لان المعهود
فى الصلوة هكذا وفى رواية محمد عن ابى حنيفة يقعد
كيف شاء وقيل يقعد فيما عدا حالة التشهد كيف

شاء وفي التشهد كسائر الصلوات والظاهر الاول وعند
الضرورة بقدر استطاعته وفي الذخيرة امرأة خرج
رأس ولدها وخافت فوت الوقت توضأت ان قدرت
والا تيممت وجعلت رأس ولدها في قدر او حفيرة
وصلت قاعدا بركوع وسجود فان لم تستطع تومئ ايماء
اى تصلي بحسب طاقتها ولا تفوت الصلوة لان الصلوة
لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير
نفساء رجل شلت اى يبست يداه وليس معه احد
يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه على الحائط
بنية التيمم ويصلي ولا يجوز له ترك الصلوة ولا تأخيرها
عن وقتها ان قدر على الوضوء او التيمم بوجه ما فالحاصل
انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باى وجه كان
فانظر ايها العاقل وتأمل في هذه المسائل التي بينتها
الائمة رحمهم الله هل تجد فيها عذرا غير العجز التام لتأخير
الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واويلاه هي كلمة
تفجع قيل معناها الفضيحة استعملها على طريق الندبة
وقوله لتاركها اى لتارك الصلوة اتفجع
وادعو الفضيحة لما يلزمه بسبب تركها من الاثم العظيم
الموجب للعذاب الاليم قال الله تعالى فخلف من بعدهم

وعند الاكثر يخرج الرأس ومن خرج الرأس مع صدره ع

التفجع مصيبت وتسن حرف اعماك اخترى

ندب الميت بكى عليه وعدد محاسنه وبابه نصر والاسم الندبة بالضم صحاح

خلف

خلف اضاعوا الصلوة قيل لم يعتقدوا وجوبها
وقيل تركوها ولم يحافظوا عليها وعن جماعة
ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اى ضلالا وقال الحسن
عذابا طويلا وقال ابن عباس شرا وقيل هو واد
في النار اشدها حرا وابعدها قعرا فيه بئر يقال له
الهبهب وقيل آبار في جهنم تسيل اليها الصديد
والقيح كذا في لباب التفاسير وعن النبي صلى الله
عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ
عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاتا يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان
يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف
والاحاديث في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح
وان صلى الصحيح بعض صلوته قائما فحدث به في
اثنائها مرض او عذر آخر يبيح له القعود يتمها
قاعدا يركع ويسجد ان قدر على الركوع والسجود او يومئ
قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على جنبه ان
لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان
كان قد صلى اول صلوته قاعدا يركع ويسجد لمرض

ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام
بنى على صلاته واتمها قائما عندهما اى عند ابي حنيفة
وابي يوسف وقال محمد يستقبل الصلوة لان اقتداء
القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا بناء
القيام على القعود وان صلى بعض صلاته بايماء ثم
قدر على الركوع والسجود قاعدا او قائما يستانف الصلوة
بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز
فكذا بناؤها على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع قاعدا بغير
عذر عليه اجماع الائمة وقد فعله النبي صلى الله عليه
وسلم ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا
بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا والصحيح جواز
التراويح قاعدا بلا عذر لكن يكره وصفة القعود ما مر
في المريض وان افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب
فلا بأس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على حائط
او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره
اما لو اتكأ بغير عذر فانه يكره اتفاقا اما القعود بغير
عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند
ابي حنيفة واختيار فخر الاسلام انه يجوز عنده بلا
كراهة وهو الاصح وعندهما لا يجوز هذا ان قعد في

الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد في الشفع الثاني
ينبغي ان يجوز عندهما ايضا في غير سنة الظهر و
الجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف
لجواز اقتداء القائم بالقاعد في النوافل اتفاقا ويجوز
صلوة التطوع على الدابة ايماء للمسافر بالاتفاق و
للمقيم عند ابي حنيفة صلوة التطوع على الدابة
بالايماء الى اي جهة توجهت جائزة لمن كان خارج
المصر ليس بين ابنيته سواء كان مسافرا او غير مسافر
عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا
وذكر في الذخيرة عن محمد وليس مشهورا عنه وعن
ابي يوسف انها تجوز في المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد
تجوز معها ولا تجوز عند ابي حنيفة في المصر اصلا
فما ذكره المصنف غير سديد وتمام بيانه في الشرح
ولو افتتحه خارج المصر ثم دخله قبل الفراغ قيل
يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بالنزول على
الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعد ما افتتحها راكبا
قبل الفراغ يبني ويتمها بركوع وسجود ولو صلى بعضها
نازلا ثم ركب لا يبني وعن ابي يوسف يستقبل فيهما وكذا

مطلب صلوة التطوع على الدابة

مطلب الصلوة الفرائض على الدابة

عن محمد وعن زفر يبنى فيهما أما صلوة الفرائض على الدابة
فتجوز أيضا لكن بالأعذار التي ذكرناها في التيمم من
خوف المرض والعدو أو السبع أو الطين فإذا خاف على
نفسه أو دابته من سبع أو لص أو كان في طين يغيب
الوجه فيه لا يجد مكانا جافا أو كان مريضا يحصل
له بالنزول والركوب زيادة مرض أو بطوء برء جاز له
الإيماء بالفرض على الدابة واقفة مستقبل القبلة إن
أمكنه ذلك وإلا فبقدر الإمكان وكذا شيخ ركب
دابة ولم يقدر على النزول أو كان بحيث لو نزل لا يقدر
على الركوب أو امرأة ليس معها محرم ولا تستطيع النزول
والركوب بنفسها فإنهما يصليان عليها أي على الدابة
وكذا لو كانت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه ركوبها
إلا بمعين ولا تلزم الإعادة عند زوال العذر في جميع
ذلك والمصلي على الدابة يومئ بالركوع والسجود ويجعل
السجود أخفض من الركوع كالمريض المصلي قاعدا بالإيماء
لما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة
أو سجد على سرجه لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا
بل إيماء ولو كانت على سرجه نجاسة كثيرة أو في ركابيه
فإنها لا تمنع جواز الصلوة على قول الأكثر وقيل تمنع و

لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء

جواز الصلوة على قول الاكثر

الأول هو ظاهر الرواية **فروع** راكب الدابة المتوجهة
إلى القبلة انحرفت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز
صلاته ذكره الحلواني يعني إذا كان الانحراف قدر
ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل
والدابة واقفة جاز إن ركز تحته خشبة كالصلوة
على العجلة الموضوعة على الأرض واقفة فيكون كالصلوة
على السرير وإن لم يكن تحت المحمل خشبة أو كانت
الدابة تسير فهي صلوة على الدابة كما إذا كانت العجلة
سائرة لا يجوز الفرض إلا لعذر والواجبات من الوتر
والمنذور وما لزم بالشروع وصلوة الجنازة وسجدة
التلاوة التي تليت حال النزول كلها بمنزلة الفرض
أما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن أبي حنيفة
أنه ينزل لسنة الفجر ولا تصلى على الدابة بلا عذر
لتأكدها ولو صلى الفرض في السفينة قاعدا من غير
عذر يجوز عند أبي حنيفة وقالا لا يجوز إلا من عذر
بأن يحصل له دوران الرأس بالقيام أو غيره من الأعذار
لأن القيام ركن فلا يترك إلا بعذر وله أن دوران
الرأس فيها غالب والغالب كالمحقق والقيام أفضل
عند وكذا الخروج والصلوة على الأرض أفضل إن أمكن

والخلاف في السائرة ومثلها المربوطة في اللجة ان كانت
تضطرب شديداً فان لم يكن الاضطراب شديداً او
كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضاً
والصحيح عدم الجواز اتفاقاً وفي الايضاح ان كانت
موقوفة في الشط وهي على قرار الارض فصلى جاز
لان حكمها حكم الارض والا فلا تجوز ان امكنه
الخروج لانها اذا لم تستقر فهي كالدابة انتهى
والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في
السفينة يلزمه استقبال القبلة عند الافتتاح
وكلما دارت لانها بمنزلة البيت في حقه حتى
لا يتطوع فيها مومياً مع قدرته على الركوع والسجود

مطلب ركن ثالث من الفرائض

والثالثة من الفرائض القراءة وهي تصحيح الحروف بلسانه
بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي
وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم يسمع نفسه وهو
اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي
قال شمس الائمة الحلواني الاصح انه لا يجزيه ما لم تسمع
اذناه ويسمع من بقربه انتهى وعلى هذا كل ما يتعلق
بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على

الذبيحة

الذبيحة والبيع ووجوب السجدة بتلاوته ونحو ذلك
لا يصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن بقربه
والقراءة فرض في جميع ركعات النفل وكذا في جميع ركعات
الوتر لان له شبهاً بالسنة وكذا تفرض القراءة في كل الفرض
في ذوات الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما اما في ذوات
الاربع كظهر المقيم وعصره وعشائه وكذا في ذوات
الثلاث كالمغرب ففرض القراءة انما هو في الركعتين من
كل منها حال كون الركعتين بغير عينهما اي سواء كانت
في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى
والرابعة او الثانية والثالثة او الثانية والرابعة و
عند الشافعي القراءة فرض في جميع ركعات الفرض وعند
مالك في الاكثر وعند زفر في ركعة واحدة وعند البعض
ليست بفرض بل هي مستحبة والدلائل في الشرح و
الافضل ان يقرأ في الاوليين كذا ذكر القدوري في شرح
مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما لا يكره و
الصحيح انه يكره ان كان عامداً ويسجد للسهو ان كان
ساهياً لان تعيين القراءة في الاوليين واجب واذا
قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان
شاء سبح ثلث تسبيحات وان شاء سكت مقدار

ثلث تسبيحات وقيل مقدار تسبيحة والقراءة افضل ثم
التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها
وقيل مستحبة وروى الحسن عن ابي حنيفة
انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها
ساهيا ورجحه ابن الهمام في شرح الهداية وعلى هذا
يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين
محل الفرض من القراءة شرع في بيان مقداره فقال
واما التقدير اي بيان ما هو فرض من مقدار القراءة
فالفرض قراءة آية واحدة في كل ركعة فرضت
فيها القراءة وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة
نحو قوله تعالى ثم نظر وهذا عند ابي حنيفة
في اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق
عليه اسم القرآن ولم يشبه خطاب احد فعلى هذه
الرواية لا يجزئ نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية
عنه ايضا ثلث آيات قصار نحو ثم نظر ثم عبس
وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلث
آيات قصار وذكر في الاسرار ان ما قالاه احتياط واما
اذا قرأ آية هي كلمة واحدة نحو قوله تعالى مدهامتان
او حرف واحد نحو ق وص ون فان كل حرف منها آية

عند بعض القراء فقد اختلف المشايخ فيه اي في
كونه مجزئا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا
يسمى قارئا به وان قرأ آية طويلة نحو آية
الكرسي وآية المداينة وهي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى آخرها فقرأ البعض
او النصف منها في ركعة والبعض الآخر في الركعة
الاخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال بعضهم لا يجوز
لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي حنيفة
وكذا على قولهما لانه يزيد على ثلث آيات قصار
والذي لا يحسن ان يقرأ الا آية واحدة لا يلزمه
التكرار اي تكرار تلك الآية عنده اي عند ابي حنيفة
وعندهما يلزمه التكرار ثلث مرات واما القادر
على آية لو كرر نصفها مرتين او اكثر فلا يجوز عنده
والقادر على ثلث آيات لو كرر آية لا يجوز عندهما
مطلب ركن رابع
والرابعة من الفرائض الركوع وهو اي الركوع المفروض
طأطأة الرأس اي خفضه لكن مع انحناء الظهر
لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان
طأطأ رأسه قليلا اي قدرا قليلا ولم يعتدل
اي ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع ان كان

الى الركوع الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان
ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان الى القيام اقرب
بان لم يحن ظهره بل طاطا راسه مع ميلان في منكبيه
لا يجوز ركوعه لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى
الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره وهو
اي والحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته
فاسدة لعدم صحة شروعه لان الشرط وقوع تكبيرة
الاحرام في محض القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت
حدوبته الركوع يخفض راسه في الركوع تحقيقا للانتقال
من القيام الى الركوع وذكر في عيون الفتاوي اذا ادرك
الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام
لتلك الركعة سجدة فركع المقتدي وسجد سجدتين
تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة
في موضع فرض بنيه عليه الاقتداء ولو انه ادرك الامام
بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد
السجدتين مع الامام لا تفسد صلاته وان كانت لا
تحتسب له تلك الركعة لان زيادة ما دون الركعة
غير مفسد للصلوة واذا ركع المقتدي قبل ركوع
الامام فرفع راسه قبل ان يركع الامام لم يجز ذلك الركوع

حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته مع
الامام فسدت صلاته وان ادركه الامام وهو في الركوع
بعد اجزاه اي اجزا المقتدي ذلك الركوع عندنا خلافا
لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اي والامام راكع فكبر المؤتم
تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام راسه من
الركوع لا يصير المقتدي مدركا لتلك الركعة بل يكون
مسبوقا بها وكذا لو لم يقف بعد التكبير بل ركع لكن
وقع ركوعه مع رفع الامام راسه الى حد هو الى القيام
اقرب وقال زفر يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا
للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة الركوع لا الافتتاح
جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم
وركنية الركوع متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم
الركوع لغة عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لمن شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح
الاسبيجابي انه ان لم يقل ثلث تسبيحات او مكث مقدار
ذلك لا يجوز ركوعه وهذا قول شاذ كقول ابي مطيع البلخي
بفرضية التسبيحات الثلث في الركوع والسجود حتى لو
نقص مرة واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذلك ركنية

قوله ادركه اي الامام في القيام ولم يركع معه حتى
رفع الامام راسه ثم ركع [illegible] صار مدركا لها
اي لتلك الركعة بالاتفاق لانه شارك في [illegible] القيام
ولكن يخالف عنه في الركوع فصار [illegible]
ان يتبعه فيه [illegible]

السجود متعلقة بادنى ما ينطلق عليه اسم السجود
وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في زاد الفقهاء وكذا
في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلث وان
الاوسط خمس مرات والاكمل سبع مرات لقوله عليه الصلوة
والسلم اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحن ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحن ربي الاعلى
ثلث مرات وذلك ادناه والمراد ادنى ما تحصل به السنة
ولذا اكره النقص عن الثلث واذا كان الثلث ادنى المستحب
الايتار ناسب ان يكون الاوسط خمسا والكمال سبعا و
يزيد المنفرد ما شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلث
الا برضى الجماعة والخامسة من الفرائض السجدة وهي
فريضة تتادى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها
بشرط الانخفاض الزائد على نهاية الركوع مع الخروج عن
حد القيام والكمال فيه وضع الجبهة والانف والقدمين
واليدين والركبتين لقوله عليه الصلوة والسلام
امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واليدين و
الركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة
لان عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز
سجوده بالاجماع ولكن ان كان ذلك من غير عذر يكره

مطلب ركن خامس من السجدة

ذلك ذكره في المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدائع
انه لا يكره والاول اظهر لما روي انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا سجد امكن انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده
ولكن يكره ان كان بغير عذر عند ابي حنيفة وقالا لا
يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر
وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة وفي الزاهدي
ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على انه لا يجوز السجود
على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي كفاية
المجالس عن ابي حنيفة اذا وضع ارنبة انفه لا يجوز
وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع خده في
السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الحنك لا يجوز
سجوده بالاجماع وان اي ولو كان ذلك من عذر مانع من
لزوم السجود على الجبهة او الانف بل اذا عرض العذر
المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده ولا ذقنه
لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة
والانف ووضع اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب
اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر والشافعي فان
ذلك فرض عندهما لو سجد رافعا يديه او ركبتيه لا يجوز

سجوده عندهما وكذا عند الامام احمد لحديث المتقدم
ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح
ولو سجد ولم يضع قدميه او احديهما على الارض لا يجوز
سجوده ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم واحدة
وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين
والقدمين سواء في عدم الفرضية وذكر الاكمل انه الحق
وهو بعيد عنه على ما قررناه في الشرح والمراد من وضع
القدم وضع اصابعها وان وضع اصبعا واحدة او وضع
ظهر القدم بلا اصابع ان وضع مع ذلك احدى قدميه
صح والا فلا وفهم منه ان المراد بوضع الاصابع توجيهها
نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم
وقد جعلوه غير معتبر وهذا مما يجب التنبه له واكثر
الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه
جاز وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير
الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار كذا في الخلاصة
ولو وضع كفه بالارض وسجد عليها يجوز على الصحيح ولو
بلا عذر الا انه يكره وهو اي السجود على الفخذ قول ابي حنيفة
ولم يرو عن الامامين مخالفته وان سجد على ركبتيه
لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو اي

يجوز سجوده على الفخذ

وفي الزاهدي عن الحسن الاصح انه اذا سجد على فخذيه
او ركبتيه بعذر جاز والا فلا وان سجد على ظهر رجل
هو اي وذلك الرجل السجود على ظهره في الصلوة التي
يصليها الساجد يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل
ليس في الصلوة التي هو فيها لا يجوز سجوده لان الضرورة
انما تتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عند عدمه
والجواز مخصوص بعذر الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان
موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع القدمين ان كان
ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز
السجود عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر
بل كان ازيد فلا يجوز السجود عليه واراد باللبنة
في قوله مقدار لبنتين لبنة بخارا وهي ربع ذراع عرضه
ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين
نصف ذراع ثنتا عشرة اصبعا وفي الزاهدي لو سجد
المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب
ما ذكره المصنف ولو سجد على كور عمامته وهو دورها
يقال كار العمامة وكورها اذا ادارها ولفها وهذه
العمامة عشرة اكوار اي ادوار او سجد على فاضل ثوبه اي
الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل الثوب على شيء

طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فان عندهما
لا يجوز والدلائل في الشرح ويشترط في صحة السجود على
كور العمامة كون ما سجد عليه منها متصلة بالجبهة
فلو سجد على ما اتصل بما فوق الجبهة لا يجوز ولا بد ان يجد
في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا كله يكره اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او
ذيله على شيء نجس فسجد عليه لا يجوز سجوده في الاصح
وقيل في رواية يجوز وصححه المرغيناني وليس بشيء
وان اعاد السجود في هذه الصورة على مكان طاهر
صحت بالاتفاق ولو وضع كفيه او بسط خرقة على شيء
طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز والكلام
انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر
واما الخرقة ونحوها فالصحيح عدم الكراهة وعن
ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه
رجل فقال له الامام من اين انت فقال من خوارزم
فقال الامام جاء التكبير من ورائي اي تعلمون منا
ثم تعلموننا هل تصلون على البردي في بلادكم قال
نعم قال تجوزن الصلوة على الحشيش ولا تجوزنها على الخرق
فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش

طاهر ح

الارض

المسح بكسر الميم البلاس

الارض خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح
والمنسوج من قطن او كتان فان عنده يكره السجود على
ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في وضع الكف
اما غير الكف فانه لو بسطه على نجس بحيث يمنع وصول
اثر النجاسة من الريح واللون يجوز على ما مر في فصل
النجاسة ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة فيه
واما لدفع التراب فان كان لدفعه عن عمامته او ثوبه
لا يكره وان كان لدفعه عن وجهه وجبهته مع عدم
التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل
موضع الكتف تحت رجليه ويسجد على ذيله لانه
اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم
يلبده بان يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه
ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه اي وجه
الساجد فيه ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم
يجز سجوده عليه لعدم استقرار جبهته على الارض
او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى
هذا اذا القى الحشيش رطبا او يابسا فسجد عليه
ان لبده حتى لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف

وَنَحْوِهِ اِنْ لَمْ تَسْتَقِرَّ جَبْهَتُهُ بِتَمَامِ التَّسَفُّلِ لَا يَجُوزُ سُجُودُهُ
وَكَذَا كُلُّ مَحْشُوٍّ كَالْفُرُشِ وَالْوَسَائِدِ وَكَذَا كَوْرُ الْعِمَامَةِ
مَا لَمْ يَكْبِسْهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ تَسَفُّلُهُ وَيَجِدَ الصَّلَابَةَ لَا يَجُوزُ
سُجُودُهُ وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْاُرْزِ اَوْ عَلَى الْجَاوَرْسِ وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الذُّرَةِ
اَوْ عَلَى الذُّرَةِ لَا يَجُوزُ سُجُودُهُ لِاَنَّهَا لِمَلَاسَتِهَا وَلُزُوزَتِهَا
لَا يَسْتَقِرُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَلَا يُمْكِنُ انْتِهَاءُ التَّسَفُّلِ
فِيهَا وَلَوْ سَجَدَ عَلَى الْحِنْطَةِ اَوِ الشَّعِيرِ يَجُوزُ لِاَنَّ حَبَّاتِهِمَا
يَسْتَقِرُّ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ لِخُشُونَةٍ وَرَخَاوَةٍ فِي اَجْسَامِهِمَا
اَمَّا الْاُرْزُ وَنَحْوُهُ مِنَ الْحُبُوبِ اَوِ الْمَحْلُوجِ وَشِبْهِهِ مِنَ الْقُطْنِ
اِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْهَا فِي الْجَوَالِقِ جَازَ السُّجُودُ عَلَيْهِ اِذَا كَانَ
غَيْرَ مُتَخَلْخِلٍ فِي الْجَوَالِقِ بِحَيْثُ لَا يَتَسَفَّلُ بِالْكَبْسِ وَسُئِلَ
نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى عَمَّنْ يَضَعُ جَبْهَتَهُ عَلَى حَجَرٍ صَغِيرٍ هَلْ
يَجُوزُ سُجُودُهُ اَمْ لَا قَالَ اِنْ وَضَعَ اَكْثَرَ جَبْهَتِهِ عَلَى الْاَرْضِ
اَيْ مَعَ ذٰلِكَ الْحَجَرِ لِاَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْاَرْضِ يَجُوزُ
وَاِلَّا فَلَا كَذَا فِي الْمُحِيطِ وَفِي التَّجْنِيسِ اَيْضًا وَحَدُّ الْجَبْهَةِ
طُولًا مِنَ الصُّدْغِ اِلَى الصُّدْغِ وَعَرْضًا مِنْ اَسْفَلِ الْحَاجِبَيْنِ
اِلَى حَرْفِ الْقِحْفِ وَاِنْ لَمْ يَضَعْ رُكْبَتَيْهِ فِي السَّجْدَةِ عَلَى
الْاَرْضِ يَجُوزُ سُجُودُهُ هُوَ الْمُخْتَارُ لِمَا تَقَدَّمَ اَنَّ وَضْعَهُمَا
لَيْسَ بِفَرْضٍ وَالسَّادِسَةُ مِنَ الْفَرَائِضِ الْقَعْدَةُ الْاَخِيرَةُ

الصدغ ما بين العين والاذن صحاح

مطلب سادس من الفرائض القعدة الاخيرة

التي

الَّتِي تَكُونُ فِي آخِرِ الصَّلٰوةِ سَوَاءٌ تَقَدَّمَهَا قَعْدَةٌ اَوْ لَا
وَقَدْرُ الْفَرْضِ فِي الْقَعْدَةِ هُوَ الْقُعُودُ مِقْدَارَ اَدْنَى
قِرَاءَةِ التَّشَهُّدِ وَهُوَ اَسْرَعُ مَا يَكُونُ مَعَ تَصْحِيحِ الْاَلْفَاظِ
لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ اِذَا قُلْتَ هٰذَا اَوْ فَعَلْتَ
هٰذَا فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ عَلَّقَ الْاِتْمَامَ بِاَحَدِ الشَّيْئَيْنِ
اِمَّا بِقَوْلِ التَّحِيَّاتِ اِلَى آخِرِهِ وَاِمَّا بِالْقُعُودِ قَدْرَ ذٰلِكَ
الْقَوْلِ وَالْمُرَادُ مِنَ التَّشَهُّدِ التَّحِيَّاتُ اِلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ
لَا مَا زَعَمَ الْبَعْضُ اَنَّهُ لَفْظُ الشَّهَادَتَيْنِ فَقَطْ وَتَظْهَرُ
فَرْضِيَّتُهَا اَيْ ثَمَرَةُ فَرْضِيَّةِ الْقَعْدَةِ فِي هٰذِهِ الْمَسَائِلِ
وَهِيَ رَجُلٌ صَلَّى الظُّهْرَ وَنَحْوَهَا خَمْسًا بِاَنْ قَيَّدَ الْخَامِسَةَ
بِالسَّجْدَةِ وَلَمْ يَقْعُدْ عَلَى رَاْسِ الرَّابِعَةِ بَطَلَتْ فَرْضِيَّةٌ اَيْ
فَرْضِيَّةُ صَلَاتِهِ وَتَحَوَّلَتْ صَلَاتُهُ نَفْلًا عِنْدَ اَبِي حَنِيفَةَ
وَاَبِي يُوسُفَ اَمَّا عِنْدَ مُحَمَّدٍ فَبَطَلَ اَصْلُ صَلَاتِهِ وَخَرَجَتْ
مِنْ كَوْنِهَا صَلٰوةً وَكَذَا لَوْ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى ثَالِثَةِ الْمَغْرِبِ
اَوْ ثَانِيَةِ الْفَجْرِ حَتَّى قَيَّدَ رَكْعَةً اُخْرَى بِالسَّجْدَةِ
وَالثَّانِيَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُسَافِرُ اِذَا اقْتَدَى بِالْمُقِيمِ
فِي صَلٰوةٍ فَائِتَةٍ لَا يَصِحُّ اقْتِدَاؤُهُ لِاَنَّ الْقَعْدَةَ الْاُولَى
فَرْضٌ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ دُونَ الْمُقِيمِ فَيَكُونُ اقْتِدَاؤُهُ
اقْتِدَاءَ الْمُفْتَرِضِ بِالْمُتَنَفِّلِ وَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ عِنْدَنَا قَيَّدَ

ثم قال اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد علق
تمام الصلوة به وما لم يتم الفرض لا يتم فوضع ولا يقال
ان كلمة او للاحد الشيئين فيكون معناه اذا قلت هذا
ولم تقعد او قعدت ولم تقل فاليس فيه دلالة على لزوم القعود
لانا نقول القراءة التشهد ولو وجدت في غير حال القعود
لا يعتبر لما قلنا وصار كانه قال اذا
قلت هذا وانت قاعد او قعدت ولم تقل
زيلعي شرح كنز

وفي السعودية رواية عن مالك ليس بفرض
القعدة الاخيرة وعند علمائنا فرض كما قال ابن عباس
تقعدوا مع القاعدين
ملوبا

بالفائتة لانه لو اقتدى به في الوقتية يصح لان صلاته
تصير اربعا باقتدائه به في الوقت لا بعد الوقت و
والثالثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة
والقعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد اليها اى
الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اى زالت القعدة
حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد بعد ما سجد للتلاوة
فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة
والرابعة من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة
كلها فلما انتبه اى فوقت انتباهه يفرض عليه ان يقعد
قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال
في الصلوة حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها
لا عن اختيار فكان وجودها كعدمها كما اذا قرأ في الصلوة
نائما او قام او ركع او سجد نائما وهذا في القيام والقراءة
والركوع والسجود مقرر واما القعدة فقيل تعتبر من
النائم والاصح انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة
فلا تتأدى بلا اختيار وهذه المسئلة وهي وقوع بعض
افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في
التراويح خصوصا في ليالي الصيف والناس عن هذه
المسئلة غافلون والسابعة من الفرائض وهي احد

مطلب سابع خروج بصنعه من الفرائض التمام

المسئلتين

المسئلتين المختلف فيهما وهي الخروج من الصلوة بفعل
المصلي فانه فرض عند ابي حنيفة خلافا لهما على ما
ذكره ابو سعيد البردعي حتى ان المصلي اذا احدث
عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا ينافي
في الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق
لتمام جميع فرائضها وان سبقه الحدث من غير تعمد
في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم يبق
عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو حنيفة يتوضأ
ويخرج عن الصلوة بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه
من فرائضها حتى لو لم يتوضأ ويخرج بصنعه تبطل
صلاته ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل
المصلي فرضا عنده لا عندهما مسائل تلقب بالاثنا
عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر على استعماله بعد ما
قعد قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه
الحالة وعنده ان امامه قادر على استعماله او كان المصلي
ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه بعد ما قعد قدر
التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بعمل
يسير بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة فيقيد به
لانه لو خلعه بعمل كثير لا يتأتى الخلاف لوجود الخروج

بصنعه او كان المصلي امياً فتعلم سورة بعد القعود قدر
التشهد بان تذكرها او رآها مكتوبة ففهمها من غير
تكلف حتى لو تعلمها من غيره لا يتأتى الخلاف لعدم وجه
بصنعه حينئذ او كان المصلي عارياً فوجد ثوباً قدر على
لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي مومياً
غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد
القعود قدر التشهد او تذكر المصلي في هذه الحالة ان
عليه صلوة فتبطل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القارئ في هذه الحالة فاستخلف امياً
او طلعت عليه اي على المصلي الشمس وهو في صلوة الفجر
في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة
في هذه الحالة او كان المصلي ماسحاً على الجبيرة فسقطت
عن برء في هذه الحالة او كان صاحب عذر فانقطع عذره
في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت
صلوة بان انقطع وهو في هذه الحالة من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل
الاثنتي عشرة فسدت صلاته عند ابي حنيفة لخروجه
من الصلوة بامر آخر غير صنعه وقالا تمت صلاته بناء
على الاصل المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح

او استخلف امياً لان فساد الصلوة بحكم شرعي ... وهو عدم صلاحية الامامة ... لا بالاستخلاف لانه غير مفسد ... وذكر الفقيه ابو جعفر ان صلوته تفسد ... ليس من افعال الصلوة فيخرج به من الصلوة وهنا ... لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما ... للضرورة رخصة وهذا اذا ظن انه احدث ... واستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث تبطل صلوته ... لوجود العمل الكثير من غير حاجة فكذا هنا ... الامام لا يبطل صلوته زيلعي

وكذا اذا كانت فائتة على الامام فتذكر المؤتم تبطل صلوة المؤتم وحده زيلعي

قد زيد على هذه المسائل ما لو صلى بالنجاسة لفقد ما
يزيلها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على ازالتها
وما اذا دخل وقت من الثلاثة في قضاء فائتة في هذه
الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في هذه الحالة
فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرائض وهي
الثانية من المختلف فيهما تعديل الاركان فانه عند
ابي يوسف فرض لما ذكرنا من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في قول ذكر الفرائض وعندهما تعديل الاركان من
الواجبات لا من الفرائض وسئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع
والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته وكذا عن ابي
حنيفة وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه الاعتدال
اي يلزمه ان يعيد الصلوة بالاعتدال ومن المشايخ
من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار
ان الفرض هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه
بترك الواجب وكذا كل صلوة اديت مع الكراهة التحريمية
تجب اعادتها والفرض هو الاول والثاني جابر قاله ابن
الهمام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة
بين السجدتين والطمأنينة فيهما كلها فرائض عند ابي
يوسف وعندهما هي سنن على ما ذكر في الهداية وقال

مطلب ثامن من اركان الصلوة تعديل الاركان

ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين
لمواظبته عليه الصلوة والسلام عليهما وقوله عليه
الصلوة والسلام لا تجزئ صلوة لا يقيم الرجل فيها
ظهره في الركوع والسجود ويدل عليه ما ذكر قاضي خان
فيما يوجب السهو المصلي اذا ركع ولم يرفع رأسه من
الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز صلاته عند
ابي حنيفة ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد
القاضي الصدر في شرحه في تعديل الاركان جميع
تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابي
حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف والشافعي فريضة
فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى يطمئن
كل عضو هذا هو الواجب عند ابي حنيفة ومحمد حتى
لو تركها او شيئا منها ساهيا يلزمه السهو ولو تركها
عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة و
تكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف
جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر هو الاول كذا ههنا
انتهى وما سواه اى ما عدا تعديل الاركان من الواجبات
جملة اشياء منها تعيين قراءة الفاتحة فان قراءتها
واجبة وعند الائمة الثلثة فرض ومنها تعيين
عندنا

القراءة المفروضة في الصلوة في الركعتين الاوليين
ومنها ومنها الاقتصار فيهما اى في الركعتين الاوليين على
مرة واحدة في كل واحدة اى يجب ان تكون الفاتحة في
كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة
كره ان عمدا او وجب سجود السهو لو سها لمخالفة
المتوارث وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيها
على مرة في الاخريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود
السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده لا يكره
ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة
على ما قبلها ومن الواجبات تقديمها اى تقديم
الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الآيات التي تعدل سورة
اليها اى الى الفاتحة في الاوليين للمواظبة ايضا
وهو سنة عند الائمة الثلثة ومن الواجبات
الجهر في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة
ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة فيما يخافت فيه
بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر
ومنها قراءة التشهد في القعدتين الاولى والاخيرة
وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة التشهد واجبة

في القعدة الاخيرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر
الرواية انها واجبة في القعدتين ومن الواجبات
القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع كونها
واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا
تليت فيها حتى لو اخرها عن محلها سهوا يجب سجود
السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما وقع من
الخلل في الصلوة اكمالا لها وهو واجب ومنها تكبيرات
صلوة العيدين للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد
التكبيرات الزوائد واما تكبيرة الاحرام ففرض و
تكبيرة الركوع والسجود سنة الا تكبير ركوع الركعة
الثانية فان تكبيره واجب لاتصاله بالواجب وهي
الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض
الذي بعده فانه واجب حتى لو اخل به كما اذا ركع ركوعين
يجب سجود السهو لانتقاله من الفرض الى الغير الفرض الذي بعده
وهو السجود وكذا اذا سجد ثلث سجدات او قعد عن النهوض
الى الثانية او الرابعة ثم قام ونحو ذلك مما يتخلل فيه
بين الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما
شرع مكررا من الافعال في كل الصلوة او في كل ركعة على
ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام دائما

اي اخل الرجل بحركه تركه واختل للاشئ احتاج اليه • مختار

ايضا

في بيان صفة الصلوة من اولها الى اخرها

ايضا ولم يذكرها المصنف واما بيان صفة الصلوة
من ابتدائها الى انتهائها على الترتيب فهو انه
اذا اراد الرجل ان يدخل في الصلوة نوى وهي
شرط كما مر واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو
ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا لمن لا
علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه
في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة الاحرام ورفع يديه
وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه
عند ابتدائه وانتهاؤه عند انتهائه وذكر في
الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال
والاصح انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والمعية اختيار
شيخ الاسلام وصاحب التحفة وقاضي خان واخرين
وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول
اصحابنا جميعا وقيل يكبر اولا ثم يرفع ولو ترك
الرفع دائما من غير عذر يأثم لا ان تركه احيانا
والسنة ان يرفع الرجل يديه حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه
شحمتي اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف
ابهاميه شحمة اذنيه وعند الائمة الثلثة يرفع
يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما

وفيه اشارة الى ان اليد ترفع اولا ثم يكبر كما روي وقيل يرفع مع الله ويرسل مع اكبر وعليه الفتوى كما في النظم • قهستاني

م

الكفاف فاذا كانا حذاء منكبيه يكون طرف ابهاميه
حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع
لكن لا يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل
يتركها على العادة ويوجه حالة الرفع بطن كفيه
نحو القبلة اكمالا لاقبال عليها وقال بعضهم
يجعل بطن كل كف الى الكف الاخرى واما المراة
فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها
بحيث تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه
استر لها وقيل هذا في حق الحرة اما الامة فكالرجل
وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة ان المراة كالرجل
والصحيح الاول والمقتدي يكبر تكبيرا مقارنا بتكبير
الامام عند ابي حنيفة وعندهما يكبر بعد تكبير الامام
والخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم
ثم يضع يمينه على يساره بعد التكبير ولا يرسلهما
عندنا خلافا لمالك لما روي انه عليه الصلوة والسلام
كان ياخذ شماله بيمينه ويقبض بيده اليمنى رسغ
يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض
جميعا وكيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى و
يحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط الاصابع الثلث

الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي
على الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمراة تضعهما
تحت ثدييها بالاتفاق لانه استر لها ثم الوضع سنة
لكل قيام فيه ذكر مسنون عند ابي حنيفة وابي يوسف
وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حال الثناء
والقنوت وصلوة الجنازة عندهما لا عنده ويرسل في
القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيدين
اتفاقا ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره
اي وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك كذا
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واكابر الصحابة
وان زاد بعد قوله وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع
من زيادته وان سكت عنه لا يؤمر به لانه لم يذكر
في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلوة الجنازة
ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اني وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم
في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير للنية

والعقود على قولهما كما صرح في البحر الرائق م

وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء
قبل الافتتاح ولما كان ظاهر كلامه انه يأتي به قبل
التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح قال
يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير
بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير
وعلم بقيد الاجماع ان مراده في قوله قبل التكبير اي
قبل التكبير والنية ايضا كما قيدناه به ثم بعد
الاستفتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن
الآية وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه
عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو
اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله و
محله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ
كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل اكمالها
يتعوذ وحينئذ ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ
فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي
به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل
محتاجون اليه حتى انه يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام
والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء
لانه تبع له وعند ابي حنيفة ومحمد التعوذ تبع للقراءة

فكل من قرأ يأتي به لان شرعيته لها بالآية فلا يأتي
به المقتدي لانه لا يقرأ بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر
عن تكبيرات العيدين لان القراءة بعدها واما المسبوق
فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه
محل قراءته وعنده يأتي به مرتين لانه يثني مرتين
مطلب المسبوق يأتي بالثناء
كما قال المص والمسبوق يأتي بالثناء اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق به يأتي
به ايضا كذا ذكره في الملتقط لان القيام الى قضاء ما
سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق
يتعوذ عند ابي يوسف عند الشروع فقط ولم يذكر
المص قول ابي حنيفة ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف
كأنه هو الاصح عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن
المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان والهداية
وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك
الشارع في الصلوة عند شروع الامام وهو يجهر
بالقراءة لا يأتي بالثناء بل يستمع وينصت للآية
وقال بعضهم يأتي بالثناء عند سكتات الامام كلمة
كلمة او كلمتين كلمتين بحسب ما يمكنه لانه امكنه

الاتيان بالسنة مع مراعاة الامر وعن الفقيه ابي
جعفر الهندواني انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة
يثني بالاتفاق وان ادركه في السورة يثني عند ابي
يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد لمخالفته
ظاهر الامر اما في الجمعة والعيدين فيتقيد بهما بناء على الغالب
ان البعد عن الامام يقع فيهما اذا كان المقتدي حال الجهر
بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف
المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات على
البعيد حال الخطبة قال بعضهم يجوز القراءة والذكر
للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى
في الاتيان بالثناء ان كان اكثر رأيه انه لو اتى به اي
بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم
يركع ليحرز الفضيلتين ومحل الثناء هو القيام وإلا
اي وان لم يكن غالب ظنه ادراك شيء من الركوع لو
اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان
ادراك فضيلة الجماعة في تلك الركعة اولى وكذا الحكم
اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه
ادراكها اذا اتى يثني والا يترك الثناء ويسجد لان

مطلب اهم مهم

فضيلة

فضيلة السجدتين تتقيد بالاولى لانه لو ادركه في الثانية
فانه لا يثني تكثيرا للمشاركة لقلة ما بقي من الركعة
ولا يأتي بالركوع فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه
لا يحتسب له فيكون اشتغالا بامر زائد ليس من
الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك
الامام في الركوع كله او في مقدار تسبيحة منه لقوله عليه
الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود
فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك
الصلوة وفي الذخيرة قال وان سوى ظهره في الركوع يعني
حال كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر
على التسبيح او لم يقدر اي لا تشترط المشاركة قدر
التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في
جزء من الركن وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل
ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك الامام وهو
في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد
من غير ثناء وقال بعضهم يأتي بالثناء ثم يقعد
والاول اولى لتحصيل زيادة المشاركة في القعود ولا
يتعوذ الا بعد الثناء لانه المتوارث وان كبر وتعوذ
ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر وبدأ بالقراءة ونسي

مطلب مهم

الثناء والتعوذ والتسمية لفوات محلها ولا سهو عليه
لانها سنن ولا سهو بتركها بل بترك الواجب ثم
بعد التعوذ يسمي اي يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
ثم يأتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرأ فيها
وهي سنة وذكر الزيلعي في شرح الكنز ان الاصح انها
واجبة وكذا في الزاهدي وغيره وينبني عليه وجوب
سجود السهو بتركها سهوا وهي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست جزءا من الفاتحة ولا من
سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها
عنده هي آية من الفاتحة ومن كل سورة ايضا في قول
ثم في رواية عن ابي حنيفة انه يأتي بها في اول ركعة
من الصلوة والصحيح انه يأتي بها في اول ركعة يقرأ
فيها احتياطا لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية
عن الحسن وبيناه في الشرح ويخفي عندنا وعند احمد
خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في الجهرية وتحقيق
الادلة في الشرح اما الامام اذا جهر فلا يأتي بها اي
لا يأتي بها جهرا بل يأتي بها سرا واذا خافت يأتي بها
اي مخافتة والمنفرد مثل الامام في ذلك كله واما التسمية
عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي حنيفة

لا يأتي

لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند
ابي يوسف وعند محمد يأتي بها في اول السورة اذا خافت
بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة
واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول اي الامام
آمين والمؤتم ايضا يقولها والتامين سنة لقوله
عليه السلام اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
ويخفونها اي الامام والمقتدون يخفون آمين خلافا
للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى
ادعوا ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة
او ثلث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا فان قرأ
مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج
عن حد الكراهة اي كراهة التحريم لترك الواجب
وان قرأ ثلث آيات قصارا او كانت الآية او الآيات
تعدل ثلث آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة
ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة
تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر
الكتب لان الواجب هو ضم السورة او الآيات اليها

اى الى الفاتحة فى الاوليين والمستحب اى السنة على
ثلثة اوجه احدها ان يقرأ فى السفر حالة الضرورة
من خوف او عجلة بهم بفاتحة الكتاب واى سورة
شاء او مقدار سورة من اى محل تيسر وثانيها ان
يكون فى السفر حالة الاختيار وعدم الضرورة فحينئذ
يقرأ فى صلوة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها
ويقرأ فى الظهر كذلك وفى العصر والعشاء دون ذلك
نحو الطارق والشمس وضحيها وفى المغرب يقرأ بالقصار
جدا كالعصر والكوثر وثالثها ان يكون فى الحضر وحينئذ
اذا خاف فوت الوقت يقرأ قدر ما لا تفوته الصلوة
كما فى السفر حالة الضرورة وان لم يخف فوت الوقت يقرأ
فى صلوة الفجر فى الركعتين باربعين اية وهو ادنى السنة
او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة
على الستين الى المائة فقد روى ان النبى صلى الله عليه
وسلم كان يصلى فى الفجر بقاف وانه كان يصلى فى الفجر
بالصافات وانه كان يصلى فيها بالستين الى المائة
على ما بيناه فى الشرح وذكر فى الهداية انه يقرأ بالراغبين
مائة وبالكسالى اربعين وبالاوساط ما بين خمسين
الى ستين وقيل ان كان الليالى قصارا فاربعين وان

مطلب اذا خاف فوت الوقت

كان

بينهما

كان طوال الآى فمائة وما بينهما وقيل ينظر الى طول الآى و
قصرها وتوسطها ويقرأ فى الظهر مثله اى مثل ما
يقرأ فى الفجر او يقرأ فيها دونه اى دون ما يقرأ فى الفجر
كذا فى الاصل وهو المعمول به وفى الاختيار يقرأ فى الظهر
ثلثين اية يعنى فى الركعتين وفى العصر عشرين اية انتهى
ويقرأ فى العصر والعشاء كذلك اى دون ما يقرأ فى الفجر
رواية واحدة وعن النبى صلى الله عليه وسلم انه
كان يقرأ فى العشاء والتين والزيتون وقال القدورى يقرأ
فى الفجر اى فى كل ركعة بطوال المفصل اى بسورة من طوال
المفصل وفى الظهر والعصر والعشاء باوساط المفصل
وفى المغرب بقصار المفصل لما روى عن عمر رضى الله عنه
انه كتب الى ابى موسى الاشعرى ان اقرأ فى المغرب بقصار
المفصل والعشاء بوسط المفصل وفى الصبح بطوال المفصل
اما الطوال اى طوال المفصل فمن سورة الحجرات الى سورة
البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم
يكن واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا
هو الذى عليه الجمهور وقيل طواله من قاف وقيل من
الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل من
الحجرات الى عبس والاوساط الى الضحى والباقى الى الاخر

القصار والمنفرد كالامام في جميع ذلك ويطيل الامام في
صلوة الفجر الركعة الاولى على الركعة الثانية وهذه
الاطالة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى
لان وقتها وقت نوم وغفلة وقدر الاطالة قراءة
ثلثي القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية
وهو معتبر من حيث الآي ان تقاربت طولا وقصرا فان
تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف وقيل يقرأ في
الاولى ثلثين وفي الثانية عشرا او عشرين ولو قرأ
في الاولى اربعين وفي الثانية ثلث ايات لا باس به
وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا الظهر وركعتا
ما سواها اي سوى الظهر من بقية الصلوات وفي بعض
النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر
سواء في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى
في غير الفجر عند ابي حنيفة وابي يوسف بل تكره وقال   مطلب مهم
محمد احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في الصلوة
كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت
فيما سواها ايضا وقت اشتغال بالكسب كما انه
وقت اشتغال بالنوم واما اطالة الركعة الثانية
على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة

بثلث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره
لانه عليه الصلوة والسلام صلى بالمعوذتين وثانيتهما
اطول باية وفي القنية لو قرأ في الاولى العصر وفي الثانية
الهمزة يكره لان الاولى ثلث ايات والثانية تسع وتكره
الزيادة الكثيرة واما ما روي انه عليه الصلوة والسلام
قرأ في الاولى من الجمعة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى
بسبع لكن السبع في السور الطوال يسير دون القصار
لان الست هنا ضعف الاصل والسبع ثمة اقل من
نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما
تكره اذا كانت فاحشة الطول من غير نظر الى عدد الايات
وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوي
بين الركعتين اتفاقا اما في السنن وفي سائر النوافل
فيسوي بين الركعتين ولا يطيل احديهما على الاخرى
اطالة بينة الظهور الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا (٩)
عن النبي صلى الله عليه وسلم او ماثورا عن الصحابة
فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسيذكر في
فصل ما يكره ان شاء الله تعالى فلما اي فحين فرغ

(٩) ومنه حديث ماثور اي منقوله خلف عن سلف مختار
صح
الاثر ما صدر عن الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين
مختار صحاح

من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل خاتمة القراءة
بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت
وربما تركت وقوله يكبر تكبيرا يدل على جعل التكبير
مقارنا للركوع ثم صرح به في قوله وينبغي ان يكون ابتداء التكبير
عند اول الخرور ويكون الفراغ منه عند الاستواء راكعا
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا
اذا اتم القراءة حالة الخرور لا باس به بعد ان يكون ما بقي
من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك
ويلزم من هذا القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول
الاول هو الاصح لان النبي صلى الله عليه وسلم كان
يكبر حين يركع ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا
بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب الى التفريج الا
في هذه الحالة ولا الضم الا حال السجود وفيما سواهما
وهو حال الرفع عند التحريمة والوضع في التشهد يترك
على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج و
يبسط ظهره ويسوي راسه بعجزه ولا يرفع راسه ولا
ينكسه لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
اذا ركع سوى ظهره حتى لو صب عليه الماء لاستقر وانه
كان اذا ركع لا يصوب راسه ولا يقنعه ويسن ايضا

الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا
كله في حق الرجال اما المراة فتنحني في الركوع قليلا
ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع يديها
على ركبتيها وضعا ولا تحني ركبتيها ولا تجافي عضديها
لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي ويقول في ركوعه
سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه الصلوة
والسلام اذا ركع احدكم فليقل ثلث مرات سبحان ربي
العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي
الاعلى ثلث مرات وذلك ادناه وان زاد على الثلث
فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل من تركه لقوله
عليه الصلوة والسلام وذلك ادناه اي ادنى المسنون
ولا شك ان الزيادة على الادنى افضل واذا زاد فالسنة
ان يختم على وتر لان الله يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته
لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك او الاقتصار
على مرة وكذا على مرتين للاخلال بالسنة وروي عن
ابي مطيع البلخي ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو تركه
لا تجوز صلاته وهي قول شاذ ولا ينبغي للامام ان
يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم بعد

الاتيان بقدر السنة لانه اي لتطويل المذكور سبب
التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير عن الجماعة مكروه
لانه مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزائد على صلوة
الفرد بسبع وعشرين درجة وان رضي القوم بالزيادة لا
تكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح لملالهم لانهم غير معذورين فيه ولو اطال
الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة لا تقربا اي ليس
لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه
كراهة تحريم ويخشى عليه منه امر عظيم ولكن لا يكفر
بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تعالى وقيل
ان كان لا يعرف الجائي فلا باس ان يطيل قدر ما لا يثقل
على القوم وكذا ان اطال القراءة لاجل ادراك الناس الركعة
والاصح ان تركه اولى واما لو اطال الركوع عند مجيء الجائي
تقربا لله تعالى من غير ان يتخالج قلبه شيء سوى التقرب
فلا باس به اي بفعله الاطالة ولا شك ان مثل هذه
الحال في غاية الندرة وهذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء
فينبغي التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس
بالجائي يطيل التسبيحات بان يتانى في التلفظ بها
من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذلك

مطلب ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي

تخالج في صدره منه شيء اي شكلت صحاح

مطلب تلقب بمسئلة الرياء

ثم

ثم بعد اتمام الركوع يرفع راسه حتى يستوي قائما ويقول
الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان المصلي مقتديا
ياتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او ربنا لك الحمد وافضليتها
على ترتيبها كذا في الكافي ولا ياتي المقتدي بالتسميع عندنا
خلافا للشافعي لقوله عليه الصلوة والسلام اذا قال
الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد
وان كان المصلي منفردا ياتي بهما في الاصح ذكره في الهداية
وقيل ياتي بالتسميع فقط عند ابي حنيفة وصحح في
المحيط عنه انه ياتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى
اما الامام فياتي بعد التسميع بالتحميد ايضا على
قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن عن
ابي حنيفة وفي ظاهر الرواية عنه انه لا ياتي بالتحميد
واختار كثير من المتاخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد
ولا يزيد على هذا يوهم ان المشروع في حق الامام ذلك في
رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس في شيء من الروايات
لا عنهما ولا عن ابي حنيفة ان الامام يكتفي بالتحميد و
كانه تقديم وتاخير وقع من الكاتب سهوا وموضعه

[illegible]

قبل قوله اما الامام الى آخره فيكون الضمير عائدا الى المنفرد
اى ان كان المصلى منفردا يأتى بهما فى رواية وفى رواية
يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين فى
القومة بعد الرفع من الركوع اتفاقا كذا قال الصدر
الشهيد حسام الدين فى واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام فى الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى
باليمنى فى تلك القومة وهو قول غريب وفى صلوة
الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء
فى سائر الصلوات ووقت قراءة القنوت فى الوتر يأخذ
اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيارا منهم لقول
ابى حنيفة وابى يوسف وعند ابى حفص الفضلى يرسل
فى جميع ذلك اختيارا منه لقول محمد وفى تكبيرات
العيدين اى بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم
الذكر المسنون بينها عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه
من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه الحاصل من
الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع
بان يكون ابتداؤه مع ابتداء الخرور وانتهاؤه مع
انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه
ثم وجهه بين كفيه على الارض فى بعض النسخ بغير واو

مطلب يرسل يديه اتفاقا

تفسير

تفسير لسجد وفى بعضها ويضع بالواو وهو عطف تفسير
بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روى ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد وضع ركبتيه قبل
يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع
وجهه بين كفيه ويبدى اى يظهر ضبعيه اى عضديه
لقوله عليه الصلوة والسلام اذا سجدت فضع كفيك
وارفع مرفقيك ويجافى اى يباعد بطنه عن فخذيه هذا
فى حق الرجل واما المرأة فانها تنخفض اى تتسفل فى
السجود وتلزق بطنها بفخذيها وهذا تفسير الانخفاض
لانه استر لها ويقول فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلثا
وذلك ادناه وان زاد فهو افضل ويتركه على وتر
كما فى الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا ويقعد
مستويا ويضع يديه على فخذيه كما فى التشهد فاذا اطمأن
قاعدا وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا
ومعنى التكبير عند الانتقالات انه سبحانه اكبر
من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت
الملائكة ما عبدناك حق عبادتك وان رفع رأسه
عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو
قاعدا ثم سجد الثانية نظر ان كان الى حال السجود اقرب

العضد الساعد وهو من المرفق الى الكتف وفيه اربع لغات عضد بالضم والكسر وبالسكون وعضد بوزن فعل مختار

مطلب معنى التكبير عند الانتقالات

منه الى حال القعود لا يجزئه ذلك الرفع ولا ذلك السجود
الثاني وذكر في الملتقط انه يجزئه وذكر في الهداية
ان الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان
الى السجود اقرب يعد ساجدا فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر ممر الريح يعتبر وهو القياس
وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر لكن الاقتصار عليه
يكره اشد الكراهة لمخالفته ما واظب عليه النبي
صلى الله عليه وسلم مدة حياته فاذا فرغ من السجدة
الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد
ولا يعتمد بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر
بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روي انه عليه الصلاة و
السلام كان يفعل كذلك ولنا ما روي انه صلى الله
عليه وسلم كان ينهض في الصلاة على صدور قدميه
ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في الركعة الثانية
مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا
انه لا يستفتح فيها اي لا يقرأ دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ
لان محله اول الصلاة اي اول القراءة ولا يرفع يديه
في شيء من صلاته الا في التكبيرة الاولى وفي قنوت

وفي حديث وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه من البحر الرائق

الوتر وتكبيرات العيدين وعند الشافعي وفي رواية عن
مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند الرفع منه والدلائل
من الجانبين في الشرح والرفع مستحب عند استلام
الحجر كالرفع في الصلاة وعند الدعاء يجعل بطن كفيه نحو
السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفات ومزدلفة
وغيرها فاذا رفع المصلي رأسه من السجدة الثانية
في الركعة الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها
ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه نحو القبلة
اي اصابع رجله اليمنى هذه كيفية الجلوس المسنون
للرجل في القعدتين عندنا وعند مالك يتورك فيهما
وعند الشافعي واحمد في الاولى كقولنا وفي الاخيرة كمالك
ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه
مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط
اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل
يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف فصحح
في الخلاصة والبزازي انه لا يشير وصحح شراح الهداية
انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من
يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر
والخنصر ويشير بالمسبحة اي يعقد ثلثة وخمسين بان

يقبض الوسطى والبنصر والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف
مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها
عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا
قعد على الصفة المذكورة يتشهد اى يقرأ الذكر الذى مطلب التشهد
فيه التشهد ويقول عطف تفسير ليتشهد التحيات
لله والصلوات والطيبات الى قوله اى الى ان يقول عبده
ورسوله وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله مطلب معنى التشهد اجمالا
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
والمراد بالتحيات هنا جميع العبادات القولية وبالصلوات
العبادات البدنية وبالطيبات العبادات المالية وهذه
الصفة هي التى رواها عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهي اصح الروايات في التشهد على ما حققناه
في الشرح ولا يزيد على هذا القدر من التشهد في القعدة
الاولى لما روى انه عليه الصلوة والسلام كان ينهض
حين يفرغ من التشهد في وسط الصلوة فان زاد على
قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على مطلب يجب سجدتا السهو بقوله اللهم
محمد وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن
ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه ان زاد حرفا واحدا فيه

سجدتا السهو قال المصر واكثر المشايخ على هذا وفي
الخلاصة المختار انه يلزمه السهو ان قال اللهم
صل على محمد انتهى والاول وهو زيادة وعلى آل محمد
هو الذى عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام بعد التشهد
الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض
لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى ان يعتمد الرجل
على يديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس به
ومقتضى الحديث انه يكره اذا لم يكن عذر ويكبر
عند النهوض ذكره في الاختيار وصرح به في الحديث
الصحيح هذا وان كانت تلك الصلوة فريضة ثلاثية او
رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين ان كان قد قرأ
فيهما بين ان يقرأ او بين ان يسبح وبين ان يسكت
والقراءة افضل وتقدم الكلام في ذلك عند ذكر
الفريضة الثالثة وان قرأ يقرأ الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها
لانه المتوارث من فعله عليه الصلوة والسلام
فان ضم السورة الى الفاتحة يجب عليه سجدتا السهو
في قول عن ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي
اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو لان القراءة

فيهما مشروعة من غير تقييد والاقتصار على الفاتحة
مسنون لا واجب أما إذا كانت تلك الصلوة سنة
من السنن الرواتب أو نفلة غير الرواتب فيبتدئ
في القيام من التشهد كما ابتدأ في الركعة الأولى يعني
أنه يأتي بالثناء والتعوذ احترز به عن رفع اليدين
فإنه لا يفعله لأن كل شفع من النفل صلوة على حدة
ولذلك قالوا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
في القعدة الأولى لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة
لأن كل واحدة منها صلوة واحدة وقد صرح في شرح
الهداية السروجي بأنه لا يصلي فيها في التشهد الأول
ولا يستفتح إذا قام إلى الثالثة وكذا في القنية وفيها
أنه لو صلى في القعدة الأولى من سنة الظهر ناسيا ففي
وجوب سجود السهو قولان وتحقيق هذا البحث مذكور في
الشرح ويقعد في القعدة الأخيرة مثل ما قعد في القعدة
الأولى عندنا من غير فرق وقد تقدم والمرأة تقعد على
أليتها اليسرى في القعدتين وتخرج كلتا رجليها من الجانب
الآخر الأيمن لأن ذلك أستر لها وتشهد فإذا أتم التشهد
في القعدة الأخيرة يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
وهي سنة في الصلوة عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي

فرض فيهما ولا خلاف أنها تفرض في العمر مرة وقال الطحاوي
تجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي أصح وهو
المختار لقوله عليه الصلوة والسلام رغم أنف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله صلى الله عليه وسلم
من ذكرت عنده فليصل علي والأحاديث في ذلك كثيرة
جدا ولو تكرر ذكره عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد
قال في الكافي لم يلزمه إلا مرة واحدة في الصحيح لكن يندب
التكرار بخلاف سجود التلاوة فإنه لا يندب تكراره
بتكرار التلاوة في مجلس واحد والتشميت كالصلوة
وقيل يجب في كل مرة إلى الثلاث ولو تكرر اسم الله تعالى في
مجلس واحد وفي مجالس يجب لكل مجلس ثناء على حدة ولو
تركه لا يقضى بخلاف الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم لأنه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة
للثناء فلا يخلص وقت للقضاء بخلاف الصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم والمختار في صفة الصلوة
بعد التشهد أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد و
بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم
إنك حميد مجيد ويستغفر بعد الصلوة على النبي صلى الله

عليه وسلم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا
مؤمنين ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي
ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ونحو ذلك
ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن النبي صلى الله
عليه وسلم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به
مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت وانت على كل
شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر
الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ويدعو بما يشبه الفاظ القرآن
كما تقدم وكقوله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ
هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب
ونحو ذلك فانه يقصد به الدعاء لا القراءة فهي تشبه الفاظ
القرآن وليست بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة
والحيض ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وهو ما لا يستحيل
طلبه منهم نحو قوله اللهم اكسني او اللهم زوجني
فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في
وسط الصلاة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخير

فانها

فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة لترك السلام الذي
هو واجب وخروجه منها بدونه كما لو تكلم او عمل
عملا آخر مما ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور
الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني جعله في الهداية
مما يشبه كلام الناس وصححه في الكافي ولو قال ارزقني
الحج فليس من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه
قال لا يقول في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه صلى الله عليه
وسلم واكثر المشايخ على انه يقول للتوارث بنيه على
ما روي في الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال اذا
تشهد احدكم في الصلاة فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل
محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك
حميد مجيد قال الرستغفني ويكون معنى قوله وارحم
محمدا وارحم امة محمد (على حذف المضاف) فالتقصير راجع الى الامة ويقول
اذا اتى بهذه الصفة من الصلاة ورحمت ولا يقول
وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل وترحم على
محمد لكن هذا مخالف لرواية الحديث واما ان قال
ورحمت باسكان الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله

ورحمت وترحمت بالتشديد اى بتشديد الحاء يجوز
لان له معنى صحيحا فى اللغة ولا يقول بعد قوله فى
العالمين ربنا انك حميد مجيد لعدم وروده فى
الاحاديث ولو قال ذلك لا بأس به اى لا يكره وان كان
تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اولى الشهادتين
وقال فى الواقعات لا يشير والاول المختار على ما قدمناه
فان اشار يقعد اى يضم الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى
بالابهام اى يجعلهما حلقة وقد ذكرناه عند ذكر التشهد
فاذا فرغ من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول
السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول فى هذا السلام اى
فى سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين او اليسار
وبركاته كذا ذكر فى المحيط بخلاف السلام الذى فى التشهد
فانه يقول السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته
وينوى فى خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى من هو عن
يمينه من الملئكة والمؤمنين المشاركين له فى صلاته
دون غيرهم ويفعل فى السلام عن يساره مثل ذلك
اى يقول السلام عليكم ورحمة الله وينوى به من
عن يساره من الملئكة والمؤمنين والتسليمة الاولى
للتحية والخروج من الصلوة والثانية للتسوية بين السلام

مطلب السلام

جزم فى حديث النخعى التكبير جزم والتسليم جزم اراد انهما لا يمدان ولا يعرب اواخر حروفهما ولكن تسكن فيقال الله اكبر والسلام عليكم ورحمة الله والجزم القطع ومنه سمى جزم الاعراب وهو السكون
نهاية لابن الاثير فى اللغة

فى التحية ثم قيل ان الثانية سنة والاصح انها واجبة
كالاولى وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف وقال بعضهم
اى بعض العلماء ينوى من الملئكة الحفظة الذين وكلوا
بحفظه خاصة ولا يعمم النية وقال بعضهم ينوى جميع
من معه من الملئكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه
اى الشان قد اختلف الاخبار فى عددهم قيل ان مع
كل مؤمن خمسا كذا وقع فى النسخ وصوابه خمسة من
الملئكة بالتاء والخمسة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحد عن يساره يكتب السيئات وواحد
امامه يلقنه الخيرات وواحد وراءه يدفع عنه المكاره
وواحد وراءه عند ناصيته يكتب ما يصلى على النبى
ويبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل
مع كل مؤمن مائة وستون وقيل ملكان وقيل غير
ذلك ولذا ينوى من معه عموما من غير تعيين
عدد وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى مع من
ينوى فيها ان كان الامام عن يمينه او بحذائه اى اذا كان
الامام بحذائه ينويه فى التسليمة الاولى وهذا عند
ابى يوسف وعند محمد وهو ايضا رواية عن ابى حنيفة ينويه
فى التسليمتين وينويه فى التسليمة الاخرى اى الثانية

مطلب لبيان ان لكل مؤمن خمسا من الملائكة

قال فى الكبير نحوا من الثانية
كبير

ان كان عن يساره والامام ايضا ينوي القوم مع الحفظة
في التسليمتين هو الاصح وقيل لا ينويهم اصلا وقيل
بالتسليمة الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة
وينبغي للمصلي من طريق الادب ان يكون منتهى بصره
في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يتجاوزه وفي الركوع
الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي
طرفه وفي حال قعوده الى حجره وهو ما على مجمع فخذيه من
ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتكلف
بعينيه ازيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت
العين على اصل ما خلقت عليه لا يتجاوز نظرها في
الحالات المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان
يكون بين قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مضمومة
والسنة للامام في السلام ان تكون التسليمة الثانية
اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل
الاعلام بالانتقالات وهو محتاج اليه في التسليمة الاولى
دون الثانية لان الاولى تدل عليها لانها تعقبها
غالبا ومن المشايخ من قال يخفض الثانية كذا في بعض
النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا
وفي بعضها يخفض الاولى من الثانية اي يخفض الاولى

ازيد

ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاول انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين
ينتظرونه فيها لاحتمال ان عليه سهوا يسجد له
قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف
عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف
عن يمينه وجعل القبلة عن يساره وهذا اولى
وكلاهما جائز لقول ابن مسعود لا يجعل احدكم للشيطان
شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا
عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كثيرا ينصرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه
لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس
بوجهه لان النبي صلى الله عليه وسلم روي عنه
انه كان اذا صلى اقبل على الصحابة بوجهه وروي
انه عليه الصلوة والسلام لا يقوم من مصلاه الذي
يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون فيتبسم وهذا
اذا لم يكن بحذائه اي في مقابلته الامام مصل فان كان
فانه لا يستقبل بل ينحرف يمينه او يساره سواء كان
ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في الصف

الآخر بعيداً عنه إذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال
إلى وجه المصلي مكروه مطلقاً وهذا الاستقبال والا
الانحراف كما ترى مطلق لا تفصيل فيه بين عدد وعدد
خلافاً لما قاله بعض الجهال أنه إذا لم يكن الجماعة عشرة
لا ينحرف وقد بيناه في الشرح هذا الذي ذكرناه من
التخيير إذا لم يكن بعد الصلاة المكتوبة التي أتمها
تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلاة
التي لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث
قاعداً في مكانه مستقبل القبلة فإن كان بعدها
أي بعد المكتوبة تطوع يقوم إلى التطوع بلا فصل
إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويكره تأخير
السنة عن حال أداء الفريضة بأكثر من ذلك القدر
لما روي أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سلم
لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت السلام
ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام فإذا
قام الإمام إلى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم أو يتأخر أو ينحرف يميناً أو شمالاً
لقوله عليه الصلاة والسلام لا يصلي الإمام في الموضع

الذي

الذي يصلي فيه حتى يتحول أو يذهب إلى بيته
فيتطوع ثمة أي هناك يعني في بيته لأنه عليه
الصلاة والسلام إنما يصلي السنن في بيته والأفضل
في النفل جميعه أن يصلي في البيت لأنه لم يشغله
شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يميناً وقال
إن كان المصلي إماماً يتطوع عن يسار المحراب ويسار
المحراب هو يمين المصلي ترجيحاً للتيامن وقال شمس
الأئمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من أنه إذا كان بعد
الصلاة تطوع يقوم إليه من غير تأخير الخ إذا لم يكن
من قصده الاشتغال بالدعاء بأن لم يكن له ورد
معتاد يقرأه عقيب المكتوبة فإن كان له ورد قد
اعتاد أنه يقضيه أي يأتي به بعد المكتوبات
فإنه يقوم عن مصلاه أي عن المكان الذي صلى
فيه فيقضي ورده قائماً وإن شاء جلس في ناحية
من نواحي المسجد فيقضي ورده قائماً ثم يقوم إلى
التطوع كلاهما أي كل من قراءة الورد قائماً ومن
قراءته جالساً في ناحية المسجد مروي عن الصحابة
رضي الله عنهم وما ذكر في ابتداء المسألة من أنه
يكره تأخير السنة عن أداء الفريضة دليل على كراهة

تأخير السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الأئمة دليل
على الجواز أي جواز تأخيرها من غير كراهة وكره أي الكلام
المتقدم في المحيط وإذا أريد بالكراهة كراهة التنزيه
قرب من كلام شمس الأئمة فإن المشهور عنه أنه قال لا
بأس بأن يقرأ بين الفريضة والسنة الأوراد ولفظ لا
بأس يدل على أن الأولى غيره فإن فعل لا تسقط السنة
وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها
أقل وقيل تسقط والأول أولى لما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت مستيقظة حدثني
وإلا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو أخر السنة بعد
الفرض إلى آخر الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون
سنة هذه الأحكام المذكورة كلها في حق الإمام
أما المقتدي والمنفرد فإنهما إن لبثا في مكانهما
الذي صليا فيه المكتوبة جاز وإن قاما إلى التطوع
في مكانهما ذلك جاز أيضا والأحسن أن يتطوعا في مكان
آخر غير مكان المكتوبة بأن يتقدما أو يتأخرا أو يتحول
يمينه أو يساره ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا
يظن الداخل أنهم في الفرض **فصل** في بيان ما أي

مطلب كراهة صلوة

الشيء

الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله
فيها قال يكره للمصلي أن يغطي فاه أو أنفه ذكره قاضي
خان إلا عند التثاؤب فإنه لا يكره تغطيته إذا لم
يستطع كظمه والأدب عند التثاؤب أن يكظمه أي
يمسكه ويمنعه عن الانفتاح إن قدر على ذلك لقوله عليه
الصلوة والسلام إذا تثاوب أحدكم في الصلوة فليكظم
ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه وإن لم يقدر
فلا بأس أن يضع يده أو كمه على فيه كذا روي عنه
صلى الله عليه وسلم وكذا يكره التمطي لأنه دليل
الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو أن يلف بعض
العمامة على رأسه ويجعل طرفا منه أي من الثوب
الذي لف بعضه عمامة أي يترك بعض العمامة شبه
المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المرأة على رأسها وقال بعضهم الاعتجار
أن يشد حول رأسه أي دائر رأسه بالمنديل ونحوه
ويبدي أي يظهر هامته أي أعلى رأسه وهذا هو
المذكور في فتاوى قاضي خان وغيرها وهو الموافق
لاعتجار المرأة وكراهته للتشبه بها ويكره العقص
أي عقص الشعر وهو ضفره وفتله وإدارته في الجامع

على

التمطي أي التمدد وأصل التمطط قلبت الطاء ياء كالتقضي
قهستاني

المعجر بالكسر ما تشده المرأة على رأسها يقال اعتجرت المرأة والاعتجار أيضا لف العمامة على الرأس
صحاح

ان يجعل شعره على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوائبه
تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة وبعدها همزة ثم
باء موحدة قال في القاموس هي الناصية والمراد هنا
خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء في بعض
الاوقات او ان يجمع الشعر كله من قبل اي من جهة
القفا ويمسكه اي يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك مكروه اذا فعله قبل
الصلوة وصلى على تلك الهيئة اما لو فعل شيئا من ذلك
وهو في الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة
نهيه عليه الصلوة والسلام ان يصلي الرجل وراسه
معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل وضع الركبة
اذا سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي قبل رفع
اليد اذا قام من السجود لمخالفته السنة الا اذا فعل
ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي نقر
الديك اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك
الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه اقعاء الكلب
اي كاقعاء الكلب وهي ان يضع اليتيه على الارض وينصب
فخذيه وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب يديه نصبا
والاول اصح قال في المستصفى اقعاء الكلب في نصب اليدين

والاقعاء

واقعاء الادمي في نصب الركبتين الى الصدر ويكره ان
يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب
وهذه الاشياء الثلثة ذكرها المص بلفظ الحديث فانه
عليه السلام نهى عن نقر كنقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب وافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه
عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زائد
ولكن لا تفسد به الصلوة في الصحيح لانه من جنسها
خلافا لما رواه مكحول عن ابي حنيفة انها تفسد به و
يكره ان يسدل ثوبه اي يرسله من غير ان يلبسه وهو
اي السدل ان يضعه اي الثوب على كتفه ويرسل
اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح
مختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه او على كتفيه ويرسل
اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل
الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امامه
على صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء
والارسال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد
وكراهته لنهي النبي عليه الصلوة والسلام عنه
ولو صلى في قباء او مطرف بضم الميم وفتح الراء ثوب
مربع من خز له اعلام او بارانى اي ممطر على وزن

مِنْ بُرٍ وَهُوَ مَا يُلْبَسُ لِلْمَطَرِ يَنْبَغِي أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي
كُمَّيْهِ وَأَنْ يَشُدَّ الْقَبَاءَ وَنَحْوَهُ بِالْمِنْطَقَةِ احْتِرَازًا عَنِ
السَّدْلِ وَلَوْ لَمْ يُدْخِلْ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ قِيلَ لَا يُكْرَهُ
وَاخْتَارَهُ صَاحِبُ الْخُلَاصَةِ وَالْبَزَّازِيُّ وَاخْتَارَ قَاضِي
خَانَ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ يُكْرَهُ وَهُوَ الصَّحِيحُ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ
عَلَيْهِ حَدُّ السَّدْلِ وَعَنِ الْفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ الْهِنْدُوَانِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى مَعَ الْقَبَاءِ وَهُوَ غَيْرُ مَشْدُودِ
الْوَسَطِ فَهُوَ مُسِيءٌ يَعْنِي وَلَوْ أَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ
وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَيَّدَ بِمَا إِذَا لَمْ يَزِرَّ أَزْرَارَهُ لِأَنَّهُ يُشْبِهُ السَّدْلَ
حِينَئِذٍ أَمَّا إِذَا أَزَرَّهَا فَقَدْ صَارَ كَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ
فِي اللُّبْسِ وَأَمَّا الْأَقْبِيَةُ الرُّومِيَّةُ الَّتِي تُجْعَلُ لِأَكْمَامِهَا
خُرُوقٌ عِنْدَ أَعْلَى الْعَضُدِ إِذَا أَخْرَجَ الْمُصَلِّي يَدَهُ مِنَ
الْخَرْقِ وَأَرْسَلَ الْكُمَّ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَيْضًا لِصِدْقِ السَّدْلِ
عَلَيْهِ وَلِأَنَّ فِيهِ شَغْلَ الْقَلْبِ وَلِأَنَّهُ فِعْلُ الْمُتَكَبِّرِينَ
إِذْ لَا تَكَادُ نُفُوسُ أَهْلِ الدُّنْيَا تَسْمَحُ بِتَرْكِهِ وَلَوْ أَدْخَلَ
الْكُمَّ تَحْتَ مِنْطَقَتِهِ زَالَتِ الْكَرَاهَةُ لِزَوَالِ أَسْبَابِهَا الْمَذْكُورَةِ
وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُفَّ ثَوْبَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ بِعَمَلٍ قَلِيلٍ بِأَنْ
يَرْفَعَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوْ مِنْ خَلْفِهِ عِنْدَ السُّجُودِ أَوْ يَدْخُلَ
فِيهَا وَهُوَ مَكْفُوفٌ كَمَا إِذَا دَخَلَ وَهُوَ مُشَمِّرُ الْكُمِّ أَوِ الذَّيْلِ

زر القميص زرا وزرره تزريرا شد زره وادخله في العروة مغرب اللغة

الخرق لغة بكلي ديوان الادب

اوان

أَوْ أَنْ يَرْفَعَهُ كَيْلَا يَتَتَرَّبَ وَيُكْرَهُ لِلْمُصَلِّي كُلُّ مَا هُوَ مِنْ
أَخْلَاقِ الْجَبَابِرَةِ عُمُومًا لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَقَامُ التَّوَاضُعِ
وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُشُوعِ فَالتَّكَبُّرُ وَالتَّجَبُّرُ يُنَافِيهَا وَيُكْرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ أَوْ فِي السَّرَاوِيلِ فَقَطْ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ
عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ بِأَنْ لَا يَجِدَ غَيْرَهُ وَيُكْرَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ حَاسِرًا أَيْ كَاشِفًا رَأْسَهُ تَكَاسُلًا أَيْ لِأَجْلِ الْكَسَلِ
بِأَنِ اسْتَثْقَلَ تَغْطِيَتَهُ أَوْ تَهَاوُنًا بِأَنْ لَمْ يَرَهَا أَمْرًا مُهِمًّا
فِي الصَّلَاةِ وَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا فَعَلَهُ أَيْ كَشْفَ الرَّأْسِ
تَذَلُّلًا وَخُشُوعًا لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ فِي الصَّلَاةِ وَفِي قَوْلِهِ لَا بَأْسَ
إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ لِأَنَّ فِيهِ تَرْكَ أَخْذِ
الزِّينَةِ الْمَأْمُورِ بِهَا مُطْلَقًا فِي الظَّاهِرِ وَكَذَلِكَ يُكْرَهُ
أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثِيَابِ الْبِذْلَةِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ
وَهُوَ مَا لَا يُصَانُ وَلَا يُحْفَظُ مِنَ الدَّنَسِ وَنَحْوِهِ أَوْ فِي ثِيَابِ
الْمِهْنَةِ أَيِ الْخِدْمَةِ وَالْعَمَلِ لِمَا فِي ذَلِكَ أَيْضًا مِنْ تَرْكِ
أَخْذِ الزِّينَةِ وَالْمُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ
إِزَارٍ وَقَمِيصٍ وَعِمَامَةٍ وَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا
بِهِ جَمِيعَ بَدَنِهِ مِمَّا يَفْعَلُهُ الْقَصَّارُ فِي الْمَقْصَرَةِ جَازَ مِنْ
غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَكِنْ فِيهِ تَرْكُ الِاسْتِحْبَابِ وَرُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ

الأزر جمع إزار وهو ساتر من السرة إلى أسفل الركبة قرشي

اي مستترا

انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمرأة تصلي في
ثلثة اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة
قميص وازار ومقنعة وهو الاولى لان الازار فيه زيادة
الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب
يوضع على الرأس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها
بحيث يعطف من تحت الحنك ويربط من الوراء والخمار
اكبر منهما بحيث يغطي به الرأس وترسل اطرافه على الظهر
او على الصدر ويكره ايضا للمصلي ان يرفع رأسه او ينكسه
وهو في الركوع لمخالفته هيئة المسنونة فيه ويكره ان
يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض
غير صحيح والسفه ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكرخي
وقيل العبث لعب لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه
لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها
او يغمزها حتى يصوت لنهيه عليه السلام عنه وقيل
انه من عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا
او يشبك بين اصابعه لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره
ان يجعل يده على خاصرته لنهيه عليه الصلوة والسلام
عن الخصر في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره

مطلب ان يفرقع الاصابع

تشابيك

الفرقعة وهي تنقيض الاصابع وذلك ان يغمزها او يمدها حتى تصوت مغرب اللغة

الخصر وسط الانسان مختار لانه يشبه فعل اليهود في الصلوة وخارجها

ان يقلب الحصى بكل حال الا لحال ان لا يمكنه الحصى من
السجود عليه بان اختلف ارتفاعه وانخفاضه كثيرا
فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ
مرة او مرتين لان فيه روايتين في رواية يسويه مرة
وفي رواية مرتين وفي اظهر الروايتين انه يسويه مرة
لا يزيد عليها لقوله عليه الصلوة والسلام لا تمسح الحصى
وانت تصلي فان كنت لا بد فاعلا فواحدة ويكره ان
يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفته الجلوس
المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عليه الصلوة
والسلام كان جعل جل قعوده في غير الصلوة مع اصحابه
جل التربع وكذا عن عمر رضي الله عنه وان كان الجلوس
على الركبتين اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض
عينيه لنهيه عليه الصلوة والسلام عنه في الصلوة
ويكره ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله صلى الله
عليه وسلم حين سئل عنه هو اختلاس يختلسه
الشيطان من صلوة العبد ولو التفت بصدره تفسد
وان بوق عينيه فلا يكره ويكره ان يسجد على كور عمامته
وهو تقدم في بحث السجود او ان يتنخع قصدا يعني
بقوله قصدا اختيارا من غير ضرورة وهذا اذا كان

اغمض عينيه غمضهما اذا اطبق اجفانهما مغرب

لانه يشبه باليهود

وان التفت

التنحنح صوتا نفقط الحروف له اي لذلك الصوت وكذا
لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حرفان او اكثر
فانه يكون مفسدا على ما يبين ان شاء الله تعالى
اما السعال المدفوع اي المضطر اليه فلا يكره وكذا
التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منعه البلغم عن القراءة
او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعال
ان قدر على دفعه من غير ضرر يلحقه رعاية للادب
اما اذا كان يحصل له ضرر او شغل قلب بدفعه فالاولى
عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي السلام بالاشارة
بيده او برأسه لانه جواب معنى ولو حصل حقيقة
يفسد كما اذا رده بلسانه فيكره اذا كان معنى فقط ولو
صافح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل
الصبي او غيره مما يشغله وهو في صلاته لقوله عليه
الصلاة والسلام ان في الصلاة لشغلا ويكره ايضا
ان يتنخم اي يخرج النخامة بلغم من حلقه بالنفس الشديد
قصدا اي لغير عذر وحكمه كالتنحنح في تفصيله ويكره
ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرهما من لؤلؤ
ونحو هذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه
من التشغل بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف

تردد الصوت في الجوف
قهستاني

ودفع السعال بالضم مصدر من سعل كنصر
وهو حركة يدفع بها الطبيعة اذى عن الرئة
وما يتصل بها ما استطاع واطاق فان
اضطر فيه فلا بأس به
كبداني

ولم يقرأ مقدار ما تجوز به الصلاة بان سكت او تلفظ
بما ليس بقرآن افسدها لترك الفرض ويكره ان ينفخ وهو
في الصلاة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته المبين
له حرفان او اكثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين
او اكثر فسدت والا فلا بل يكره ايضا ولا يبتلع المصلي
ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا دون قدر
الحمصة في الصحيح وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة
فان صلاته تفسد وكذا اذا كان قدر الحمصة في الصحيح
ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا
بالثناء والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في
الركوع لانه ليس محلها ويكره ان يعد الآي بمد الهمزة
اسم جنس واحده آية اي ان يعد الآيات والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلاة يعني بالعد
المكروه العد بالاصابع وهذا عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا بأس به اي بالعد لانه يحتاج
اليه في مراعاة سنة القراءة في بعض المواضع وله انه
ليس من اعمال الصلاة وفيه ترك الوضع المسنون
ثم من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع في
انه لا يكره العد فيه ومنهم من قال الخلاف انما

هو نفل التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا
وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني الخلاف فيهما اي في
المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى الخانية ان غمز رؤس
الاصابع يعني وهي موضوعة كما هي على الهيئة المسنونة
لا يكره وذكر في موضع آخر من الخانية انه لو احتاج
اليها اي الى عدها يعني التسبيحات كما في صلوة التسبيح
عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي
يحفظها ويضبطها بقلبه من غير اشارة بالاصابع
ويكره ايضا للمصلي ان يتكئ وهو في الصلوة على حائط
او على عصا اتكاء لا من عذر اي كائنا من غير عذر اما
لو كان من عذر فلا يكره لما تقدم في بحث القيام و
ويكره ايضا ان يخطو خطوات بغير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى للوضوء
وكما لو مشى لقتل الحية والعقرب على قول السرخسي
هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بعد كل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلث خطوات
متواليات تفسد صلوته لانه عمل كثير اذا كان
ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان

بغير

بغير عذر فان كان ثلث خطوات متواليات تفسد
والا يكره ولا تفسد ويكره ايضا التمايل في الصلوة
على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي
للخشوع ويكره اخذ القملة والبرغوث في الصلوة وقتله
او دفنه وفي الخلاصة قال ابو حنيفة لا يقتل القملة
في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال محمد قتلها
احب الي من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف
يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصته
لئلا يذهب خشوعه بالمها ويحمل ما روي عن ابي
حنيفة وابي يوسف على الاخذ من غير عذر القرص و لا
باس بقتل الحية والعقرب في الصلوة لقوله عليه الصلوة
والسلام اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب
قالوا اي المشايخ اي قال بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج
الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات ولا الى المعالجة
الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى
ذلك فمشى او عالج تفسد صلوته كما لو قاتل في صلوته
لانه عمل كثير ذكره السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر
ان لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث
ويؤيده اطلاق الحديث والاصح هو الفساد الا انه يباح

واما قتل الحية والعقرب في الصلوة فلا تفسد الصلوة سواء حصل القتل بضربة او ضربتان هو الاظهر وهذا اذا مر بين يديه وخشي ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلهما
من خلاصة الفتوى

وذكر في المبسوط انه لا تفصيل الا انه
من الدرر والغرر

قال في المبسوط وهو الاظهر وقال الكمال بعد نقله بالاختلاف ثم الحق فيما يظهر هو الفساد اي بالفعل الكثير انتهى ولم يتابعه عليه صاحب البرهان بل اقتصر على القول بعدم الفساد مطلقا
من الرسالة على الدرر

لهف من باب فهم اى حزن وتحسر وكذا التلهف على الشئ والملهوف
المظلوم يستغيث واللهيف المضطر
واللهفان المتحسر
مختار صحاح

لَهُ اِنْسَادُهَا لِقَتْلِهِمَا كَمَا يُبَاحُ لِاِغَاثَةِ مَلْهُوفٍ اَوْ تَخْلِيصِ
اَحَدٍ عَنْ سَبَبِ هَلَاكٍ كَسُقُوطٍ مِنْ سَطْحٍ اَوْ غَرَقٍ اَوْ حَرَقٍ
وَنَحْوِهِ وَكَذَا اِذَا خَافَ ضِيَاعَ مَا قِيمَتُهُ دِرْهَمٌ لَهُ اَوْ لِغَيْرِهِ
وَتَمَامُ هٰذَا الْبَحْثِ فِي الشَّرْحِ وَيُكْرَهُ تَرْكُ الطُّمَأْنِينَةِ فِي
الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ لِاَنَّهُ تَرْكُ وَاجِبٍ وَكَذَا فِي الْقَوْمَةِ وَالْجِلْسَةِ
لِاَنَّهُ تَرْكُ وَاجِبٍ اَوْ سُنَّةٍ مُؤَكَّدَةٍ وَالْكُلُّ مَكْرُوهٌ وَيُكْرَهُ
تَكْرَارُ قِرَاءَةِ السُّورَةِ فِي الْفَرْضِ فِي رَكْعَةٍ وَكَذَا فِي رَكْعَتَيْنِ
اِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى قِرَاءَةِ سُورَةٍ اُخْرَى اَمَّا اِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى
قِرَاءَةِ غَيْرِهَا فَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُهَا فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ لِلضَّرُورَةِ
وَهٰذَا اِذَا كَانَ عَنْ قَصْدٍ اَمَّا اِنْ وَقَعَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَمَا اِذَا
قَرَاَ فِي الْاُولٰى قُلْ اَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ فَاِنَّهُ لَا يُكْرَهُ اَنْ يُكَرِّرَهَا
فِي الثَّانِيَةِ وَلَا يُكْرَهُ تَكْرَارُ السُّورَةِ فِي رَكْعَةٍ اَوْ رَكْعَتَيْنِ
فِي التَّطَوُّعِ وَيُكْرَهُ تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْاُولٰى عَلَى الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ
مِنْ كُلِّ شَفْعٍ فِي التَّطَوُّعِ اِلَّا اِذَا كَانَ التَّطْوِيلُ مَرْوِيًّا عَنِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا اَوْ مَاثُورًا اَىْ مَنْقُولًا
عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلٰوةُ وَالسَّلَامُ فِعْلًا كَالْمَرْوِيِّ
مِنْ قِرَاءَةِ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْاَعْلَى فِي الْاُولٰى مِنَ الْوِتْرِ وَقُلْ
يَا اَيُّهَا الْكَافِرُونَ فِي الثَّانِيَةِ وَفِي فَتَاوٰى قَاضِي خَانْ
لَوْ طَوَّلَ الْاُولٰى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي التَّرَاوِيحِ لَا بَاْسَ بِهِ بَلْ

الْمُخْتَارُ ذٰلِكَ عِنْدَ مُحَمَّدٍ وَعَنْ اَبِي حَنِيفَةَ وَاَبِي يُوسُفَ
التَّسْوِيَةُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَمَا فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ عِنْدَهُمَا
نَعْلَمُ اَنَّ مَا قَالَ هُنَا فِيهِ خِلَافُ مُحَمَّدٍ وَتَطْوِيلُ
الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الرَّكْعَةِ الْاُولٰى فِي جَمِيعِ الصَّلَوَاتِ
الْفَرْضِ وَالنَّفْلِ مَكْرُوهٌ وَقِيلَ اِنَّهُ غَيْرُ مَكْرُوهٍ فِي النَّفْلِ
وَالْاَوَّلُ اَصَحُّ وَاَمَّا اِطَالَةُ الثَّالِثَةِ مِنْهُ عَلَى مَا قَبْلَهَا
فَلَا يُكْرَهُ لِاَنَّهُ شَفْعٌ آخَرُ وَيُكْرَهُ اَيْضًا فِي الصَّلٰوةِ نَزْعُ
الْقَمِيصِ وَغَيْرِهِ وَالْقَلَنْسُوَةِ بِفَتْحِ الْقَافِ وَاللَّامِ وَضَمِّ
السِّينِ وَهِيَ مَا يُلْبَسُ فِي الرَّاْسِ وَكَذَا يُكْرَهُ لُبْسُهُمَا اِذَا كَانَ
النَّزْعُ وَاللُّبْسُ بِعَمَلٍ يَسِيرٍ وَاِنْ كَانَ بِعَمَلٍ كَثِيرٍ
تَفْسُدُ الصَّلٰوةُ وَيُكْرَهُ اَنْ يَشَمَّ بِفَتْحِ الشِّينِ هُوَ الْفَصِيحُ
اَىْ يَنْشَقَ طِيبًا بِكَسْرِ الطَّاءِ اَىْ ذَا رَائِحَةٍ هٰذَا اِذَا
قَصَدَهُ اَمَّا اِذَا دَخَلَتِ الرَّائِحَةُ اَنْفَهُ بِغَيْرِ قَصْدٍ فَلَا
اَوْ يَرْمِيَ بِبُزَاقِهِ الْبُزَاقُ بِوَزْنِ غُرَابٍ مَاءُ الْفَمِ اِذَا خَرَجَ
مِنْهُ وَمَا دَامَ فِيهِ فَهُوَ رِيقٌ اَوْ يَرْمِيَ بِنُخَامَتِهِ بِضَمِّ النُّونِ
هُوَ الْبَلْغَمُ الَّذِي يَنْفُذُ اِلَى الْحَلْقِ بِالنَّفَسِ الْعَنِيفِ اِمَّا
مِنَ الْخَيْشُومِ اَوِ الصَّدْرِ وَاِنَّمَا يُكْرَهُ ذٰلِكَ اِذَا لَمْ
يَضْطَرَّ اِلَيْهِ اَمَّا اِذَا اضْطَرَّ بِاَنْ خَرَجَ بِسُعَالٍ اَوْ تَنَحْنُحٍ
ضَرُورِيٍّ فَلَا يُكْرَهُ الرَّمْيُ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرٰى اِذَا

بلا احتياج الى العمل كثير

وان كان بعمل يسير م2

نشق استنشق الماء وغيره ادخله فى انفه
واستنشق الريح شمها ونشق منه
ريحا طيبة اى شم
مختار
٢

لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان
يروح اى يجلب الروح بفتح الراء وهو نسيم الريح
او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح الواو
هذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات
متواليات تفسد صلاته لانه عمل كثير ويكره
ايضا ان يرفع كمه اى يشمره الى المرفقين وكذا الى
ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره
خارج الصلوة وشرع فيها وهو كذلك اما لو شمره
في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا
ان لا يضع يده حال القيام او الركوع او السجود والتشهد
في موضعها المسنون المذكور في صفة الصلوة الا ان لم
يضع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا للمصلي ان
يقرأ القرآن في غير حالة القيام من ركوع او سجود او قعود
وان يترك التسبيحات في الركوع والسجود وان ينقص
من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود لمخالفة السنة
في ذلك كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات
متعلق بالمشروعة بعد تمام الانتقال متعلق بياتي بان
يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع الله
لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء

الذكر

الذكر عند ابتداء الانتقال وانتهاؤه عند انتهائه وفيه
اى في اتيان المذكور كراهتان احدهما تركها اى
ترك الاذكار في موضعه اى في موضع الذكر والاخرى
تحصيلها اى تحصيل الاذكار في غير موضعه اى في غير
موضع الذكر ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او
يمسح التراب من جبهته في اثناء الصلوة او في قعود
التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه حتى
لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينيه فيؤلمها
ونحو ذلك لا يكره لحصول الفائدة وهي دفع شغل القلب
واما بعد السلام فلا يكره لما روى انه عليه الصلوة
والسلام كان اذا انقضى صلاته مسح جبهته بيده
اليمنى ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم
اذهب عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ — مثل اللهم اجرني من النار
بالله من النار عند ذكرها او ان يسأل الله تعالى الرحمة
عند ذكر آية الرحمة من الجنة وانواع النعيم او ان
يستغفر اى يطلب المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة
وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره له
ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل
ذلك المذكور من السؤال ونحوه لا في الفرض ولا في النفل

المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يكن في حديثه
لفظ يخاف منه الغلط ويكره ان يصلي الى وجه انسان
اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي اى لا
بأس بان يصلي وبين يديه اى قدامه مصحف معلق او
سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير
اى صور والحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل
يكره وان لم يسجد عليها وهذا اذا كان صورة ذي
روح واما اذا كانت صورة غير ذي روح كالشجر وغيره
فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها
اى على التصاوير لذي الروح للتشبه بعبادتها ويكره
ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلي في السقف او بين
يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى في مقابلته
وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة في الجدار او غيره
او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف
ما اذا كان خلفه لانه اهانة لها وهذا اذا كان الصورة
كبيرة غير مقطوعة الرأس واما اذا كانت مقطوعة الرأس
يعني به اذا لم يكن له اى للشخص المصور رأس اصلا

اوكان

اوكان له رأس فمحاه عليه بخيط نسجه عليه حتى طمست
هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا بحيث لا تبدو
اى لا تظهر للناظر اذا كان قائما وهي على الارض اى لا
تتبين تفاصيل اعضائها فلا يكره ح ان يكون بين
المصلي او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى
التشبه بعبادة الصور فروع لو محا وجه الصورة
فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها ورجليها والخط
على عنقها بخيط وفي الخلاصة المختار ان الصورة اذا
كانت على وسادة او بساط لا بأس باستعمالهما وان
كان يكره اتخاذهما وان كانت على الازار او على الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم
يصل اما ان كانت في يده وهو يصلي فلا بأس لانه
مستور بثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة
في بيت غيره يجوز له محوها وتغيير صورتها انتهى
ولعل المراد بقوله ان كانت في يده كونها معلقة في
يده لا انه يمسكها بيده وفي قوله وان كان يكره اتخاذهما
نظر ذكرناه في الشرح ولا بأس بالصلوة على الطنافس
بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط
ذو خمل وكذا لا بأس بالصلوة على اللبود وسائر

الفرش بضمتين جمع فراش وهي اسم لما يفرش عموما
اذا كان الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد
عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا حائل
وعلى ما انبته الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب
الى التواضع وفيه خروج عن خلاف الامام مالك
فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض
ولا باس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل
قدميه في المسجد اى خارج المحراب ويكون سجوده في
الطاق اى في المحراب ويكره ان يقوم في الطاق بان يكون
قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في
امتياز الامام بمكان مخصوص وفيه بحث مذكور في
الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى
من مكان القوم اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه
من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم
بالمكان الاسفل اختلف المشايخ فيه قال الطحاوي لا
يكره لعدم التشبه باهل الكتاب فانهم انما يخصون
امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لانه
ازدراء بالامام ومقدار الارتفاع الذي يحصل به
كراهة الانفراد قيل مقدار قامة وقيل ما يقع به

البوري بالضم تا مشددن اولان حصيره عرب بوريا در
اختری

٢٢
٢

لون [illegible]

يقال ازدراه اى حقره
مختار

الامتياز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره
للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده الا اذا لم يجد
في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا
لم يجد فرجة ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا
فالقيام وحده اولى من جذب رجل من الصف في زماننا
لغلبة الجهل فربما يفضي الجهل الى فساد صلوة المجذوب
وكذا يكره للمنفرد وهو يعم المفترض والمتنفل ان
يقوم في خلال الصف بين المقتدين فيصلي صلاته
التي هو فيها فيخالفهم في القيام والقعود والركوع والسجود
ويكره الصلوة في طريق العامة لانه عليه الصلوة
والسلام نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن
الابل وفوق ظهر الكعبة ويكره الصلوة في الصحراء
من غير سترة اذا خاف المصلي المرور اى من ان يمر
احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اى مباركها
وفي المزبلة وهي ملقى الزبل اى السرقين وفي المجزرة
اى موضع الجزارة اى ذبح الحيوانات من الغنم وغيره
وفي المغتسل اى في موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة
لما مر من الحديث ولان هذه المواضع مواضع النجاسة

وقارعة الطريق اعلاه وقيل [illegible]
وقيل وسط الطريق
اختری

دوه ياتوب اغل ديدكلري موضعدر

ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم وذكر قاضي
خان في الفتاوى انه اذا اغتسل موضعا في الحمام ليس
فيه تمثال اي صورة وصلى فيه لا بأس به والاولى ان
لا يصلي فيه الا لضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق
الحديث واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضي
خان لا بأس لانه لا نجاسة فيه وكذا قال في الفتاوى
لا بأس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد
للصلوة وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان
يقرأ كلمة او كلمتين من سورة ثم يترك تلك السورة
بغير عذر ويبدأ القراءة من سورة اخرى وكذا لو
انتقل الى اية اخرى من تلك السورة ويترك بينهما شيئا
واما ان حصر عما بعد تلك الاية قبل ان يتم سنة
القراءة فلا يكره الانتقال الى اية اخرى من تلك السورة
او من سورة اخرى للعذر هذا ان انتقل قصدا فان
انتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ذكره في
القنية وان لم يعد فلا كراهة ايضا لعدم القصد
ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة اي
بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى
منه بالامامة اما ان كانت كراهتهم بغير سبب يقتضيها

فلا تكره

فلا تكره امامته لانها كراهة غير مشروعة فلا تعتبر
ويكره ايضا للامام ان يثقل عليهم اي على القوم بالتطويل
الزائد على حد السنة في القراءة وسائر الاذكار ويكره
ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع والسجود
وقراءة التشهد ويكره ان يلجئهم اي يحوجهم الى الفتح
في القراءة يعني اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع ان
كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى اية اخرى ان
لم يكن قرأه ولا يحوج القوم ان يفتحوا عليه ويجب
عليه اي على الامام ان يقرأ ما يتيسر عليه قراءته
من القران دون ما هو عسر عليه لم يحكم بحفظه وان
عرض عليه شيء من الحصر انتقل الى اية اخرى او يركع
ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما
تجوز به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي
ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه اشارة
الى انه لو قام عن مكانه فقرأ اوراده قائما او جالسا
في ناحيته لا يكره كما هو قول الحلواني بعد ما يسلم في
صلوة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب والعشاء
الا قدر ما يقول اي قدر قوله اللهم انت السلام ومنك
السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام به بعدم المكث

و

اي يحوجهم فتحه في حال الحصر في الصلوة [illegible]

وحاج يحوج حوجا اي احتاج
صحاح

والتعجيل في القراءة [illegible] عام قراءة [illegible] قبل [illegible] بان لا يفصل بين كلمات القران [illegible] التعجيل في التراويح فغير مكروه عند الامام برهان الدين ومكروه عند القاضي جمع الدين كما في القنية
مصلاته

الا هذا القدر وورد الاثر عنه عليه الصلوة والسلام
على ما تقدم ويكره تقديم العبد للامامة لان الغالب
عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي
لما قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهم سكان
البادية من العرب ويلحق بهم سكانها من غيرهم كالتركمان
والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يمكنه الاحتراز
عن النجاسة ولا تحقيق استقبال القبلة كما ينبغي وتقديم
الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم ولد الزنا
بناء على ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله
على التعلم حتى لو تحقق منه عدم الجهل لا يكره تقديمه
كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز اي جازت الصلوة
ورائهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق
اراد محمد بقوله يكره تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل
دون العالم على ما قررناه ويكره التنفل قبل صلوة
العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اي المصلى
والمراد بها فناء المصر المعد لصلوة العيد والجمعة ولا
فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
الجبانة اما في مسجد اي مسجد محلته او في بيته ويكره
ان يدخل في الصلوة وقد اخذه غائط او بول لقوله عليه

الصلوة

الصلوة والسلام لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه
الاخبثان وان كان الاهتمام بالبول والغائط يشغله اي
يشغل قلبه عن الصلوة ويذهب خشوعه يقطعها اي يقطع
الصلوة ليؤديها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت
سعة والا فلا يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان
مضى عليها اي على الصلوة فيما اذا كان الاهتمام يشغله
اجزاه اي كفاه فعلها وقد ساء وكان آثما لادائه اياها
مع الكراهة التحريمية وكذا الحكم ان اخذه البول او الغائط
بعد الافتتاح ولم يكن موجودا عند الافتتاح فانه يقطعها
وان لم يقطع اجزاه مع الاساءة ويكره ان يكون قبلة المسجد
الى المخرج اي الخلاء اي الى الحمام او الى القبر وفي الخلاصة هذا
اذا لم يكن بين المصلي وهذه المواضع حائل كالحائط وان
كان حائط لا يكره وان صلى في بيته الى الحمام فلا باس به
لان الكراهة في المسجد لاحترامه لا لكون الصلوة عند
النجاسة لان جدار الحمام حائل بخلاف ما لو كانت النجاسة
بين يديه فانه يكره ولو في بيته ويكره المرور بين يدي
المصلي لقوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين
يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خيرا له
من ان يمر بين يديه وفي رواية اربعين خريفا وهذا

ولا ادري قال اربعين يوما او شهرا او سنة
من الكبير

اِذَا لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ اَىْ عِنْدَ الْمُصَلِّى حَائِلٌ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ
الْمَارِّ نَحْوُ السُّتْرَةِ اَيِ الْعَصَا الْمَرْكُوزَةِ اَمَامَهُ اَوِ الْاُسْطُوَانَةِ
بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَالطَّاءِ وَهِيَ الْعَمُودُ اَوْ نَحْوِهِمَا مِنْ شَجَرَةٍ اَوْ آدَمِيٍّ
اَوْ دَابَّةٍ اَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ فَاِنَّهُ لَا يُكْرَهُ الْمُرُورُ مِنْ وَرَاءِ الْحَائِلِ
وَاِنَّمَا يُكْرَهُ الْمُرُورُ عِنْدَ عَدَمِ الْحَائِلِ اِذَا مَرَّ فِى مَوْضِعِ سُجُودِهِ
هُوَ الْاَصَحُّ وَفِي النِّهَايَةِ الْاَصَحُّ اَنَّهُ لَوْ صَلّٰى صَلٰوةَ الْخَاشِعِينَ
بِاَنْ يَكُونَ بَصَرُهُ حَالَ قِيَامِهِ اِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ لَا يَقَعُ بَصَرُهُ
عَلَى الْمَارِّ لَا يُكْرَهُ وَالْاَوَّلُ مُخْتَارُ السَّرَخْسِيِّ وَمَا فِى النِّهَايَةِ
مُخْتَارُ فَخْرِ الْاِسْلَامِ وَاِنْ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الدُّكَّانِ
فَاِنْ حَاذٰى اَعْضَاءُ الْمَارِّ اَعْضَاءَ الْمُصَلِّى يُكْرَهُ عَلٰى مَا فِى
الْهِدَايَةِ وَغَيْرِهَا وَهٰذَا فِي الصَّحْرَاءِ اَمَّا اِنْ صَلّٰى فِى الْمَسْجِدِ
فَاِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ صَغِيرًا كُرِهَ الْمُرُورُ مُطْلَقًا وَاِنْ كَانَ كَبِيرًا
فَقِيلَ هُوَ كَالصَّغِيرِ لَا يَمُرُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَائِطِ الْقِبْلَةِ
وَقِيلَ كَالصَّحْرَاءِ يَمُرُّ فِيمَا وَرَاءَ مَوْضِعِ سُجُودِهِ وَقِيلَ يَمُرُّ
فِيمَا وَرَاءَ خَمْسِينَ ذِرَاعًا وَقِيلَ قَدْرَ مَا بَيْنَ الصَّفِّ الْاَوَّلِ
وَحَائِطِ الْقِبْلَةِ وَرَجَّحَ ابْنُ الْهُمَامِ مَا ذُكِرَ فِي النِّهَايَةِ مِنْ
غَيْرِ تَفْصِيلٍ بَيْنَ الْمَسْجِدِ وَغَيْرِهِ وَيَنْبَغِي لِلْمُصَلِّى فِى
الصَّحْرَاءِ اَنْ يَتَّخِذَ سُتْرَةً قَدْرَ ذِرَاعٍ فِى غِلَظِ اُصْبَعٍ وَ
يَقْرُبَ مِنْهَا وَيَجْعَلَهَا قُبَالَةَ اَحَدِ حَاجِبَيْهِ لَا بَيْنَ عَيْنَيْهِ

روي انه لما نزل قوله تعالى قد افلح المؤمنون الذين هم في صلوتهم خاشعون قال ابو طلحة ما الخشوع يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى بصر المصلي في قيامه الى موضع سجوده وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعود الى حجره وعند التسليمة الاولى الى كتفه الايمن وعند الثانية الى كتفه الايسر مصنفك للرعاية

وَاِنْ اَلْقَى الْعَصَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يَغْرِزْهَا اَوْ خَطَّ خَطًّا
قِيلَ يُجْزِئُهُ عَنِ السُّتْرَةِ وَقِيلَ لَا وَعَلٰى قَوْلِ الْمُجَوِّزِ
فَقِيلَ يَخُطُّ خَطًّا كَالْمِحْرَابِ وَقِيلَ مِنْ جِهَةِ يَمِينِهِ
اِلٰى شِمَالِهِ وَاَمَّا الْوَضْعُ فَفِى الْكِفَايَةِ يَضَعُ طُولًا لَا عَرْضًا
لِيَكُونَ عَلٰى مِثَالِ الْغَرْزِ وَيَدْرَأُ الْمَارَّ اِذَا اَرَادَ اَنْ يَمُرَّ فِى
مَوْضِعِ سُجُودِهِ اَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السُّتْرَةِ بِالْاِشَارَةِ اَوْ بِالتَّسْبِيحِ
لَا بِهِمَا مَعًا وَسُتْرَةُ الْاِمَامِ سُتْرَةٌ لِلْقَوْمِ وَيَجُوزُ
تَرْكُ السُّتْرَةِ فِى مَوْضِعٍ يَاْمَنُ الْمُرُورَ فِيهِ وَفِي الْقُنْيَةِ
قَامَ فِى آخِرِ الصَّفِّ مِنَ الْمَسْجِدِ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الصُّفُوفِ
مَوَاضِعُ خَالِيَةٌ فَلِلدَّاخِلِ اَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيَصِلَ الصُّفُوفَ
لِاَنَّهُ اَسْقَطَ حُرْمَةَ نَفْسِهِ فَلَا يَأْثَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْهِ
فُرُوعٌ يُكْرَهُ اَيْضًا رَفْعُ الْبَصَرِ اِلَى السَّمَاءِ فِى
الصَّلٰوةِ وَتُكْرَهُ الصَّلٰوةُ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَيُكْرَهُ رَفْعُ
الرَّاْسِ اَوْ وَضْعُهُ قَبْلَ الْاِمَامِ وَاَنْ يُصَلِّيَ وَبَيْنَ يَدَيْهِ
تَنُّورٌ اَوْ كَانُونٌ مُوقَدٌ بِخِلَافِ الشَّمْعِ وَالسِّرَاجِ وَالْقِنْدِيلِ
وَفِى الْمُنْيَةِ وَفِى الْحُجَّةِ الْاَوْلٰى عَدَمُ مُوَاجَهَةِ السِّرَاجِ وَيُكْرَهُ
اَنْ يُحَرِّفَ اَصَابِعَ يَدَيْهِ اَوْ رِجْلَيْهِ عَنِ الْقِبْلَةِ فِي السُّجُودِ
وَكَذَا كُلُّ مَا فِيهِ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ اَوِ الْوَاجِبِ وَفِى خِزَانَةِ
الْفِقْهِ وَمِنَ الْمَنْهِيِّ الْعَدْوُ وَالْهَرْوَلَةُ لِلصَّلٰوةِ وَمِنَ

المكروه مجاوزة اليدين عن الاذنين ورفع اليدين تحت
المنكبين وسجدة السهو قبل السلام وقالوا ايكره
ستر القدمين في السجود وفيه نظر ولا يكره الصلوة
مشدود الوسط وقيل تكره والمختار الاول واما ان
هو مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب وقيل لا قال
صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده قدر ما ينكشف
الكفان لا الرفع الى الساعد والمرفق فانه مكروه على ما
مر وتكره الصلوة في ارض الغير بلا اذن وقيل ان كانت
لمسلم ولم تكن مزروعة فلا ولو ابتلي بين الصلوة
في ارض الغير او في الطريق فان كانت مزروعة او لكافر
فالطريق اولى والا فهي ولا يجيب في الصلوة احد ابويه
اذا ناداه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها
كما يقطع لخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او
حرقه او سرقة ما قيمته درهم له او لغيره

فصل في السنن

المراد بها في هذا الموضع ما يسن في الصلوة
من قول او عمل لا لاجلها من غير افعالها اوله
اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة للصلوات
الخمس والجمعة دون الواجبات كصلوة العيد ودون
النوافل كصلوة الكسوف اذا صليت بجماعة سواء كانت

هو في الاصل مصدر اذن كعلم وزنا ومعنى ثم صار اسما للاذان وهو كثير الاعلام عموما
من الكبير

[illegible]

في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة
اذن للاولى واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان
شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت متوالية ويستحب
الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته وللمسافر الا انه
يكره الترك للمسافر فقط كما يكره الترك للجماعة الا لجماعة
النساء وحدهن وجماعة المعذورين في المصر يوم الجمعة
فان الاذان والاقامة مكروهان لهم لكراهة صلوتهم
جماعة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا
خلافا للثلثة وهو ان يخفض صوته اولا بالشهادتين
ثم يرجع فيمد بهما صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم والاقامة مثل الاذان عندنا
خلافا للثلثة فانها عندهم فرادى الا لفظ الاقامة
عند الشافعي واحمد ويستحب كون المؤذن عالما بالسنة تقيا
فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله صلى الله عليه وسلم
ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي وان كان عاقلا
في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اذانه ان كان عاقلا
ويكره التلحين في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار
وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب والتلحين
ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة

والاقامة
ولا يكره لهم ترك الاذان ويكره لهم ترك الاقامة لقول علي رضي الله عنه المسافر بالخيار ان شاء اذن واقام وان شاء اقام ولم يؤذن ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت ولحضور المتفرقين وهم في اشتغالهم والرفقة حاضرون والاقامة للاعلام بالافتتاح وهم اليه محتاجون
زيلعي

بالاذان والاقامة لانه المتوارث فيكره تركه ويحول
وجهه يمينا عند حي على الصلاة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل
تمام الفائدة بتحويل الوجه مع ثبات القدمين
ويجعل اصبعيه في اذنيه لامره عليه الصلاة والسلام
بلالا به وقال لانه ارفع لصوتك وان لم يفعل فلا كراهة
ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستانف لو تكلم في
اثنائه لانه ذكر واحد ولا يرد السلام لو سلم عليه فيه
ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان اذن
لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل
للاقامة ويجوز للمسافر ان يؤذن متوجها حيث توجهت
دابته ويكره ان يؤذن جنبا رواية واحدة ومحدثا الاكثر
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان
والاشبه ان يعاد الاذان لا الاقامة لان تكراره مشروع
كما في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية ويكره في الاقامة
بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة
ويجب اعادة اذان السكران والمجنون والصبي غير العاقل
وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الاستيناف
وكذا لو جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب

ولا يتكلم سامعهما اي سامع الاذان والاقامة ولا يشتغل بما فيه من ترك الاستماع لهما ولا يرد السلام وكذا المؤذن لو سلم عليه رجل لا يرده ... بعد الفراغ ... وعن ابي حنيفة ... وعن محمد انه يرد اذا كان ... ولا يلزمه ذلك وهو الصحيح ... ابن ملك

وتوضأ

وتوضأ او حصر ولم يلقنه احد او خرس فانه يجب ان
يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستانف ولا يكره اذان العبد والاعرابي
والاعمى وولد الزنا ولكن غيرهم اولى ويكره التنحنح عند
الاذان والاقامة الا من عذر كتحصيل الصوت او تحسينه
ولا يمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلاة
عند قد قامت الصلاة فلا باس به ان كان هو الامام وقيل
مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلماته بالسكوت
ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك
حتى لو ظن الاقامة اذانا فترسل فيها ثم علم فانه
يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان وينبغي
للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعف المستعجل اقام
له ولا ينتظر رئيس المحلة لان فيه رياء وايذاء لغيره
ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتاخرون التثويب وهو الاعلام بعد الاعلام بحسب
ما تعارفه كل قوم وخص به ابو يوسف من له زيادة
اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي والمفتي وينبغي
ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلهما والفصل
في غير المغرب مقدار ركعتين او اربع في كل ركعة قراءة

اثنتى عشرة آية ونحوها واما فى المغرب فعند ابى حنيفة يفصل
بسكتة قدر ثلث ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر
خطوه ثلث خطوات وعندهما بجلسة خفيفة ولا يكره
عنده ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف فى
الافضلية ولا يجوز الاذان لصلوة قبل دخول
وقتها وجوزه ابو يوسف والثلاثة فى الفجر ويجب الاعادة
لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه
وهى الاعلام بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغى ان
يجيب اى يقول مثل ما يقول المؤذن وعند حى على الصلوة
وحى على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة
خير من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا
الوجه قيل واجبة وقيل الواجب الاجابة بالقدم
واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفى الاقامة
مستحبة اجماعا وفى التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان
بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء
كان مؤذن مسجده او غيره وفى العيون قارئ سمع النداء
فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفنى يمضى
فى قراءته ان كان فى المسجد وكذا ان كان فى بيته ان لم
يكن اذان مسجده وينبغى ان يقول عقيب الاذان

ما ورد

ما ورد عنه عليه الصلوة والسلام انه قال من قال
حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة
والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه
مقاما محمودا الذى وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت
له شفاعتى وثانيها اى ثانى السنن رفع اليدين عند تكبير
الافتتاح مع التكبير وتقدم الكلام عليه فى صفة الصلوة
وثالثها نشر الاصابع عند التكبير بدون تكلف ضم
ولا تفريج ورابعها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع و
السلام وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم
الى وسادسها التعوذ وسابعها التسمية وثامنها التامين
وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما
بعده اماما كان المصلى او مقتديا او منفردا وعاشرها
وضع اليمين من اليدين على الشمال منهما وحادى عشرها
كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال
الصلوة عند الركوع والسجود والرفع منه والنهوض
من السجود او القعود الى القيام وكذا التسميع ونحوه و
ثالث عشرها تسبيحات الركوع ورابع عشرها
تسبيحات السجود وخامس عشرها اخذ الركبتين باليدين

في الركوع حال كونه مفرجا اصابعه وهي سادس عشرها و
سابع عشرها افتراش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب
الرجل اليمنى موجهة اصابعها نحو القبلة في القعدتين
للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة
على النبي عليه الصلوة والسلام بعد التشهد في القعدة
الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء في آخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة
عند ذكر الشهادتين في بعض الروايات كما ذكرنا في صفة الصلوة
وقد قيل قراءة الفاتحة في الاخريين في الفرائض ايضا سنة
وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحب وقيل الخروج
من الصلوة بلفظ السلام سنة ايضا والصحيح انه واجب
وقيل السلام عن يمينه ويساره سنة والاصح ان كلاهما
واجب وقيل بعض هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما
هو آداب والاصح ان جميعها سنة سوى ما بينا رجحان
وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك
المذكور هنا من السنن فهو آداب ومراده ان لم ينص
على انه فرض او واجب ولم يذكره هنا مما هو مذكور
في صفة الصلوة فهو آداب كاخراج الكفين من الكمين عند
التكبير ونحوه وفيه نظر فان من جملة ذلك وضع اليدين

والركبتين

والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين
ومجافاة البطن عن الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة
فانها سنة ايضا **فصل في النوافل** جمع نافلة وهي في
اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا
واجب فتعم السنة والمستحب والتطوع الغير المؤقت
اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلوة الفجر ركعتان وهي
اقوى السنن المؤكدة حتى روي عن ابي حنيفة انها لا تجوز
مع القعود لغير عذر لقوله عليه الصلوة والسلام صلوهما
ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعت المغرب
ثم التي بعد الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر
والاصح ان التي قبل الظهر آكد بعد سنة الفجر ثم
الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها
لما روي انه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي كذلك
واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر
مستحبة لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله صلى الله
عليه وسلم من صلى في اليوم والليلة ثنتي عشرة
ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل
الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل العشاء

وهي مستحبة وأربع بعدها كذلك وإن شاء ركعتين وهما
المؤكدة للحديث المقدم آنفا وما ذكر من السنة قبل العصر
والعشاء فذلك مستحب كما ذكرنا وكذا الأربع بعد العشاء
ويستحب الأربع أيضا بعد الظهر لقوله عليه الصلوة
والسلام من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها
حرمه الله تعالى على النار ويجوز في الأربع بعد الظهر
كونها بتسليمة واحدة أو بتسليمتين لكن بتسليمة
واحدة أفضل اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة
واحدة أفضل عند أبي حنيفة وعندهما بتسليمتين وتستحب
الست بعد المغرب لقوله عليه الصلوة والسلام من صلى
بعد المغرب ست ركعات كتب من الأولين وتلا إنه كان
للأوابين غفورا واختلف هل الأربع بعد الظهر والعشاء
والست بعد المغرب سوى المؤكدة أو معها والظاهر الثاني
لأنه يصدق عليه أنه صلى بعد الظهر والعشاء أربعا
وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك وذكر في المحيط
أن تطوع قبل العصر بأربع وقبل العشاء بأربع تحسن لأن
النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب عليهما فلا تكونان
مؤكدتين والسنة قبل الجمعة أربع لأنه صلى الله عليه
وسلم واظب على الأربع بعد الزوال في جميع الأيام وبعدها

اى بعد

اى بعد الجمعة أربع لقوله عليه الصلوة والسلام إذا صلى
أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وعند أبي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي رضي الله عنه
والأفضل أن يصلي أربعا ثم ركعتين للخروج
عن الخلاف **فروع** لو ترك سنة الفجر أو غيرها من
المؤكدة قيل يأثم والأصح أنه لا يأثم لكن تفوته الدرجات
والثواب ويستحق الملامة هذا إن رآها حقا ولم يستخف
بها وإلا يكفر وأما سبحة الضحى أي صلوة الضحى فقد وردت
الأحاديث فيها أي في قدرها من الركعتين إلى اثنتي
عشرة ركعة وهي مستحبة روي عن أبي ذر رضي الله
عنه أنه قال أوصني يا رسول الله قال إذا صليت الضحى
ركعتين لم تكتب من الغافلين وإذا صليتها أربعا
كتبت من العابدين وإذا صليتها ستا لم يتبعك
ذلك اليوم ذنب وإذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين
وإذا صليتها عشرا بنى الله لك بيتا في الجنة وروي
أنه عليه الصلوة والسلام قال من صلى الضحى ثنتي
عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة ووقتها
صلوة الضحى من ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال ووقتها
المختار إذا مضى ربع النهار ثم الأفضل في صلوة

الليل والنهار من التطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة
واحدة وسلام واحد عنده اى عند ابي حنيفة وقالا
اى ابو يوسف ومحمد الافضل في صلوة الليل ركعتان
بتحريمة وعند الشافعي الافضل في الليل والنهار
ركعتان بتحريمة والدلائل مستوفاة في الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات
بتسليمة واحدة نهارا مكروهة بالاجماع من ائمتنا
لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلوة التطوع
او في صوم التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها
عندنا وعند مالك وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس
وكثير من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في
التطوع بنية الاربع اى بنية ان يصلي اربع ركعات
ثم قطع اى افسد ما شرع فيه قبل اتمام الشفع لا يلزمه
الا شفع اى قضاء شفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي
يوسف فان عنده يلزمه قضاء اربع في رواية ولو افسد
بعد اتمام شفع فان كان قبل القيام الى الثالثة يلزمه
شفع واحد عنده وعندهما لا يلزمه شيء وان كان بعد
القيام اليها يلزمه قضاء شفع اتفاقا قالوا هذا الحكم

المذكور

المذكور وهو لزوم الشفع فقط بالافساد بعد الشروع بنية
الاربع في غير السنن الرواتب كسنة العصر والعشاء
اما اذا شرع في الاربع الراتبة التي قبل الظهر او قبل
الجمعة او بعدها ثم قطع في الشفع الاول او الثاني
يلزمه الاربع اى قضاؤها بالاتفاق لانها لم تشرع الا
بتسليمة واحدة ولذا لا يصلى فيها على النبي صلى الله
عليه وسلم في القعدة الاولى ولا يستفتح عند القيام
الى الثالثة لانها بمنزلة صلوة واحدة وان شرع في
الاربع من التطوع سنة كانت او غيرها ولم يقعد في
الركعة الثانية اى ترك القعدة الاولى فسدت صلاته
تلك عند محمد وزفر لترك فرض وهي القعدة الاولى فانها
فرض عندهما في النفل بناء على ان كل ركعتين منه صلوة
على حدة ويقضي الركعتين الاوليين عندهما دون الاخريين
لصحتهما وقالا اى ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلاته
في الصورة المذكورة ولا يلزمه قضاء شيء وكل
ركعتين من النفل اذا افسدهما فعليه قضاؤهما فحسب
دون قضاء ما قبلهما وما بعدهما مما لم يفسد لما تقدم ان كل
شفع صلوة على حدة الا ما تقدم عن ابي يوسف فيما اذا
نوى الاربع وشرع اذا افسدها قبل القعود الاول حيث

يلزمه قضاء اربع عنده واما المسئلة الملقبة بالثمانية
وهي ما اذا صلى اربع ركعات وترك القراءة في كلها
او بعضها فالخلاف الواقع فيها بين ائمتنا مبني
على قاعدة اخرى مختلفة بينهم وهي ان ترك القراءة
في كلا ركعتي النفل او في احديهما يوجب بطلان التحريمة عند محمد
فلا يصح شروعه في الشفع الثاني فلا يلزم قضاؤه بافساده
ولا يوجبه عند ابي يوسف وانما يوجب فساد الاداء فيصح
شروعه في الشفع الثاني فاذا افسده لزم قضاؤه ايضا
وقول الامام كالاول في الاول وكالثاني في الثاني ثم المسئلة
المذكورة وان ذكرت في الهداية وغيرها على ثمانية اوجه
باعتبار تداخل بعض صورها في بعض فانها تنتهي الى ست
عشرة واحدة منها لا يلزم فيها قضاء شيء وهي ما اذا قرا
صور
في الجميع والباقي المبني على القواعد المذكورة خمس عشرة صورة
وهي ترك القراءة في الجميع يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى فقط يقضي اربعا وعند محمد ركعتين قرا في الثانية
فقط كذلك تركها في الثالثة فقط يقضي ركعتين اتفاقا
تركها في الرابعة فقط كذلك تركها في الاولى والثانية كذلك
تركها في الاولى والثالثة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها
في الاولى والرابعة كذلك تركها في الثانية والثالثة كذلك

لكن صورة منها ليست مما يلزم فيه قضاء شيء وهي ما اذا قرا في الجميع فبقي الصور المبنية على القاعدة المذكورة للائمة في لزوم القضاء
صح كبير
٢

ركها

تركها في الثانية والرابعة يقضي ركعتين اتفاقا تركها في الاولى
والثانية والثالثة يقضي ركعتين وعند ابي يوسف اربعا
تركها في الاولى والثانية والرابعة كذلك تركها في الاولى والثالثة
والرابعة يقضي اربعا وعند محمد ركعتين تركها في الثانية والثالثة
والرابعة كذلك ومن احكام القواعد لئلا يعسر عليه التخريج
ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد من غير عذر مبيح للقعود في
النفل جاز قعوده وصحت صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما
وان نذر ان يصلي صلوة ولم يعين في نذره انه يصلي قائما او قاعدا
يلزمه اداؤها قائما انصرافا للمطلق الى الكامل وان صلى قاعدا قيل
يجوز ويسقط عنه قياسا على عدم النذر وذكر في الكافي ان
الصحيح انه لا يلزمه القيام الا بالتنصيص عليه وطول القيام
افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا اشتغل مقدارا من
الزمان بصلوة فاطالة القيام مع تقليل عدد الركعات افضل
من عكسه فصلوة ركعتين في ذلك المقدار مثلا افضل من صلوة
اربع فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع
والسجود تشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من
سائر الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في سائر السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا
للصف بعد شروع القوم في الفريضة ولا خلف الصف من غير

وقيل كثرة السجود افضل لان نهاية التعظيم فيه
صح
٢

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الجماعة فلا صلوة الا المكتوبة
من حواشي
٢

حائلٍ وان يأتي بها اما في بيته وهو الافضل وعند باب
المسجد ان امكن بان كان هناك موضع لائق للصلوة وان لم
يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج ان كانوا يصلون في الداخل و
بالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي وان كان
المسجد واحداً فخلف اسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة
وما اشبههما في كونه حائلاً والاتيان بها خلف الصف من غير
حائلٍ مكروه ومخالطاً في الصف اشد كراهة هذا الحكم المذكور
اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة لمخالفته اياهم واما قبل شروعهم في الفريضة
فيأتي بها في اي موضع شاء لانتفاء العلة المذكورة وانما قيد
المصنف بسنة الفجر لان غيرها لا تؤدى بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم
انه يدرك الامام في التشهد وان لم يعلم انه يدرك فيه
يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها اصلاً لا قبل
طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء
خارج الوقت بالواجبات الا ما ورد به الشرع وهو انما
ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتها مع الفرض قبل الزوال
ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض
بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها

بعد

بعد طلوع الشمس قبل الزوال ولا خلاف في غير سنة الفجر انها
لا تقضى بعد الوقت ان فاتت وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض
في الاصح ويقضي التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح وتقدم
على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب
في سنة الفجر التخفيف وان يقرأ في اوليهما مع الفاتحة قل
يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه المروي عن النبي
صلى الله عليه وسلم واختلف هل الافضل تأخيرها الى
قريب الفرض او تقديمها في اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني
واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع بها في المسجد
فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما
بعد الفريضة بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد
الافضل فيها المنزل لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان يصلي جميع السنن والوتر في البيت وقال عليه
الصلوة والسلام صلوة المرء في بيته افضل من صلوته في
مسجدي هذا الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب
في المسجد وقال البعض يأتي بسنة المغرب في المسجد ولا ما
سواها وقال البعض التطوع في المسجد حسن وفي البيت احسن
كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى ان يشتغل
عنها اذا رجع فان لم يخف فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة

قال الفقيه احمد الزاهد يصلي سنة الفجر اذا الطلوع
الفجر الثاني لان الله تعالى ابلج من ظلمات الليل
وارسل الى النهار وحفظ في الاسلام
وقال الامام الزاهد يصلي قريبا الفجر نحو الحديث
يرجح الثاني من الحلوانيات
من المسعودية
٢٢
٢

مطلب التراويح

التراويح جمع ترويحة سميت بها كل اربع ركعات منها للاستراحة
بعدها وهي سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون
والنبي صلى الله عليه وسلم بين العذر في ترك المواظبة وقال
عليه الصلوة والسلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال صلى الله عليه وسلم ان الله فرض
عليكم صيام رمضان وسننت قيامه واقامتها بالجماعة سنة
ايضا وعن ابي يوسف ان امكنه اداؤها في بيته مع مراعاة
سننها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح
ان الجماعة فيها افضل وعليه الجمهور لكنها سنة على سبيل
الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم
فقد تركوا السنة وقد اساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد
بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك
الفضيلة لا السنة فلا يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم من انه ان كان ممن يقتدى به لا ينبغي له ان يتخلف
وان صلى في بيته بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن
لم ينالوا فضل الجماعة التي تكون في المسجد لزيادة فضيلة
المسجد واظهار شعائر الاسلام وهكذا في المكتوبات اي الفرائض
لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد نالوا فضيلة
الجماعة وهي المضاعفة بسبع وعشرين درجة لكن لم ينالوا

فضيلة

فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فالحاصل ان كل ما شرع
فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في النية
فيها ان ينوي التراويح او ينوي قيام الليل او ينوي سنة
الوقت او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء
السنة بنية مطلق النفل ومطلق الصلوة قال بعض المتقدمين
لا يجوز ذلك وهو قول ابي حنيفة وقال بعض المتأخرين
بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية صلوة الليل
ثم تبين اي ظهر انه كان اي الشأن قد طلع الفجر قال
بعضهم وهو اكثر المتأخرين ينوب ذلك الذي صلاه
عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل
هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي حنيفة
شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى الركعتين بنية
صلوة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاه عن سنة الفجر
بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى في التراويح
صلوة مطلقة فحسب اي من غير ان يعين صفة من الصفات
المذكورة قال اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار
قاضي خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية وقد تقدم
في بحث النية ووقته اي وقت التراويح ذكره باعتبار
الفعل والنفل المذكور بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت

بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد
العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل
كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا تجوز
بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتنى عليه انه لو صلى العشاء
بامام وصلى التراويح بامام آخر ثم علم ان الامام الاول كان قد
صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من الوجوه
يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه
اعادة الوتر في مثل هذه الصورة عند ابي حنيفة ان كان
صلاها مع التراويح لعدم تبعيته للعشاء عنده وانما
يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما تلزمه اعادته ايضا
لانه تبع لها عندهما ويبتنى على انها تجوز بعد الوتر ام لا
انه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر
هل يقضيها قبل الوتر او يوتر ثم يقضيها ذكر في الذخيرة
قال اختلف مشايخنا قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي
ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح المتروكة ثم
يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى كذلك الانفراد به واما
الاستراحة في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحتين
مقدار ترويحة اي بعد كل اربع ركعات قدر اربع ركعات
وكذا بين الاخيرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير فيه ان

شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة
منفردا وهذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان
عادة اهل مكة ان يطوفوا بعد كل اربع اسبوعا ويصلوا
ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان يصلوا اربع ركعات
وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال بعضهم
لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي يكره
تنزيها لان ادخال ما ليس بعبادة في العبادة مكروه ومن
المكروه ما يفعله بعض الجهال من صلوة ركعتين منفردا بعد
كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل
للامام تعديل القراءة اي تقدير ما يقرأه في الركعتين على سبيل
المساواة والعدل لئلا يكون احدهما اطول من الاخرى ولو لم
يفعل لا باس به وانما كان الافضل كون التعديل بين التسليمات
لئلا يشغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة ولو صلى
التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على راس كل ركعتين
قدر التشهد جاز ذلك عن التراويح وهو الصحيح من مذهب
ابي حنيفة وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي
ظاهر الرواية يجوز عن اربع تسليمات وقول المص ولا يكره لانه
اكل مخالف لما ذكره في الخلاصة وغيرها انه يكره والكمال
لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة ولو لم

يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عن تسليمة
واحدة عند ابي حنيفة وابي يوسف واما عند محمد فلا يجوز عن
تسليمة ايضا بل تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم
هل صلوا تسع تسليمات ثماني عشر ركعة او عشر تسليمات
ففيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشايخ قال بعضهم
يصلون تسليمة اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون
تسليمة اخرى احترازا عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح
انهم يصلون بتسليمة اخرى اي يكملون بها فرادى للاحتياط
اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز عن التنفل الزائد
عليها بالجماعة وذكر في الملتقط انه يقرأ في التراويح مقدار ما لا
يؤدي الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في المغرب
لانه اخف الفرائض وقال بعضهم يقرأ كما يقرأ في العشاء لانها
تبع لها وقال في الفتاوى نقلا عن بعضهم يقرأ في كل ركعة
ثلثين اية حتى يقع به الختم ثلث مرات وقال بعضهم وهو
رواية الحسن عن ابي حنيفة يقرأ في كل ركعة عشر آيات
وهو الصحيح لان فيه تخفيفا وبه يحصل السنة وهي الختم
مرة واحدة لان عدد جملة ركعات التراويح ستمائة وآيات
القرآن ستة الاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنة فيها
الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حي يختم

فله ان يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك
التراويح فيما بقي لانها شرعت لاجل الختم مرة وقيل
يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط فيجعل
البعض في الفريضة والبعض في التراويح قال يميل الى
ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام اذا فرغ من
التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه
لا يثقل على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم
انه يثقل على القوم لا يزيد ويأتي بالثناء في كل شفع وفي
شرح الهداية انه لا يترك الصلوة على النبي صلى الله عليه
وسلم في التشهد واذا غلط فترك سورة او آية وقرأ ما
بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد المقروءة
ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت
يشغل عن الخشوع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا
فلا بأس بان يترك مسجده وكذا لو كان غيره اخف قراءة
واحسن الكل في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح ثم
اقتدى باخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما

لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى فيها متنفلا وهذا لان
صلوة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدى معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع
جمع كثير فوق الثلاثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان
لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة يكره اتفاقا
ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها ماموما في مسجد واحد مرتين كره وان كان في
مسجدين اختلف فيه واذا بلغ الصبي عشر سنين فام
البالغين في التراويح يجوز في قول نصير بن يحيى وذكر
في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز والمختار وقال شمس الائمة
السرخسي هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان
نفل البالغ اقوى لان شروعه ملزم بخلاف الصبي وان
صلى اربع ركعات بتسليمة واحدة ولم يقعد على راس الركعتين
منها قدر التشهد يجزئ الاربع عن تسليمة واحدة اي
عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار
وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين
جازت عن تسليمتين بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد
ينظر بفكره ان علم انه ان زاد عليه يثقل على القوم لا يأتي ب
الدعوات المأثورة وفيه اشارة الى انه يزيد [illegible]

ما قدمناه

ما قدمناه الا انه يقتصر فيها على قوله اللهم صل
على محمد وعلى آل محمد لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى
السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها
تذكروها بعد ما صلوا صلوة الوتر اختلف المشايخ
في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين
قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك
التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها وقال الصدر
الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان
وقتها باق وقوله يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية
فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم الامام على راس
ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها
على وجهها قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخ بخارا يقضي
الشفع الاول لا غير لان فساده لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ
سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح لان سلامه
وقع سهوا في جميع الاشفاع ولم يخرج به من حرمة الصلوة
وقد ترك القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها
فروع فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر
يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصل الفرض مع
الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصل

معه التراويح لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز في ذلك
كله حتى لو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في التراويح
فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وفي القنية
لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة
نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر
قدر ما فاته يتشهد ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء
شيء ما لم يعلم بفوت ولو صلى التراويح قاعدا بلا عذر قيل
لا تصح والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا
به قياما الصحيح الجواز عند الكل وفيه خلاف محمد ويكره
للمقتدي ان يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع
قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم عليه بل ينصرف
حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح
فاذا هو في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها
لا شيء عليه والوتر ثلث ركعات بسلام واحد عندنا يقرا
الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة سبح اسم
ربك الاعلى في الاولى وقل يا ايها الكافرون في الثانية وفي
الثالثة قل هو الله احد لما روى ابو حنيفة في مسنده عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرا
في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

احترز عن قول الشافعي انه ان وتر ثلث يوتر بتسليمتين وبه قال مالك
منيا محشي
٢٢
٢

وفي الثالثة الاخلاص ويقنت في الثالثة قبل الركوع
في جميع السنة خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع
وليس في جميع السنة بل في النصف الاخير من رمضان
فقط والدلائل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور في
القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير (ونتوب اليك)
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك
اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك بالكفار
ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي اللهم اهدني
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي
فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا
وتعاليت ويزيد ان شاء وصلى الله على النبي وآله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
او يقول اللهم اغفر لي ثلاثا وقيل يقول يا رب يكرر ثلاثا
تنبيه لا يقنت في صلوة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي
يقنت في الفجر ويجوز عندنا ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت

في الفجر قال الطحاوي ولا يصلى اي الوتر بجماعة الا في شهر رمضان والمراد
انه يكره بالجماعة خارج رمضان لا انه لا يجوز وفي رمضان قيل
الافضل الانفراد والصحيح ان الجماعة فيه افضل الا ان سنيتها
ليست كسنية جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام
بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا
يقنت بعدها اي الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع
القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة
الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي
الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اى
يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت
في موضعه مكروه كما في المسئلة الاولى وفي المسئلة الثانية
لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع
الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم
لو شك انه في الاولى والثانية يقنت في كل ركعة
تحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى
او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسئلة
الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه
موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة
عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو انه

وقد

وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي
صلى الله عليه وسلم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي
لانها من سنن الدعاء وقد تقدم الرواية بها في حديث
قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا باس بان يصلي
فظاهر هذا ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل على ان الاولى
الاتيان بها وقيل ان صلى في القنوت لا يصلي بعد التشهد
وكذا ان صلى بعد التشهد الاول سهوا لا يصلي في الاخير وهو قول
لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا ايضا هل يجهر الامام
بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت
كما جرت العادة اى بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير
ببخارا والظاهر انه مختاره وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد
لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان
الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم
ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك
الجهر اى جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره
في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة
لانه دعاء وثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين
وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصبح ليس
محل التعليم والتعلم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء

واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت مخافتة وهو اختيار
الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت كله اي كل المذكور من
الامور الثلاثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف
ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرأ وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند
ابي يوسف يسكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان
شاء قرأ وعند محمد ان شاء قرأ وان شاء امن ومثله عن ابي
يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت
وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن
يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي حنيفة ومحمد بل يقف
ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت معه
وان قنت المقتدي او امن لا يرفع صوته بالاتفاق حتى لا يشوش
غيره **فروع** اوتر قبل النوم ثم قام يصلي من الليل لا يوتر
ثانيا لقوله عليه الصلوة والسلام لا وتران في ليلة واحدة
ولانه روي عنه صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي بعد الوتر
ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرأ فيهما اذا زلزلت وقل يا ايها
الكافرون **تتمات** من النوافل صلوة الكسوف وهي مما اجمع على
شرعيتها بالجماعة من غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام
الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة كل
ركعة بركوع واحد كسائر الصلوة ويطيل القراءة فيهما

ذكر

في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي حنيفة وعندهما يجهر
وعن محمد كقول ابي حنيفة ثم يدعو بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس
وان لم يحضر امام الجمعة صلى الناس فرادى وكذلك في خسوف
القمر يصلون فرادى وكذلك عند حدوث الفزع من شدة ظلمة
او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلوة الكسوف كل ركعة
بركوعين والدلائل مذكورة في الشرح ومنها صلوة الاستسقاء
اذا دام انقطاع المطر مع الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة
عند ابي حنيفة بل يصلون وحدانا ان احبوا والاستسقاء عنده
انما هو الدعاء والاستغفار وعند محمد يسن ان يصلي الامام
او نائبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة في رواية لا يجهر وابو
يوسف معه في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي حنيفة ويخطب
بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد وهو المشهور عن ابي يوسف
وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض لا على المنبر
ويتكئ على قوس او سيف او عصا ويقلب الامام رداءه على قول
محمد ولا يقلبه على قول ابي حنيفة واختلف عن ابي يوسف
واتفقوا على ان السنة الخروج الى الاستسقاء ثلاثة ايام
متتابعات ان تأخرت السقيا مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسين رؤسهم ويقدموا التوبة
ويردوا المظالم ويقدموا الصدقة في كل يوم قبل خروجهم

وذكروا انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلائل في الشرح
والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل
جعل والا جعل يمينه عن يساره ويستحب الدعاء بما ورد
منه عليه السلام انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا عاما طبقا دائما اللهم اسقنا
الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم ان بالبلاد والعباد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت
لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وانبت
لنا من بركات الارض اللهم نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المرغيناني عن ابي يوسف ان شاء
رفع يديه وان شاء اشار بالمسبحتين ويخرجون بالصبيان
والبهائم ولا يحضر معهم اهل الكفر ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم
ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب الوضوء ومنها
ركعتا تحية المسجد وفي مختصر البحر ودخول المسجد بنية
الفرض والاقتداء ينوب عن تحية المسجد وانما يؤمر بتحية
المسجد اذا دخله لغير صلاة ويكفيه لكل يوم ركعتان ولا
يتكرر بتكرار الدخول ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم
بيان فضيلة الاربع والست وعنه عليه الصلاة والسلام
من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة ومنها

ركعتا الاستخارة عن جابر بن عبد الله كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا
السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين
من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك
واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر
ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت
تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان
كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال
عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير
حيث كان ثم رضني به وفي رواية البخاري ثم ارضني به
قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة
امري وعاجله وآجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي
ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن مقطم بن المقدام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلف احد عند اهله
افضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها ركعتا
القدوم من السفر عن كعب بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلاة التسبيح وصفتها

على ما رواه الترمذي من رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ
سبحانك اللهم الخ ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة
ثم يقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن عشرا ثم يرفع من
الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجدة فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا
ثم يقوم الى الثانية فيفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة
ففي كل ركعة خمس وسبعون تسبيحة ويبدأ في الركوع بسبحان
ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى وقيل لابن المبارك
ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلوة الحاجة عن عبد
الله بن ابي اوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت
له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عليه
الصلوة والسلام ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله
رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسألك موجبات رحمتك
وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم
لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك
فيها رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلوة الضحى لله

تقدمت

تقدمت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة
خير موضوع ما لم يلزم منها ارتكاب كراهة واعلم ان التنفل
بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم ما عدا التراويح
وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلوة الرغائب
وصلوة البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح
به البزازي وغيره والاحاديث فيها موضوعة صرح به ابن
الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح **فائدة** قال في مختصر
البحر لو اراد ان يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها وقيل
يصليها كما هي قال شرف الائمة المكي اداء النفل بعد النذر به
افضل من ادائه دون النذر

فصل فيما يفسد الصلوة

واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام الناس ناسيا او عامدا تفسد
صلوته والمراد من التكلم التلفظ بحرفين او اكثر لا الكلام
النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد
الكلام ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عليه
الصلوة والسلام ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس
انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح و
انما تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا لنفسه
اي لنفس المتكلم وان لم يره ولو لم يصحح المتكلم حروفه اي حروف
الكلام او بشرط ان يكون المتكلم مصححا للحروف وان لم يسمع

الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع
حتى لو لم يحصل تصحيح ولا اسماع لا تفسد وان وجد احدهما
دون الاخر تفسد وفيه نظر فقد ذكر في الحقائق انه ان
صحح الحروف ولم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا فالصحيح ان المفسد
حصول كلا الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققنا
في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو
نائم تفسد صلاته كذا في عامة الفتاوى واختار فخر الاسلام
عدم الفساد وقد تقدم في نواقض الوضوء وان ان المصلي في
صلاته بان قال آه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال
اوه بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان
الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فارتفع بكاؤه اي حصل منه
صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التأوه او البكاء من
ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار او نحو ذلك مما هو من
الامور الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة
الدعاء بالرحمة والعفو وان كان ذلك من وجع حصل له في
بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من
كلام الناس فيفسدها وعن محمد ان كان شديد الوجع بحيث
لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم المذكور بين قوله آه

اي التأوه

اي التأوه وبين قوله آه بالقصر اي الانين عند ابي حنيفة و
محمد وهو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو
يوسف آخرا لا تفسد صلاته في نحو آه واف وتف مما هو مشتمل
على حرفين فقط احدهما او كلاهما من حروف الزيادة العشرة
يجمعها قولك سألتمونيها السين والهمزة واللام والتاء و
الميم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان
كلاهما من الزوائد وقوله اف تف مخففا حرفان احدهما منها
اما لو كانت ثلاثة احرف من الزوائد او غيرها او حرفين من غيرها
تفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان المصلي اذا لسعته
الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد
وفي الخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء
بالصوت بسبب الوجع وروي عن محمد انه قال ان كان المريض
لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
او ان او تأوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما لا
يمكن الامتناع عنه يكون عفوا كما لو تجشى او عطس فارتفع صوته
وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك اجماعا لعدم
امكان الامتناع عنه ذكره في الفتاوى الخانية المنسوبة الى
قاضي خان وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال
بسم الله لما يلحقه من المشقة اي الالم لم تفسد صلاته ولم

الجشاء صوت مع ريح يخرج من الفم عند الشبع
مغرب

بين كرخلافا والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما تقدم
ولو اجاب المصلي من قال أمع الله إله بلا إله الا الله او اخبر
المصلي بما يسره او بما يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للخبر
بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للخبر بما يسره الحمد لله او قال
جوابا للخبر بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلوته عند
خلافا لابي يوسف له انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه تفسد
به الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي الامام فخر الدين
خان في الجامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل اهل اله
غير الله فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد
ولو اخبر بوقوع مصيبة فقال جوابا انا لله وانا اليه راجعون
قيل تفسد اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد صلوته لانه لم يتغير بقصده
عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن ابي حنيفة ان هذا اذا حمد
في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو الظاهر ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل يحمد
في نفسه ولو عطس رجل آخر فقال المصلي الحمد لله يريد اي يريد
استفهامه اي طلب الفهم للعاطس اي يريد ان يفهمه الحمد لله
ويذكره اياه تفسد صلوته اي الحامد لقصد التفهيم وهذا
مخالف لما في الهداية وغيرهما من انها لا تفسد لكن ذكر في التتمة

عن ابي حنيفة رواية انها تفسد والاصح انها لا تفسد لانه
لم يتعارف جوابا واما لو قال للعاطس يرحمك الله فانه تفسد الا
في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة
فقال له آخر يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد
صلوته لانه اجابه ولو كان بجنب العاطس مصل آخر
فقال رجل ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين
فسدت صلوة العاطس لانه اجابه لا صلوة الآخر لان تأمينه
ليس بجواب كذا في فتاوى قاضي خان واذا فتح المصلي على من ليس
معه في الصلوة سواء كان في صلوة او خارج الصلوة والاحسن
ان يقال على غير امامه تفسد صلوته لانه تعليم وتعلم وهو
من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القراءة دون الفتح
فحصل الفتح للقارئ لا تفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار
بان فتح مرة بعد اخرى ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح
وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ الامام مقدار ما
تجوز به الصلوة تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام بقوله
تفسد صلوة الكل وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلوة
الفاتح ولا صلوة الامام ان اخذ بقوله وهو الاستحسان لانه لاصلاح
صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم يفتح
عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها

لا عنه وان انتقل الامام الى آية اخرى ففتح عليه المؤتم
بعد الانتقال فقد قيل تفسد صلوة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلوة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ
على عدم الفساد مطلقا وهو الصحيح قال في الكافي الا ان
الاولى ان لا يعجل بالفتح وللامام ان لا يلجئهم اليه بل
يركع اذا جاء اوانه او ينتقل الى آية اخرى ذكره في الهداية
والمراد باوانه بعد قراءة ما تجوز به الصلوة وقال بعضهم
بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في شرح
الهداية والاولى ان يراد بعد قراءة الواجب وان افتتح غير
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلوته لانه تعلم وهو عمل
كثير وان اكل المصلي في صلوته او شرب عامدا او ناسيا انه
في الصلوة تفسد صلوته لانه عمل كثير ولا يعذر بالنسيان
لان هيئته مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل و
الكثير اذا لم يكن بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج
تفسد وكذا يفسدها العمل الكثير مما ليس من اعمالها
ولم يكن لاصلاحها وكل عمل لا يشك بسببه الناظر الى
المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون ذلك بان
يشك انه في الصلوة ام لا فهو قليل وقال بعضهم كل عمل
يعمل باليدين عرفا وعادة فهو كثير ولو قدر انه عملا بيد

واحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم
يتكرر ولو وقع انه عمله باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص
بما هو من اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه لا
يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر
القلة والكثرة اما باعتبار غلبة ظن الناظر او بكونه مما
يعمل في العادة باليدين او بيد واحدة وقيل ان استكثره
المصلي فيكثر والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو
المختار ولو ادهن المصلي بدهن اخذه من اناء او كان في
يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او غيرهما
من جسده او سرح شعره سواء كان شعر راسه او لحيته تفسد
صلوته وكذا لو اكتحل واخذ ماء الورد فجعله على شيء
من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده فمسحه براسه
او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد
صلوته لانه عمل قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا
فارضعته تفسد صلوتها لانه عمل كثير وان مص الصبي
ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد
صلوتها لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما تفسد
الصلوة الاختيار فان من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع
من غير ان يملك نفسه تفسد صلوته وكذا لو حمل رجل

المصلي لو ضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والإناء
وان لم ينزل منها اللبن فلا تفسد صلاته هذا ان مص
مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات تفسد وان لم ينزل
ذكره قاضيخان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده يريد به
السلام تفسد صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من
راسه ووضع على الارض او رفع من الارض ووضع على راسه او نزع
القميص او تعمم وفعل كل واحد من المذكورات بيد واحدة
من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان
بغير عذر اما في رفع العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص
فكذا ذكروه وهو مشكل جدا واما التعمم فالمذكور في الفتاوى
انه مفسد وهو الصحيح وكذا المراة اذا تخمرت وان انتقض
كور عمامته فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد
واحدة فينبغي ان يحمل ما ذكره هنا على هذا ولو وضع العمامة
على راسه خوفا من البرد او الحر ان يضره لا يكره لانه يعذر
وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر
في فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا
سقطت افضل من الصلوة مع كشف الراس بخلاف ما لو انغلت
او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو ضرب انسانا بيد واحدة
من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في

المحيط وغيره لانه مخاصمة او تاديب او ملاعبة وهو عمل كثير
وذكر في الذخيرة ان المصلي على الدابة اذا ضربها لاستخراج السير
اي لطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو يتناول الضربة
الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها مرة
او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في
ركعة واحدة هكذا قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل
قليل فلا بد فيه من التكرار ليصير كثيرا بخلاف ضرب الانسان
فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم والاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوط فهشها وحركها به للسير
وفي نسخة من النسخ الذخيرية بدل فهشها نخسها به اي
اصلحها للسير او نخسها لا تفسد صلاته بذلك اذا لم يتكرر
ثلاثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط
اي ارشدها بالايماء به الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه
سميت العصا بالهادية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لانه
تعليم وضرب وكان عملا كثيرا وان حرك المصلي الراكب رجلا
واحدة لاجل تسوق لا على الدوام بل مرة او مرتين في الركعة
الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا تفسد
اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا
قليلا اي ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد

اذا لم يوال التكرار وروى عن ابى بكر انه اجاب فى مسئلة من قال له
اى للمصلى كم صليتم فاشار اليه المصلى بيده باصبعين منها
الى انهم صلوا ركعتين او بثلاث الى انهم صلوا ثلاثا او نحو ذلك
لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروى عن عائشة
وان كتب المصلى ما يستبين اى يظهر حروفه ان كان اقل
من ثلاث كلمات لا تفسد لانه عمل قليل وكذا كتب ما لا يستبين
حروفه بان كتب على هواء او ماء او باصبعه جافة على نحو ثوب
او حجر لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغى ان يقيد
بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس فى الصلوة وان
زاد على ذلك فى كتابة ما يستبين حروفه على اقل من الثلاث
بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه عمل كثير وفى الملتقط ولو
قال المصلى مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اى اذا قصد
اجابة المؤذن خلافا لابى يوسف وقال محمد فى الفتاوى الخانية
ان اذن فى الصلوة يريد به اى بالتاذين الاذان اى الاعلام
بدخول الوقت تفسد صلاته عند ابى حنيفة وقال ابو يوسف
لا تفسد ما لم يقل حى على الصلوة حى على الفلاح لانه اعلام وعند
ابى يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلى اسم
الله تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم
او سمع اسم النبى صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم

ان اراد

ان اراد اى قصد بذلك اجابته اى اجابة ذاكر الاسم تفسد
صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد
ثناء وصلوة على سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافى
الصلوة ولو انشا اى رتب ونظم شعرا او خطبة لكن
بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لانها لا تفسد
بمجرد افعال القلوب ولكن قد اساء اشد الاساءة لتركه
الخشوع واشتغال قلبه بغير الصلوة خصوصا ما ليس من
جنس العبادة ولو رد المصلى السلام بيده او براسه او
طلب منه شئ فاومى براسه او عينه او حاجبه اى قال نعم
او لا فان صلاته لا تفسد بذلك وكذلك لو اراه انسان
درهما وقال اجيد هو فاومى بنعم او لا لعدم العمل الكثير
فى جميع ذلك وفى الذخيرة ولا باس بان يتكلم الرجل مع المصلى
قال الله تعالى فنادته الملائكة وهو قائم يصلى الآية وفى
احكام القرآن للحوانى ولا باس للمصلى ان يجيبه براسه اما
لو قيل للمصلى تقدم فتقدم او دخل فى فرجة الصف احد
بجانب المصلى فوسعه له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها
غير امر الله وينبغى ان يمكث ساعة ثم يتقدم برايه ولو
قال فى الصلوة اللهم اكرمنى او قال اللهم انعم على او قال
اللهم اصلح لى امرى او قال اللهم ارزقنى العافية او قال

اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لا تفسد الصلوة
في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لوالدي او اللهم اغفر
للمؤمنين والمؤمنات والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق
فالدعاء به لا يفسد وجعل في الهداية اللهم ارزقني من
قبيل ما لا يستحيل طلبه منه وحكم بانه مفسد والاظهر انه
لا يفسد اذا اطلقه وان قيده بالمال ونحوه تفسده واما قوله
اللهم اكرمني او انعم علي نحو على اختيار صاحب المحيط لا يفسد
لان معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو موجود في القرآن
او في الحديث لا يفسد وما ليس في احدهما اعتبر فيه الاصل
المتقدم ولو قال اللهم اغفر لاخي ففيه اختلاف المتأخرين
والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لعمي او لخالي
ونحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن ولا في المأثور
وعدم استحالة طلبه من الخلق ولو قال اللهم ارزقني
رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من الخلق
ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك
او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من الخلق
ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير
مستفهم اي غير قاصد لفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع
وان نظر مستفهما اي قاصدا لفهمه فقد ذكر في الملتقط انه

تفسد

تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد
عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد
بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف
او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان
عندهما لا تفسد لكن يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب
وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو
عمل كثير او لان فيه تعلما ولا فرق على قوله بين القليل
والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم
يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا لما قرأه وان
كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي
حجرا فرمى به طائرا او نحوه تفسد صلاته لانه عمل كثير
ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد لانه عمل
قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي
معه انسانا ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما
فيه من المخاصمة وقال في الاجناس ان رمى باطراف اصابعه
واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه عمل كثير ولو حك المصلي جسده
مرة او مرتين متواليتين لا تفسد لقلته وكذا لا تفسد
اذا فعل الحك مرارا غير متواليات بان لم يكن في ركن واحد

ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع
يديه في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد
كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس اذا قتل القملة مرارا اي
بقتلات متعددة او قتل قملات متعددة ان قتل قتلا
متداركا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته
وان كان بين القتلات فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد
ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلاة لو روح المصلي
بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو روح مرات متوالية تفسد
على نسق ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي اعلام
الطالب له انه في الصلاة وسمع حروفه اي حروف التنحنح
وكذا ان سمع منه حرفان نحو اح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين
الصوت متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي
حنيفة وابي يوسف كذا ذكره في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة
ومحمد كما في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل الزاهد واليه مال
صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو الصحيح
وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد
اما ان كان بعذر بان كان مضطرا اليه فلا يفسد اتفاقا
لعدم امكان التحرز وكذا ان كان لاجتماع البزاق في حلقه
ولو استاذن رجل المصلي اي طلب منه الاذن في الدخول

وكذ

وكذا لو ناداه فجهر المصلي بالقراءة ليعلم انه في الصلاة او قال
الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو
سبح لاجل الاعلام لقوله صلى الله عليه وسلم من نابه شيء
في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امراته ولم يقبلها
هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو
اي المصلي امراته بشهوة او بغير شهوة فسدت لان من
راه ظنه في غير الصلاة ولو قبل المصلية زوجها بشهوة
او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو
نظر الى فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا
ولا تفسد صلاته في المختار المصلي اذا وسوسه الشيطان
فقال لا حول ولا قوة الا بالله ان كان ذلك الذي وسوسه في
امر من امور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من
امور الدنيا تفسد كذا ذكره في الذخيرة لان الوسوسة الم
فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب امر
دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا
فقال السلام فتذكر انه في الصلاة فسكت ولم يقل عليكم
تفسد صلاته لانه تلفظ على قصد الخطاب وذكر في
الذخيرة المشي في الصلاة اذا كان اي الماشي مستقبل القبلة
غير منحرف عنها لا يفسد الصلاة اذا لم يكن متلاحقا اي

بعضه لاحق لبعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا
كان يصلي فيه وان كان في الفضاء اي الصحراء لا يفسد غير
المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف يعني اذا مشى في
صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر
صف ثم وقف قدر ركن ثم مشى قدر صف آخر هكذا الى
ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج
من المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحراء فان
مشى مشيا متلاحقا بان كان قدر صفين دفعة واحدة ان
خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحراء فسدت صلاته
وان لم يكن قدامه صفوف في الصحراء فالمعتبر مجاوزة موضع
سجوده والبيت للمرأة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالصحراء
عند غيره وبعض المشايخ قالوا في رجل رأى فرجة في الصف الثاني
اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه
وبينه صف فمشى اليها اي تلك الفرجة فسدها لا تفسد
صلاته ولو مشى الى الصف الثالث وهو الذي بينه وبينه
صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي
سواء كان مشيه الى الصف الثالث متلاحقا او غير متلاحق
كان مخالفا لما قبله وان قيد بكونه متلاحقا فلا هذا
التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستدبر القبلة

بان

بان مشى قدامه او يمينا او يسارا او قهقرى واما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا
او لم يمش كما اذا استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث
آخر ثم تبين انه لم يكن رعف ولا احدث فان صلاته قد
فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد لان استدباره
وقع لغير ضرورة اصلاح الصلاة فكان مفسدا ولو مضغ
العلك او لاك الهليلج في الصلاة تفسد وان لم يبتلعه وهذا
اذا كثر بان توالت ثلاث مضغات ولو لم يمضغ الهليلج لكن
دخل حلقه منه شيء يسير لا يفسد ولو كان في فمه سكر او فانيذ
فابتلع ما ذوبه يفسد وان لم يمضغه لانه كذلك يؤكل و
لو ابتلع ما بقي بين اسنانه من المأكول ان كان ذلك زائدا
على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان
اقل من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا يفسد صومه في
تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا وبقي في فمه طعم الحلاوة
وهو في الصلاة وابتلع ريقه لا يفسد لانه يسير جدا

فروع

ولو نفخ في الصلاة ان كان غير مسموع لا تفسد
لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف مهجاة كاف وتف
تفسد وان عطس فحصل به حروف كاصهب ونحوه لا تفسد
لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلقه

كرهك

وفي البزازية اكل بعض اللقمة وبقي البعض بين اسنانه فشرع فيها وابتلع الباقي لا تبطل الصلاة ما لم يملأ الفم وقدر الحمصة لا تفسد بخلاف الصوم بحر الرائق

قاضي خان وقنية في الكافي بما اذا كان مدفوعا اليه فان لم يكن
مدفوعا اليه تفسد ولو تثاءب تحصل به حروف لا تفسد ولو
قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن تفسد وكذا
لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد
او قيل له ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب
تفسد وان جرى على لسانه نعم فان كان عادة له يجري
على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا
فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل
كذا في الفتاوى ولو قرا من الانجيل والتورية تفسد ان لم يكن
ذاكرا ولو انشد شعرا تفسد وان كان فيه ذكر ولو ابتلع
دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملء الفم وكذا
لو قاء اقل من ملء الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه
ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا لو تردى برداء او
حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا
على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها
لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد
ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس
الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا نزعه
ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها

والرداء الذي يلبس وتثنيته رداءان ... وتردى وارتدى اي لبس الرداء ورداه غيره ترديته ... مختار صحاح

او خلع

او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان
خلعهما لا **تذنيب** في الحدث في الصلوة من سبقه حدث
سماوي من بدنه موجب للوضوء في الصلوة انصرف من فوره
وتوضأ من غير ان يشتغل بشيء غير ضروري في وضوئه
وبنى على صلاته عندنا ان لم يعرض له ما ينافيها خلافا
للائمة الثلاثة لقوله عليه الصلوة والسلام من اصابه
قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن
على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على
صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة
الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا
لفضيلة الجماعة الا ان يمكنهما الاستيناف بجماعة اخرى
ثم المنفرد ان شاء اتمها في مكان وضوئه ان امكن او اقرب
المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي
يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا
يصح اذا كان بينه وبين امامه ما يمنع صحة الاقتداء وان
كان امامه قد فرغ يخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي
لانه يصير مقتديا بمن يستخلفه ثم استخلاف الامام غيره
اذا سبقه الحدث جائز اجماعا لما روي عن عمر رضي الله عنه
انه دخل في الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لنا

دخلت في الصلوة وكثرت رأيتني شيئاً فلمست بيدي فوجدت بلة
ثم جواز البناء مقيد بأن ينصرف على فوره فإن مكث بعد الحدث
في مكانه قدر ركن فسدت إلا إذا أحدث بالنوم فمكث
زماناً ثم انتبه وإن قرأ في ذهابه أو إيابه فسدت
في الصحيح وقيل القراءة في الإياب لا تفسد في الذهاب
والذكر لا يضر في الأصح ولو أحدث راكعاً فرفع مسمعاً فسدت
وكذا إن أحدث ساجداً فرفع مكبراً بنية إتمامه أو بدون
نية وإن نوى به الانصراف لا تفسد ولو قهقه أو سال
دمه لشجة أو عضة ولو منه لنفسه استأنف لأنه ليس
بسماوي وكذا لو أصابه نجاسة مانعة من غير سبق حدث
خلافاً لأبي يوسف فإن كانت النجاسة من حدثه بنى اتفاقاً
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اتحد محلهما وكذا لا يبني
لسيلان دمل غمزها فإن سال لسقوط شيء من غير سقط
فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف واختلف
فيما لو سبقه لعطاسه والأظهر أنه يبني لكونه سماوياً
وإن تنحنح فالأظهر أنه لا يبني ولو سقط كرسفها بغير
صنع مبلولاً بنت بالاتفاق وإن تحركها فعلى الخلاف وإن
لم يكن الحدث من بدنه كالإغماء والجنون لا يبني وكذا إن
كان موجباً للغسل كالاحتلام وإن اشتغل بفعل غير ضروري

بأن جاوز

بأن جاوز ماءً يقدر على الوضوء منه إلى أبعد منه لا يبني وله
أن يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً في الأصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو
وجد في حوض موضعاً للتوضي فتجاوز إلى موضع آخر إن كان
لعذر كضيق مكان الأول بنى وإلا فلا ولو قصد الحوض وفي
منزله ماء أقرب منه إن كان البعد قدر صفين لا تفسد وإن
كان أكثر فسدت وإن كان عادته التوضي من الحوض فذهب
إليه ونسي ماء في بيته يبني ولو كان الماء بعيداً وبقربه بئر ماء يترك
البئر لأن النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع إن عدم غيره
وإن عرض له ما ينافي الصلوة من كلام أو نحوه أو كشف عورة لا يبني
حتى لو كشفت رأسها للمسح أو ذراعيها للغسل لا تبني في
الصحيح وكذا لو كشف هو أو هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل إن لم يكن منه بد يبني والسنة أن ينصرف محدودباً
ممسكاً بأنفه يوهم أنه رعف والاستخلاف للإمام أن يأخذ
بثوب رجل إلى المحراب أو يشير إليه وله أن يستخلف ما لم يخرج
من المسجد أو يجاوز الصفوف في الصحراء وإن لم يستخلف حتى جاوز
أو خرج بطلت صلوة القوم إن لم يستخلفوا هم قبل خروجه وفي
بطلان صلاته روايتان والأظهر عدم البطلان لأنه في حق
نفسه كالمنفرد ويشترط كون الخليفة صالحاً للإمامة ولو صبياً
ولو لم يكن مع الإمام إلا واحد تعين للاستخلاف من غير تعيين

ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امراة فقيل
يتعين فتفسد صلاته وصلوة الامام والاصح انه لا
يتعين فتفسد صلاته تحسب ولو حصل سبق الحدث
في ركوع او سجود يجب اعادتهما في البناء لان الانتقال من ركن
الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيد ما احدث فيه ولو لم
يعد لا يجزئه بخلاف ما لو تذكر فيهما سجدة فسجدها حيث لا
تجب اعادتهما بل تستحب وعن ابي يوسف تلزم اعادة الركوع لان
القومة فرض عنده والله سبحانه وتعالى اعلم وبالصواب الهم

فصل في سجود السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال
سجود السهو واجب فكانه اراد بالسجدة معنى السجود ولم يرد
الوحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو الصحيح وقيل هو سنة
لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة
فلا يجب بترك السنن والمستحبات كالتعوذ والتسمية والثنا
والتامين وتكبيرات الانتقالات والتسبيحات ولا بترك الفرائض
لان تركها مفسد ان لم يتداركه فيعاد او بتاخيره اي بتا
خير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب
فنحو كما اذا نسي اي كترك وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر
او التشهد في احدى القعدتين الاولى والاخيرة فانه واجب
فيهما في ظاهر الروايات وهو الصحيح وقيل هو سنة في الاولى او كما اذا

نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت
فيما يجهر واما المنفرد فلا يجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير
وكذا لو جهر في موضع المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
يجب عليه السهو واليه مال ابن الهمام لان المخافتة واجبة عليه
وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا وذكر
في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن
نحو ان يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من
صاحب الذخيرة غير واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود
قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة الركوع بعد القراءة
واعادة السجود بعد الركوع واذ المرتفع معتدا به لا يكون فيه
تقديم الركن نعم لو فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن
بسبب الزيادة التي زادها فليتامل ويجب بتاخير ركن هذا
ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلوة بخلاف سجدة التلاوة و
سجدة السهو فاذا ترك سجدة من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة
الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها فسجدها فقد اخر
ركنا عن محله او يؤخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم ويجب
بتكرار الركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع مرتين او يسجد

ثلاث مرات ويجب بتغيير الواجب من صفة الى صفة وهو رابع
الستة نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه بها او يخافت فيما
يجهر فيه ويجب بترك الواجب وهو خامس الستة نحو ان يترك
القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او غير ذلك من
الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو
السادس نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال
تشهد الصلوة ولا يقال تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع
ونحوه فانه يضاف الى الركوع وهذا على رواية كون التشهد
الاول سنة وقال بعض المشايخ التشهد في القعدة الاولى
واجب وهو الظاهر الرواية وعليه المحققون وقيل وجوبه
بشيء واحد قال صاحب الذخيرة وهذا اجمع ما قيل فيه
لان الوجوه كلها تخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله
واجب ففي تقديمه وتأخيره تركه وتكرار الركن يلزم منه
تأخير ما بعده والبا في ظاهر ولو جهر الامام فيما يخافت او
خافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب عليه سجود
السهو وهو اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح والا اي
وان لم يكن ذلك مقدار ما تجوز به الصلوة فلا يجب
عليه سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر
والمخافتة وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيما يخافت

فعليه

189

سجود السهو قل ذلك او كثر وان خافت فيما يجهر ان خافت
(والمنفرد لا يجب عليه السهو بالجهر والاخفاء لانهما من خصائص الجماعة زيلعي)
الفاتحة او اكثرها او خافت من السورة ثلاث آيات
قصارا او آية طويلة فعليه السهو وان خافت آية قصيرة
يجب عنده اي عند ابي حنيفة خلافا لهما نفرق في النوادر
بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف من عكسه
اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشاء
ولم يشرع الجهر في الصلوة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى
الجهر ان يسمع غيره وادنى المخافتة ان يسمع نفسه وهذا
هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قام
في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى الرابعة في
المغرب او الى الثالثة فيه او في الفجر او قعد بعد رفعه من الركعة
الاولى في جميع الصلوات يجب عليه سجود السهو لمجرد القيام
في صورة ولمجرد القعود في صورة لتأخير الواجب وهو التشهد
او السلام في صورة القيام وتأخير الركن وهو القيام في صورة
القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا ان كان الى القعود
(ولم يقعد القعدة الاولى ثم تذكر قبل ان يستوي قائما ينظر شرح الكبير)
اقرب يقعد لانه بمنزلته (القاعد فالقعود) وفي وجوب سجود السهو عليه حينئذ
اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد
قياما فكان قعودا ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى

النصب د ... يقال نصب الشيء اقام
اخترى

والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود
اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذكره
بدر الدين الكردري انه ان انتصب النصف الاسفل يكون الى
القيام اقرب والا فهو الى القعود اقرب فان كان الى القيام
اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لم يتذكر الا بعد تمام القيام
ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختارها مشايخ بخارا واما في ظاهر الرواية
فما لم يستو قائما يعود وان استوى قائما لا كما قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عليه الصلوة والسلام اذا
قام الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس
وان استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتين للسهو ثم
لو عاد بعد ما صار الى القيام اقرب قيل تفسد صلوته و
الصحيح انها لا تفسد وان عاد بعد ما استوى قائما فسدت
في الاصح لتكامل الجناية برفض الفرض بعد ما شرع فيه لاجل
ما ليس بفرض وفي القنية لو عاد الامام يعني بعد ما قام من القعدة
الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة وذكر بعضهم انهم
يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها
المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر بعد ما قام عليه
ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد للزوم المتابعة كن

المقتدي نسي التشهد في القعدة الاولى فذكر ما قام فعليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام والمنفرد وظاهره انه لو لم يعد تبطل صلوته لترك الفرض
واعتمد ابو القادر

ادرك

ادرك الامام في القعدة الاولى فقعد معه فقام الامام قبل
شروع المسبوق في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه
كذا هنا ولو كرر الفاتحة في ركعة من الاوليين متواليا
او قرا القرآن في ركوعه او سجوده او في موضع التشهد يجب
عليه سجود السهو للزوم تاخير الواجب وهو السورة في الصورة
الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه في البواقي والتحرز عن
ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه
السهو وقيل يلزمه وكذا لو قرا الفاتحة الا حرفا ثم اعادها
لا سهو عليه كذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة في احدى الاخريين
مرتين او ضم فيهما اليها سورة او قرا السورة دون الفاتحة
او قرا التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما
او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا المختار لعدم ترك واجب
في ذلك كله لان الفاتحة لم تتعين وحدها في الاخريين على
سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد
ثناء وقيل ان تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو
وصححه السروجي وقيل لو تشهد في ركوعه او سجوده يلزمه السهو
ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال اللهم صل على محمد
وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق لتاخير الفرض
وروي عن ابي حنيفة انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود

ولو كرر الفاتحة في الاوليين يجب عليه السهو لانه اخر واجبا وهو السورة وتلقي

ولو قرا الفاتحة مرتين يجب عليه السجود لتاخير السورة كذا في الذخيرة وغيرها وذكر قاضيخان في جماعة انما قراها مرتين على الولاء وجب السجود وان فصل بينهما بالسورة لا يجب وصححه الزاهدي للزوم تاخير السورة في الاول لا في الثاني
من البحر الرائق

الامام اذا تذكر في الركوع قنوتا لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان عاد الركوع والقوم لا يتابعونه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم
من خلاصة الفتاوى

السهو وروى عنهما انه قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى
آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد وان سكت في الركعتين الاخريين
متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو هذا بناء
على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه
بناء على عدم الوجوب وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرأ
القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الاخيرة لا سهو عليه لانه
محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليهما وان تذكر القنوت
بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا يقرأ بعد الرفع من الركوع
لفوات محله وان تذكر وهو بعد في الركوع ففيه اي في العود
روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في
الركوع وقال الناطفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة
وعليه السهو عاد او لم يعد قنت او لم يقنت اما لو تذكر في
الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرأ ويعيد
الركوع وان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة
وان عاد ولم يقرأ ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرع مذكور في
الشرح وان سلم على راس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم
تذكر انه انما صلى ركعتين فقط يتمها ويسجد للسهو لان سلامه
وقع سهوا وان سلم على راس الركعتين على ظن انها اي صلاته
جمعة او فجر يستأنف صلاته لانه سلم عالما انه صلى ركعتين

ولو ترك التكبيرة التي بعد القراءة قبل القنوت سجد للسهو لانها بمنزلة تكبيرة العيد
زيلعي

وقوله العود الى تلك السجدة لا يرفض الركوع
مغرب

والمعاودة الرجوع الى الامر الاول
صحاح

مطلب
وان سلم على ظن انها جمعة او فجر يستأنف

لو تعمد سلامه عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة
في ذوات الاربع وقام الى الخامسة يعود الى القعدة ما لم يسجد
للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة تحولت صلاته نفلا عند ابي
(بطل فرضه)
حنيفة وابي يوسف وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم
اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست ركعات
وقوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب
فلو لم يضم لا شيء عليه ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود
في الخامسة عند ابي يوسف لان السجود يتم بالوضع عنده وعند
محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا تتم الا بالرفع عنده وثمرة
الخلاف تظهر في انه لو سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ و
يتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول محمد هو
المختار ولا يسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ
والاصح انه لا يسجد قاله في النهاية وان قعد في الرابعة ثم قام
قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم ولا يسلم قائما و
يسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة كان فرضه
تاما لتمام اركانه ويضم الى تلك الركعة اخرى ويكون الركعتان
نافلة له بناء على صحة التنفل بتحريمة الفرض وهل تنوبان
عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انه لا تنوبان

والاطلاق دال على الجمعة والتطوع والمكتوبة في السهو سواء لكن قال مشايخنا لا يسجد فيها لئلا يقع الناس في الفتنة كما في المضمرات
قهستاني كبير

قوله وان قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم لان التسليم في حالة القيام غير مشروع وامكنه الاتيان به على وجهه بالقعود ولان ما دون الركعة بمحل الرفض ثم اذا عاد لا يعيد التشهد وكذا الوتر عندنا وقال الناطفي يعيد ثم قيل القوم يتبعونه فان عاد عادوا معه وان مضى في النافلة يتبعوه لان صلاتهم تمت بالقعود والصحيح انهم لا يتبعونه لانه لا اتباع في البدعة فان عاد قبل تقييد الخامسة بالسجدة اتبعوه بالسلام فان قيد سلموا في الحال
البحر الرائق

والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب وفي الثالثة في الفجر
كالكلام في القيام الى الخامسة في الرباعيات في الحكم المذكور
وهو الضم في الظهر والعشاء والمغرب لا كلام فيه لعدم
كراهة النفل بعدها اما في العصر والفجر فقد قيل لا يضم
في العصر في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا وهو المختار
لان النهي انما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير
قصد ولذا لو تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان
الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل بعد
الفجر قصدا باكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس
ان لا يسجد لانه في صلوة غير التي سها فيها وجه الاستحسان
ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه او بتأخيره
وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب السجدة عليه
اصالة وعلى القوم تبعا له فان تركه الامام لا يسجد المؤتم
وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام لانه متبوع لا تابع ولا
عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سها عن السلام يعني
بالسهو عن السلام انه اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن
او اكثر على ظن انه خرج من الصلوة ثم علم انه لم يخرج ولم
يسلم فسلم يسجد للسهو لتأخير الواجب وان سلم من عليه
السهو يريد اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد

لما فرغ عن بيان حال الفرض بالنظر الى السهو
في القعود اراد بيان حال النفل فيه تتميما
للاقسام فقال لو ترك القعود الاول في النفل
سهوا سجد ولم يفسد وكان القياس ان يفسد
وهو قول زفر ورواية عن محمد وفي الابتغاء
لا تفسد ويجب سجدتا السهو لتركها نيابا
جبرا لان التطوع كما شرع ركعتين شرع اربعا
ايضا فاذا ترك القعدة وقام الى الشفع الثاني
امكننا ان نجعل الكل صلوة واحدة فيجب
الواحدة في ذوات الاربع لم يفترض الا القعدة
الاخيرة وهي قعدة الختم والتحليل كما في الظهر
بخلاف صلوة الفجر لانها شرعت ركعتين
لا غير وبضم الشفع الثاني لا يصير الكل صلوة
واحدة ولهذا الفجر وهذا لان القعدة الا
خيرة ليست من الاركان ولكنها فرضت
للختم لان ختم المفروض فرض واذا لم
يكن القعدة الاولى فرضا فاذا قام الى الثالثة
ثنية منها صارت الصلوة من ذوات
الاربع فلم يكن القعدة الاولى للختم فلم
تبق فرضا بخلاف الفرض كذا في معراج الدراية
في الدرر الحكم

عند سلامه سجدة السهو اي ان يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد
له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان يسجد ما لم
يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل
ان نيته عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا
تسقط ما لم يعرض ما ينافي الصلوة ومن شك في حال القيام
انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن وعلم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه
في الصورة المذكورة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه قد
كان كبر فعليه السهو للزوم تأخير الواجب وهو القراءة من
تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا او انه
صلى ثلاثا او اربعا او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ
ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الاصل في
حكم التفكر انه ان منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلث
آيات او ركوع او سجود او عن اداء واجب كالقعود يلزمه السهو
لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او الواجب في
محله وان لم يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان و
يتفكر لا يلزمه السهو وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر
عن القراءة او عن التسبيح يجب عليه سجود السهو والا فلا وعلى
هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه

السجود وعلى القول الأول لا يلزمه وهو الأصح وإن سلم المسبوق
ساهيا مع إمامه أي على إثر تسليمته الأولى كسائر المقتدين
فإنه لا سهو عليه لأنه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب
السجود وإن سلم بعده أي بعد سلام إمامه يجب عليه سجود
السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط إن سلم
في الأولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لأنه مقتد به وبعده
يلزم لأنه منفرد انتهى نعم على هذا يراد بالمعية حقيقتها وهو
نادر الوقوع وذكر في الملتقط أن المسبوق إذا سلم مع إمامه
وكبر أيام التشريق تكبير التشريق مع إمامه سهوا فعليه
السهو لما قلنا إنه صدر منه بعد انفراده المسبوق يتابع
إمامه في سجود السهو وإن كان وقوع السهو منه قبل قيده
لالتزام متابعته ولو ظن الإمام أن عليه سهوا فسجد وتابعه
المسبوق ثم علم أن لا سهو عليه ففي رواية لا تفسد صلوة
المسبوق وبه أخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الأشبه
لاقتدائه به في موضع الانفراد وإن قام المسبوق قبل سلام الإمام
وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى لم يسجد الإمام للسهو يتابعه
المسبوق فيه وإن لم يتابعه لا تفسد صلاته ولكنه يسجد
عند فراغه ويرتفض قيامه قراءته وركوعه إذا تابعه لأن
انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته وتلزمه إعادة

ما فعله

ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعده فسدت
صلاته وإن كان قد قيد الركعة التي قام إليها بالسجود لا
يتابع الإمام في سجود السهو ويسجد إذا فرغ وإن تابعه فسدت
صلاته وإذا لم يتابع المسبوق الإمام في سجود السهو يسجد
لأجل ذلك السهو إذا فرغ من الصلوة استحسانا لأنه آخر صلاته
وإن سها فيما يقضي بعد فراغ الإمام يسجد للسهو أيضا لأنه
منفرد والمنفرد يسجد لأجل سهوه وإن كان لم يسجد مع الإمام
لسهوه ثم سها هو أيضا كفته سجدتان عن السهوين لأن
السجود لا يتكرر بتكرار السهو ولا ينبغي للمسبوق أي لا يباح
له بل يكره تحريما أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام الإمام
إلا أن يكون القيام لضرورة صون صلاته عن الفساد كما
إذا خشي إن انتظر أن تطلع الشمس قبل تمام صلاته في الفجر
أو يدخل وقت العصر في الجمعة أو تمضي مدة مسحه أو يخرج
الوقت وهو صاحب عذر أو يبدره الحدث أو يخاف مرور
الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ أن يقوم قبل
سلامه بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر
التشهد أصلا فإن قام قبل أن يفرغ الإمام من التشهد
أي قبل أن يقعد قدر التشهد فالمسئلة حينئذ على وجوه
مبناها على أن ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود

قبل تعود الامام قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول
صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخ اما ان كان مسبوقا
بركعة او بركعتين او بثلث ركعات او باربع ركعات فان كان
مسبوقا بركعة ينظر ان وقع من قراءته بعد فراغ الامام من
التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلاف فيهم جازت
صلاته والا وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
مقدار ما تجوز به الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قراه
قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ التشهد لا يعتبر على
ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق
من صلاته ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض
وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما
وعدم ما يمكن تداركها فيه بعدهما بخلاف ما اذا كان مسبوقا
باكثر من ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما
تجوز به الصلوة من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد
لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرا فيما بعد الركعتين
مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قراه قبل
فراغ الامام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته ايضا
واعلم ان المسبوق هو من وقع شروعه مع الامام بعدما فاته
الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد

اقتدائه

اقتدائه والمدرك من لم يفته مع الامام شيء من الركعات
ثم من احكام المسبوق ايضا انه فيما يقضي كالمنفرد الا في
اربع مسائل احدها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي احد
المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه
في القضاء من غير اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا
للاستيناف يصير مستانفا قاطعا للاولى بخلاف المنفرد فانه
لو كبر ناويا للاستيناف لا يصير مستانفا ما لم ينو صلوة
اخرى غير التي هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه
قبل التقييد بالسجدة والمنفرد لا يلزمه السجود السهو غيره
رابعها ان ياتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ
قبل سلام الامام وتابعه في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى
ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة تسجدها بعد قيام
المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه
ويتابع الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابع فسدت صلاته
وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت
صلاته وان لم يتابعه قيل تفسد ايضا والاصح عدم الفساد
ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم يتابعه
فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايات

في شرح الطحاوي وفي الاصل الامام اذا سلم و[illegible]
سجدة التلاوة فقد كرها في مقامه بعدما قعد قدر التشهد فان [illegible]
[illegible] للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان [illegible] صلاة القوم
[illegible] فسدت صلاته [illegible]
للتلاوة ولم يقعد [illegible] الذين تابعوه في السجدة ولم يعيدوا فسدت صلاة من
لم يتابعه جازت [illegible]

كلها تابعه او لم يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب
يقرأ في الركعتين اللتين سبق بهما السورة مع الفاتحة
ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلوته في حق القراءة وآخرها
في حق القعدة ولكن لو لم يقعد فيها سهوا لا يلزمه سجود السهو
لكونها اولى من وجه ولو ادرك ركعة من الرباعية يقوم ويقضي
ركعة بفاتحة وسورة ويقعد ثم ركعة كذلك ولا يقعد وفي
الثالثة الفاتحة فقط ان شاء ولو كان امامه ترك القراءة
فقضاها في الاخريين وادرك المسبوق الاخريين فالقراءة
فيما يقضي فرض عليه ايضا لان تلك القراءة التحقت بمحلها
من الشفع الاول فخلا الشفع الثاني منها واذا فرغ المسبوق
من التشهد قبل سلام الامام يكرر من اوله وقيل يكرر كلمة
الشهادة وقيل يسكت وقيل يأتي بالصلوة والدعاء والصحيح
انه يترسل ليفرغ من التشهد عند سلام الامام والصحيح انه
لا يأتي بالثناء في الصلوة الجهرية حتى يقوم الى القضاء وان
المقتدي اذا فرغ من التشهد الاول قبل فراغ امامه فانه يسكت
قولا واحدا وان قام الامام الى الخامسة فتابعه المسبوق فان
كان قعد (الامام) في الرابعة فسدت صلوة المسبوق بمجرد القيام وان
لم يكن قعد لا تفسد ما لم يقيد معه الخامسة بالسجدة واما
اللاحق فقد يكون سبب ما فاته النوم او سبق الحدث و

لو وقع الاختلاف بين الامام والقوم ان كان
الامام على يقين لا يعيد والا اعاد بقولهم
ولو اختلفا القوم قال بعضهم صلى ثلاثا و
قال بعضهم صلى اربعا والامام مع احد
الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان
مع واحد فان اعاد الامام الصلوة واعا
د القوم مع مقتديا به صح اقتداؤهم لانه
ان كان صادقا يكون هذا اقتداء المتنفل
بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفتر
ض بالمفترض الا [illegible]

الاشتغال بالوضوء او زحمة بحيث لم يجد مكانا وحكمه انه
يقضي ما فاته اولا ثم يتابع الامام ان لم يكن فرغ عكس
المسبوق ولا يقرأ ولو بعد فراغ الامام لانه خلف الامام
حكما وكذا لو سها لا يسجد للسهو وان سجد الامام للسهو
وهو لم يتم صلوته لا يسجد معه بل يسجد بعد فراغه
ولو كان مسافرا وامامه مثله فنوى الاقامة لا تصير
صلوته اربعا بخلاف المسبوق في جميع ذلك وذكر في
الفتاوى الخانية فقال رجل صلى ولم يدر اثلاثا صلى
ام اربعا قال ان كان ذلك اول ما سها استقبل قيل
اول ما سها في هذه الصلوة وقيل في سنته وقيل بعد بلوغه
وقيل يعني اول ما سها في عمره وعليه اكثر المشايخ وان
لقي ذلك الشك اي صادفه ووقع له غير مرة يتحرى اي
يطلب ما هو الاحرى بالعمل فان وقع تحريه على انه صلى
ركعة من صلوة ذات ركعتين يضيف اليها ركعة اخرى
ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين في
الصورة المذكورة يقعد ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو وان
لم يقع تحريه على شيء اخذ بالاقل لانه المتيقن ومعنى الاخذ
بالاقل انه ان كان في صلوة الفجر مثلا وشك انه صلى ركعة
او ركعتين يجعل كانه صلى ركعة فيقعد مع ذلك احتياطا

لاحتمال انه صلى ركعتين والقعدة عليه فرض وقال في
الذخيرة لو شك في ذوات الاربع انها اي الركعة التي عرض
فيها الشك هل هي الركعة الاولى او الثانية يقعد على راس
كل ركعة اي اذا لم يقع تحريه على شيء فيجعل تلك كانها
الاولى فيصليها ويقعد لاحتمال انها الثانية ثم يصلي
اخرى ويقعد لانها الثانية باعتبار ما اخذ به ثم يصلي
اخرى ويقعد لاحتمال انها الرابعة ثم يصلي اخرى ويقعد
لانها آخر صلوته فيعمل بالاحتياط في جميع ذلك وفي
الفتاوى الفضلي اذا ادى رباعي تردد المصلي بين الثانية و
الثالثة اي شك في قيامه ان الرابعة التي قام منها هل هي
الثانية او الثالثة لا يقعد وهو الصحيح لانها ان كانت
ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم انه اذا قام عن
القعدة الاولى لا يعود الا في المغرب والوتر لاحتمال انهما ثالثة
والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي ركعة اخرى
لاحتمال ان تلك كانت ثانية ولو شك في الفجر في قيامه التي
قام اليها ثانية او ثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة ام رابعة
او في رباعية انها رابعة او خامسة فانه يقعد ويتشهد ثم
يقوم فياتي بركعة اخرى للاحتمال وكذلك لو شك كذلك في
ركوعه او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك في السجدة

الاولى

الاولى امكنه اصلاح صلاته على قول محمد لان تلك الركعة
ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما سبق
الحدث فيها فيرفضها ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة
اخرى وان كان الشك بعد ما رفع من السجدة الاولى بطلت
صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة
وان بدأ المصلي بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة
الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرا حرفا واحدا كذا
في الخانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو
فيه غير غالب بخلاف الجهر وضده ويعود فيقرا الفاتحة ثم
السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر في
الركوع وسجدة السهو اي سجود السهو سجدتان يسجدهما بعد
السلام وعند الشافعي واحمد قبله وعند مالك ان كان السهو
بزيادة فبعده وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد
والخلاف في الافضلية حتى لو سجد قبل السلام اجزاه عندنا
على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة وهو
قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد التسليمتين
وهو اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال
صاحب الهداية هو الصحيح وكذا صححه في الظهيرية والمفيد

وان كان الشك في السجدة الثانية او قبلها بعد رفعه من الاولى بطلت صلوته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد كملت بالسجدة وزيادة ركعة زائدة مع ترك القعدة الاخيرة مفسدة كما تقدم شرح كبير م

والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه
عليه الصلوة والسلام فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة
وقعدة السهو قال في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي حنيفة
وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة السهو والاوجه
ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
بالصلوة والادعية سواء والمصنف فرق بينهما في الخلاف بقوله
يأتي بالصلوة في كلتا القعدتين والادعية في قعدة السهو
وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما ولم اعثر على ذكر هذا الفرق
لغيره والله سبحانه اعلم فوائد صلى ركعتين تطوعا وسها
فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين
لئلا يكون سجوده في وسط الصلوة بدون ضرورة ولو فعل
فلا فساد ويعيد السجود في الصحيح اما المسافر لو صلى الظهر
ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته
وان بطل به سجود السهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي
التشهد في آخر صلاته فسلم ثم تذكر فاشتغل بقراءة
التشهد ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي
الفاتحة او السورة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها

فلم

فلم يقرأ وسجد قيل تفسد صلاته والاولى ان لا تفسد جهر
فيما يخافت او خافت فيما يجهر فذكر في بعض الفاتحة يعيد
الفاتحة جهرا في الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة واحدة اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التي قرأها
فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام من عليه السهو
يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا عند ابي حنيفة وابي يوسف
فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا
وينبني على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح
اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما ان سجد للسهو والا فلا
ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تصير صلاته
اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام
ينقض وضوءه عند محمد لا عندهما فصل في بيان احكام زلة
القارئ الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي في الزلل والخطأ
انه ان لم يكن مثله اي مثل ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي
والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من معنى لفظ القرآن متغير
به معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة
بين المعنيين اصلا تفسد صلاته كما اذا قرأ هذا الغبار
مكان قوله هذا الغراب وكذا اذا لم يكن مثله في القرآن
ولا معنى له حتى يحكم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرأ اوم

نبي اسرائيل بالسلام في آخره مكان الراء في السرائر وان
كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى اللفظ الذي قرأه بعيد
من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد متغيرا باللفظ
المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي حنيفة ومحمد وهو
الاحوط وقال بعض المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وهو قول
ابي يوسف وان لم يكن في القرآن مثله ولكن لم يتغير به المعنى
نحو قيامين مكان قوامين فالخلاف على العكس تفسد عند ابي
يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير
المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى
عندهما وهذه قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما
المتأخرون كمحمد بن مقاتل ومحمد بن سلام واسمعيل وابي
بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل والحلواني
فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا يفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه
الاعراب قال قاضيخان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله
المتقدمون احوط لانه لو تعمده يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون
من القرآن فيكون متكلما بكلام الناس الكفار وهو مفسد
قال ابن الهمام
كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس بكفر فكيف وهو
كفر واختلفوا فيما اذا كان الخطأ بابدال حرف بحرف على ما
انتهى

بيناه

بيناه في الشرح ويأتي بعضه ولا تقايس مسائل زلة
القاري بعضها بما ليس مذكورا عن الائمة المتقدمين
او المتأخرين على بعض مما هو مذكور الا بعلم كامل في
اللغة والعربية والمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه
التفسير ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا
او غير فاحش وما ليس كذلك على قول المتقدمين وليعلم
مخارج الحروف فيميز ما هو قريب في المخرج من غيره على
قول بعض المتأخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي
بين الحرفين قرب المخرج كالقاف مع الكاف او كانا من
مخرج واحد كالسين مع الصاد لا تفسد صلاته وزاد
في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز ابدال احدهما من
الآخر فان الجيم والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز
ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف
مكان القاف في تقهر وذلك على القاعدة المذكورة وكذا على
قول ابي حنيفة ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو
قرأ ايلاف كريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة
ظاء معجمة كما اذا قرأ تلظ الاعين مكان تلذ او مما ظرأ
مكان ذرأ او قرأ الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على

بتقايس الشيء بغيره وعلى غيره قياسا
فانقاس اي قدرته على مثاله
شرح مختار الصحاح

اي ليس مثله في القرآن لمحرره
وما معناه شرح كبير
٢

الكهر الانتهار وفي قراءة عبد الله ابن مسعود
فاما اليتيم فلا تكهر قال الكسائي
كهره وقهره بمعنى مختار صحاح
٢

لان تلظ معناه اللزوم الالحاح
وهو بعيد من معنى اللذة وظرأ
معناه يبس من البرد وهو بعيد جدا
ايضا من ذرأ وكذلك غظب بالظاء
من شرح الكبير
٢ ٢
٢

القَلْبِ كالمغظوبِ مكانَ المغضوبِ وضُفُرٍ مكانَ ظُفُرٍ فتفسدُ
صلاتُهُ وعليهِ اى على القولِ بالفسادِ اكثرُ الائمةِ للتغيّرِ
الفاحشِ فى بعضِها وعدمِ المعنى فى البعضِ مع عدمِ جوازِ ابدالِ
الظاءِ من الذالِ وان كانا من مخرجٍ واحدٍ وهو يؤيّدُ تقييدَ
صاحبِ المحيطِ وروى عن محمدِ بنِ سلمةَ انها لا تفسدُ لانّ
العجمَ لا يميّزونَ بينَ هذهِ الاحرفِ وكانَ القاضى الامامُ الشهيدُ
المحسنُ يقولُ الاحسنُ فيهِ اى فى الجوابِ فى الابدالِ المذكورِ
ان يقولَ اى المفتى ان جرى ذلكَ على لسانِهِ ولم يكن مميّزاً بينَ
بعضِ هذهِ الحروفِ وبعضٍ وكانَ فى زعمِهِ انّهُ ادّى الكلمةَ
على وجهِها لا تفسدُ صلاتُهُ وكذا اى مثلُ ما ذكرَ المحسنُ
روى عن محمدِ بنِ مقاتلٍ وعن الشيخِ الامامِ اسمعيلَ الزاهدِ
وهذا معنى ما ذكرَ فى فتاوى الحجةِ انّهُ يُفتى فى حقِّ الفقهاءِ
باعادةِ الصلوةِ وفى حقِّ العوامِّ بالجوازِ ونحوُهُ ما ذكرَ فى الذخيرةِ
انّهُ اذا لم يكن بينَ الحرفينِ اتحادٌ فى المخرجِ ولا قربٌ الا انّ
فيهِ اى فى ابدالِ احدِهما من الآخرِ بلوى عامّةً نحوَ ان يأتىَ
بالذالِ المعجمةِ مكانَ الضادِ المعجمةِ كان يقرأَ فى تذليلٍ
مكانَ تضليلٍ ونحوَ ان يأتىَ بالزاى المحضِ اى الخالصةِ مكانَ
الذالِ المعجمةِ او الظاءِ اى يأتىَ بالظاءِ المعجمةِ مكانَ الضادِ
المعجمةِ لا تفسدُ عندَ بعضِ المشايخِ وهذا فصلٌ وهو ابدالُ

احدِ هذهِ الاحرفِ الثلاثةِ من غيرِهِ منها ولم اعثرْ على
مسئلةٍ ابدلَ فيها الزاىُ بالذالِ ولنوردْ ما ذكرَهُ قاضى خان
من هذا الفصلِ قرأ والعادياتِ ظبحاً بالظاءِ مكانَ الضادِ
تفسدُ ليغيظَ بهم الكفارَ بالضادِ او ليغيذَ بالذالِ مكانَ
الظاءِ لا تفسدُ خضرٌ بالدالِ المهملةِ او المعجمةِ مكانَ الضادِ
تفسدُ غيرِ المغضوبِ بالزاى او الظاءِ تفسدُ ولا الظالّينَ
بالظاءِ المعجمةِ او الدالِ المهملةِ لا تفسدُ ولو بالذالِ المعجمةِ تفسدُ
مضيمٌ بالذالِ المعجمةِ او بالظاءِ المعجمةِ مكانَ الضادِ تفسدُ
بظلامٍ للعبيدِ بالذالِ المعجمةِ مكانَ الظاءِ تفسدُ موتوا
بغيظكم بالضادِ المعجمةِ مكانَ الظاءِ لا تفسدُ فظاً غليظَ القلبِ
بالضادِ المعجمةِ مكانَ الظاءِ فى كلٍّ منهما تفسدُ وجاءكم النذيرُ
بالظاءِ المعجمةِ مكانَ الذالِ لا تفسدُ وهو مكظومٌ بالضادِ
او الذالِ المعجمتينِ تفسدُ ناضرةٌ الى ربها ناظرةٌ الاولى
بالظاءِ المعجمةِ مكانَ الضادِ والثانيةُ بالعكسِ لا تفسدُ
نرضى بالظاءِ المعجمةِ مكانَ الضادِ تفسدُ ذُلِّلَتْ قطوفُها
تذليلاً بالضادِ المعجمةِ مكانَ الذالِ تفسدُ ولو بالظاءِ
المعجمةِ لا تفسدُ فظلّتْ اعناقُهم بالضادِ المعجمةِ مكانَ
الظاءِ او بالذالِ المعجمةِ لا تفسدُ وذللناها بالضادِ المعجمةِ
مكانَ الذالِ تفسدُ ولو بالظاءِ المعجمةِ لا تفسدُ فى تضليلٍ

غير المغظوب بالظاء والذال تفسد اذ ليس لها معنا
من الكبير

ولا الضالين بالظاء والدال لا تفسد لوجود لفظها فى القرآن وقرب المعنى لصحة تقدير وبالذال تفسد لبعد معناه
من الكبير

للبعد الفاحش ... والاول بمعنى الاخدود ... والثانى معناه الخلد ... وهو الميل الظلم ... الصبى بحبط ... وهو شئ يدور ... بعيدان فى المعنى ... وليسا فى القرآن
من الكبير

اذ ليس له معنا
كبير

فلانه فى القرآن ومعناه مناسب ليغيض بهم الكفار اما النقط فلا ... والمعنى ... حال فى القاموس ... والمغتاظ
شرح الكبير

بالذال المعجمة مكان الضاد لا تفسد وبالظاء المعجمة ان يتبعون
الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة مكان الظاء تفسد اذا عوا
به بالضاد المعجمة مكان الذال لا تفسد من يضلل الله بالظاء
المعجمة مكان الضاد لا تفسد فرض عليك القرآن بالظاء مكان
الضاد لا تفسد لجميع حاذرون بالضاد المعجمة مكان الذال
لا تفسد أئذا ضللنا بالظاء المعجمة مكان الضاد لا تفسد
فرض فيهن الحج بالظاء المعجمة مكان الضاد او بالذال المعجمة
تفسد وذروا ظاهر الاثم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد
المعجمة تفسد وجعلوا لله مما ذرا بالضاد او بالظاء المعجمتين
مكان الذال تفسد وتلذ الاعين بالضاد المعجمة مكان الذال
او بالظاء تفسد واما ابدال الزاي بالذال المعجمة فينبغي ان
يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما يأتي ان شاء الله تعالى
واما الحكم في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول
الحمد لله فقال ال فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر
فقال الحمد لله او لم يتذكر فترك الباقي وانتقل الى كلمة اخرى
فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني يفتي بالفساد
وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في انقطاع النفس
والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ينبغي ان تفسد وبعضهم
قال ينظر الى الكلمة ان كان ذكر كلها مفسدا فذكر بعضها

كذلك والا فلا قال قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرأ
مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع نفسه فركع لم تفسد
صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في الاسم
لا تفسد وفي الفعل كان اراد ان يقرأ يشكرون فقال يش
وترك الباقي تفسد لان اللام في الاسم زائدة لكن هذا الفرق
انما يستقيم على ما اذا اتى باللام وحدها اما لو ضم اليها
شيئا آخر كما في الفج او الح فلا يستقيم وقال بعضهم ان كان
للبعض المذكور معنى صحيح لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد
والا تفسد والاولى الاخذ بقول العامة في انقطاع النفس
والنسيان وبما صححه قاضي خان وبهذا التفصيل الاخير
في التعمد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه
فلا يوجب ذلك فساد الصلوة ايضا لعموم البلوى بانقطاع
النفس والنسيان وعدم معرفة حق العوام والعجم وهذا
عند عامة علمائنا وعند بعض العلماء تفسد ان تغير المعنى
تغيرا فاحشا نحو ان يقرأ لا اله و وقف وابتدأ بقوله
الا هو هذا مثال الوقف او قرأ ولقد وصينا الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم و وقف وابتدأ بقوله واياكم ان اتقوا الله
او قرأ يخرجون الرسول و وقف وابتدأ واياكم ان تؤمنوا
بالله ربكم الى غير ذلك من الامثلة كان يقف على قالت اليهود

وابتدا عزير ابن الله او يد الله مغلولة او وقف على لقد كفر الذين
قالوا وابتدا ان الله هو المسيح ابن مريم او ان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل
حرفا من اخر كلمة بكلمة اخرى بان قرا اياك نعبد واياك
نستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرا انا اعطيناك الكوثر بوصل كاف انا اعطيناك بلام الكوثر
او قرا اذا جاء نصر الله بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما
اشبه ذلك فان صلاته لا تفسد على قول العامة من العلماء
وقال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح
لان من ضرورة وصل الكلمة بالكلمة اتصال اخر الاولى
باول الثانية قال في فتاوى الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة
اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان يقف على اياك ثم يقول
نعبد بل الاولى وان صح ان يصل اياك نعبد واياك نستعين
وعلى قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا
القائل انما هو عند السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغي
لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العالم وبعض
المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارئ ان القرآن كيف هو
اي علم ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى
لسانه هذا الوصل لا تفسد صلاته وان كان في اعتقاده

ان القرآن كذلك اي ان الكاف مثلا من الكلمة الثانية تفسد
صلاته لان ما قرأه ليس بقرآن نظرا الى ما اراده والصحيح
قول العامة لان هذه كلها تكلفات باردة فاذا اتسق
اللفظ فلا عبرة بالارادة وذكر في الملتقط انه لو قرا
في الصلوة الهمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا كل هو الله احد
بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما في
الاتراك ونحوهم تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال
الخمد لله بالخاء المعجمة والذي ينبغي ان يكون الحكم فيه
كالحكم في الالثغ على ما ياتي قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا
اعود بالدال المهملة مكان المعجمة او قرا فساء صباح المنذرين
بكسر الذال لا تفسد صلاته لان اعود بمعنى ارجع والباء
في برب الفلق بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان
صباح المنذرين اي الرسل بمعنى تصبيحهم على قومهم المكذبين
وكذا لو قرا يعودون برجال بالدال المهملة او قرا فانظر كيف كان
عاقبة المنذرين بكسر الذال اي في نصرتهم على قومهم الكافرين
ولو قرا الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ
بالثاء المثلثة بعد اللام من اللثغ بالتحريك وهو اللثغة
بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى
الثاء ومن الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف

ذكره في القاموس والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل المجهود
دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان كان لا ينطلق
لسانه فان لم يجد اية ليس فيها ذلك الحرف الذي لا يحسنه
تجوز صلاته به ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق
من يحسن ما عجز هو عنه واذا امكنه اقتداؤه بمن يحسنه
لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما تجوز به الصلوة مما
ليس فيه ذلك الحرف الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءة
ذلك الحرف لان جواز صلاته مع التلفظ بذلك الحرف ضروري
فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في حكم الالثغ ومن
بمعناه ممن تقدم انفا وعن ابي حنيفة فيمن قرا واذ ابتلى
ابرهيم ربه بضم الميم وفتح الباء او قرا الخالق البارئ
المصور بفتح الواو او قرا وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين
في الاول وكسرها في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان
المراد بابتلى دعا وبالضمير وهو غير الله وعلى ان المصور
مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد
وتمام تحقيقه في الشرح وان زاد القارئ في الصلوة حرفا نظر
ان لم يغير المعنى بان قرا وامر بالمعروف وانهى عن المنكر
بزيادة الف في اللفظ او قرا ومن يعص الله ورسوله ويتعد
حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا

وان غير

وان غير المعنى نحو ان يقرا والقران الحكيم وانك لمن المرسلين
بزيادة الواو وكذا لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فقد
قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم قسما وينبغي ان
لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة وتغير المعنى تفسد في قول ابي حنيفة ومحمد كما لو
قرا ومما رزقنا هم بحذف الراء او الزاء او قرا وليقولوا درست
بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا بغير جيم وكذا اذا لم
يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
حذف الواو من وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان
الحذف على وجه الترخيم بان قرا يا مالك بحذف الكاف فلا
تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن من اصول الكلمة بان قرا الواقعة
بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان قرا تعالى جد
ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القارى للشيخ الامام حسام
الدين ابي سعد النسفي لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد
لا تفسد صلاته وهو اختيار الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص
عمر النسفي وهذا مبني على ما تقدم من اختيار بعض المتاخرين
وكذا على قول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الضاد والشين والزاي من مخرج وكثيرا ما يبدل
بعضها من بعض فلنذكر ما اورده قاضي خان مبنيا على قول

المقتدمين منها قرأ اذا جاء نصر الله بالسين وأو يعوق
ونصرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس الائمة
السرخسي لا تفسد اصاطير بالصاد مكان السين لا تفسد خاسئا
وهو حصير بالصاد لا تفسد لانعسام لها بالسين مكان
الصاد تفسد فهل عصيتم بالصاد مكان السين لا تفسد
وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا تفسد للخائنين خسيما
بالسين مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم
لا تفسد تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بثمن
بخص مكان بخس لا تفسد صربا مكان سربا تفسد نصبا
مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان
مكان يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط
عذاب مكان سوط تفسد قصورة مكان قسورة تفسد
انسح مني لسانا مكان افصح لا تفسد ليسأل السادقين
عن سدقهم مكان الصادقين عن صدقهم لا تفسد وفيه
نظر وكانوا يسرون على الحنث مكان يصرون لا تفسد وقرأ
قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات سبحا مكان
صبحا تفسد وتواصوا بالسبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد
رحلة الشتاء والسيف مكان والصيف تفسد حاصب
اذا حصد مكان حاسد اذا حسد لا تفسد عموا وسموا

مكان وصموا تفسد لنسفعا بالناسية بالسين
فيهما مكان الصاد لا تفسد وكذا لنصفعا مكان لنسفعا
حصوما مكان حسوما تفسد لبنا خالسا مكان خالصا
لا تفسد وكذا صايغا مكان سايغا وفيهما نظر قل كل
متربس فتربسوا بالسين فيهما مكان الصاد تفسد سحفا
مكان صحفا منشرة تفسد والله اعلم ولو قرأ عتى بالعين
المهملة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله
لمن حمده بالادغام مكان النون برجاء انه لا تفسد لقرب المخرج
والظاهر ان حكمه حكم الالثغ ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين
الدال او بضم الدال وترك التشديد في العين لا تفسد لعموم
البلوى وفيه نظر ولذا حكم عليه قاضي خان بالفساد
في تسكين الدال وترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو
قرأ ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقف
التام اولئك اصحاب الجحيم او اولئك هم شر البرية او قرأ
والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم فيها
خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله على احد الفريقين
بضده لا تفسد لصيرورة الكلام الثاني مبتدأ به غير
متصل بالاول فلم يتعين الحكم بالضد ولو لم يقف ووصل
قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله تعالى

ولو اعتقد يكون كفرا وعن عبد الله بن المبارك وابي حفص
الكبير البخاري ومحمد بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع
مروزي نسبة الى مرو وعلى غير قياس انه ان الشأن لا تفسد
صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا افتى ابو نصر
الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ ان الله
بريء من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين
واما عند المتقدمين فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده
كفر لكن ذكر في الكشاف انها قراءة والجر في رسوله على القسم
او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح الذال تفسد على قول
المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاي او قرأ
نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا
بفتح اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم
تأويله الا الله بفتح الهاء فيهما او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر
الراء كل ذلك يفسد عند المتقدمين لا المتأخرين وذكر في
فتاوى قاضي خان لو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال تفسد
صلاته لانه عكس المراد وكذا ذكر فيها لو قرأ يتخلون
بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ نحن خلقنا
في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك
التشديد لا تفسد صلاته عند المتأخرين هذا ان فصل

الاول

الاول ذكر كلمة مكان كلمة والاصل انه ان تقارب الكلمتان
معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربتا ولم تكن
المبدل له في القرآن فكذلك عندهما وعند ابي يوسف روايتان
وان لم تتقاربا والمبدل له في القرآن تفسد على قياس قولهما
لا على قول ابي يوسف وان لم يكن للمبدل له مثل في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا فان لم يكن ذكرا وان كان في
القرآن لكن مما اعتقاده كفر و وصل تفسد عند عامة
المشايخ وقال بعضهم على قياس قول ابي يوسف لا تفسد والصحيح
انها تفسد اتفاقا فمثال الاول العليم مكان الحكيم او الخبير
مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه او
التيابين مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان
نصبت وبالعكس وخلقت مكان رفعت وبالعكس ومثال
الرابع الغبار مكان الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين
مكان فاعلين الفصل الثاني تخفيف المشدد وتشديد
المخفف والاصل فيه انه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ وقتلوا
تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة
وكذا يدرككم الموت ورادوه اليك ونحوه لا تفسد وان
غير المعنى بان ترك التشديد في رب الفلق ونحوه او في
ظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة

المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك
التشديد الا في رب العالمين واياك نعبد فعلم ان التفسير
المذكور على قول المتقدمين وهو الاحوط وحكم تشديد المخفف
كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرا افعيينا بالتشديد
لا تفسد اهدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد
وكذا ما اشبهه ما وعدك بالتخفيف لا تفسد **تنبيه**
ومن ذكر كلمة مكان كلمة تغييرا للنسب فلو قرا عيسى بن
لقمن تفسد ولو قرا موسى بن مريم لا تفسد ولو قرا امت
بن عيسى لا تفسد على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ
وكذا لو قرا موسى بن لقمن ولو قرا عيسى بن سارة تفسد
وكذا لو قرا مريم بنت غيلان جميع هذا مخرج على ما
تقدم من الاصل ولو قرا الا ما اضطررتم بالزاي او بالظا
او بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرا الا ما اضطررتم
بالتاء مكان الطاء لا تفسد ولو قرا الا من خطف الخطفة
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد لعدم المعنى وهذا فصل
آخر وهو ابدال هذه الاحرف الثلاثة التاء والدال
والطاء بعضها من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك
قرا الطحيات او الدحيات مكان التحيات قال ابو علي
النسفي تفسد بدل ما اشتق من القنوط بما اشتق من القنت

او بالعكس

او بالعكس تفسد وعند الوجوه مكان وعنت الوجوه لا انتم
اشد رهبطا مكان التاء لا تفسد نبتش البتشة الكبرى
بالتاء مكان الطاء فيهما تفسد اظلم واتغى مكان واطغى
لا تفسد الصرات مكان الصراط تفسد بترا مكان بطرا
لا تفسد تلعها هضيم مكان طلعها لا تفسد امترنا عليهم
مكان امطرنا مترا مكان مطرا تفسد والتور مكان والطور
تفسد مستور مكان مسطور لا تفسد لولا ان ربتنا مكان
ربطنا تفسد لوت مكان لوط لا تفسد وما ينتق مكان وما
ينطق لا تفسد كصاحب الحوط مكان الحوت لا تفسد ألم
يجتك مكان يجدك تفسد ولا يستطشون مكان ولا
يستتشون لا تفسد حمالة الحتب مكان الحطب تفسد
رحلة الشطاء مكان الشتاء تفسد امنط طائفة مكان
امنت لا تفسد ولو قرا تائفة مكان طائفة تفسد كاذبة
خاتئة مكان خاطئة لا تفسد هل طرى مكان هل ترى من
فتور مكان من فطور لا تفسد والطين مكان والتين
تفسد لعلي اتلع مكان اطلع لا تفسد فتاف عليها تائف
مكان فطاف عليها طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون
تفسد ولو قرا انهل عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم
ولو قرا الشيتان بالتاء مكان الطاء لا تفسد وقد تقدم

ايضا ولو قرا قل هو الله احت بالتاء مكان الدال تفسد
لعدم المعنى وكذا لو قرا لم يليت ولم يولت بالتاء مكان
الدال تفسد ولو قال اللهم صل على محمد بالسين مكان
الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوات وعلى معنى الباء
اى سلينا بمحمد عن غيره من امور الدنيا ولو قرا ما ودعك
بترك التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد
في الرب تفسد وقد تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في
تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد ولو قرا بالذال المعجمة
مكانها لا تفسد للبعد الفاحش في الاول وصحة المعنى
في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالتاء مكان الطاء تفسد لما
تقدم ولو قرا من الجنة والناس بنصب الجيم اى بفتحها
لا تفسد لان ماخذ الاشتقاق واحد والله اعلم **فوائد**
لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او سرخ مكان خسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من
اية فان لم يتغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ماذا تكسب
غدا فترك ذا او قرا ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما جاءك
من العلم وترك من او قرا وجزاء سيئة سيئة مثلها
بترك سيئة الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا
فما لهم لا يؤمنون وترك لا او قرا واذا قرئ عليهم القران

لا يسجدون

لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند العامة وقيل
لا تفسد والاول هو الصحيح وان زاد كلمة في اية فان كانت الزيادة
في القران ولا يتغير المعنى بان قرا لا تعبدون الا الله وبالوالدين
احسانا وبرا وذي القربى او قرا ان الله كان غفورا رحيما عليما
لا تفسد وان تغير المعنى لكنها في القران بان قرا من امن بالله
واليوم الاخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم او قرا واما من
بخل واستغنى وامن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر
معتقده تفسد صلاته وكذا ان لم يكن في القران وتغير المعنى
اما ان لم يكن في القران ولا يتغير المعنى بان قرا من ثمره اذا اثمر
واستحصد او قرا فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا
تفسد صلوته الكل من فتاوى قاضيخان **تتمات** فيما يكره
من القراءة في الصلوة وما لا يكره وفي القراءة خارج الصلوة وفي
سجدة التلاوة ولا باس بقراءة القران في الصلوة على التاليف
عرف ذلك بفعل الصحابة وفيه التحرز عن هجر البعض
والمستحب قراءة المفصل والافضل ان يقرا في كل ركعة
سورة تامة ولو قرا بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة
اخرى قيل يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرا اخر
سورة في الركعتين او سورة تامة فاكثرهما افضلهما واذا
اراد ان يقرا اية طويلة او ثلث ايات فالصحيح انه

الثلاث إذا بلغ مقداره أقصر سورة أفضل وإن قرأ آخر
سورة في ركعة قيل يكره أن يقرأ آخر سورة أخرى في الركعة
الثانية والصحيح أنه لا يكره قاله قاضي خان وكذا لو قرأ
في الأولى من وسط سورة أو من أولها ثم قرأ في الثانية
من وسط سورة أخرى أو من أولها أو سورة قصيرة
الأصح أنه لا يكره لكن الأولى أنه يفعل من غير ضرورة
وعلى هذا الانتقال من آية إلى آية أخرى من سورة واحدة
لا يكره إذا كان بينهما آيتان أو أكثر لكن الأولى أن لا
يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك بين
السورتين سورة يكره إلا أن تكون السورة أطول من التي
قرأها بحيث يلزم إطالة الركعة الثانية على الأولى
إطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره وكذا لو ترك
سورتين فكذلك لا يكره هو الصحيح ولو جمع بين السورتين
في ركعة واحدة الأولى أن لا يفعل في الفرض ولو فعل لا يكره إلا
أن يترك بينهما سورة أو أكثر ولو انتقل في الركعة الواحدة
من آية إلى آية يكره وإن كان بينهما آيات بلا ضرورة
فإن سها ثم تذكر يعود مراعاة لترتيب الآية وإن كرر
آية واحدة مرارا إن كان في تطوع يصليه وحده لا يكره وفي
الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا

فالمحيط

في المحيط ولو قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأها في الأولى
يكره إلا أن يكون بغير قصد وقيل في النفل لا يكره وسئل
علي بن أحمد عمن قرأ في الأولى من الظهر سورة الفلق وفي
الثانية قل هو الله أحد فلما بلغ الله الصمد تذكر أن عليه
أن يقرأ قل أعوذ برب الناس فقال يتم سورة الإخلاص
وفي الخلاصة افتتح سورة أخرى فلما قرأ آية أو آيتين
أراد أن يترك تلك السورة ويفتتح التي أرادها يكره وإن
قرأ في الأولى قل أعوذ برب الناس ينبغي أن يقرأها في الثانية
أيضا قال البزازي لأن التكرار أهون من القراءة منكوسا
وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلاة إذا فرغ من
المعوذتين في الركعة الأولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية
ويقرأ بفاتحة الكتاب وبشيء من سورة البقرة وفي فتاوى
الحجة القراءة في ثلاثة أوجه في الفرائض على التؤدة والترسل
والتدبر حرفا حرفا وفي التراويح يقرأ بقراءة الأئمة بين التؤدة
والسرعة وفي النوافل بالليل له أن يسرع بعد أن يقرأ كما
يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جائزة لكن الأولى
أن لا يقرأ بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لأن بعض
السفهاء ربما يقعون في الإثم فلا يقرأ عند العوام مثل قراءة
أبي جعفر وابن عامر وحمزة والكسائي صيانة لدينهم فربما

يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة نصيحة طيبة
ومشايخنا اختاروا قراءة ابي عمرو وحفص عن عاصم كذا
في فتاوى الحجة **واما القراءة خارج الصلوة** فاعلم ان حفظ ما
تجوز به الصلوة فرض على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين
افضل من صلوة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه
جمع بين عبادتين القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان
يقرأ على طهارة مستقبل القبلة لابسا احسن ثيابه ويستعيذ
ويسمي والتعوذ يستحب مرة واحدة ما لم يفصل بعمل دنيوي
حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل ليس عليه
اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة
وقيل ان ابتدأها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي
ذكره في النوازل ثم الاولى ان يختم القرآن في كل اربعين
وقيل يختمه في السنة مرتين وقيل ان اراد ان يقضي حقه
يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه افتى ابو عصمة قال
ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من
ثلثة ايام لقوله عليه الصلوة والسلام لا يفقه من قرأ القرآن
في اقل من ثلثة وقراءة قل هو الله احد ثلث مرات عند ختم

القرآن

القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا شيء
استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا
ان يكون الختم في المكتوبة فلا يزيد على مرة ولا بأس بالقراءة
مضطجعا اذا ضم رجليه والقراءة ماشيا او في العمل
ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا يكره وسئل البقالي
قراءة القرآن في الاوقات التي تكره فيها الصلوة افضل
ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والذكر والتسبيح
فقال الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح
افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة
وكان الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذلك فان
قرأ في نفسه فلا بأس به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في
المسلخ والمغتسل وموضع النجاسة وتكره عند القبور
عند ابي حنيفة ولا تكره عند محمد وبه اخذ المشايخ رجل
يكتب الفقه وبجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكن للكاتب
الاستماع فالاثم على القارئ لقراءته جهرا في موضع اشتغال
الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل
جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يخلو عن
نظر صبي يقرأ في البيت واهله مشغولون بالعمل يعذرون
في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة والا فلا

وكذا قراءة الفقه عند قراءة القرآن ولو كان القارئ في المكتب
واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان الاكثر فيقع الخلل
في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرؤا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل
القنية والاصل فيه ان الاستماع في القرآن فرض كفاية
على ما حققناه في الشرح رجل يقرأ والى جنبه رجل يدرس
او يكتب فقها ولا يمكنهم الاستماع للقارئ فالاثم على القارئ
على المتأخرين ولا يكره قيام القارئ للقادم اذا كان مستحقا
للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا
من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل
والجهر بالقراءة افضل ان لم يكن عنده مشتغلين ما لم يخالطه
رياء وتعلم المرأة القرآن من المرأة افضل من تعلمها من الاعمى
الغير المحرم وقيل يكره تعلمها منه لان صوتها عورة كذا
ذكروه ولا بأس بتعليم الكافر القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي
لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد ومطلقا عند ابي
يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان ان لا
يمكنه القراءة من المصحف رجل يقرأ ويلحن حين يقرأ يجب
على السامع ان يرده على الصواب ان علم انه لا يقع بسبب
ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره

الترجيع

الترجيع والتلحين بقراءة القرآن عند عامة المشايخ
لانه يشتبه بفعل الفسقة هذا اذا كان لا يغير الحروف
اما اللحن المغير فحرام بلا خلاف ويكره تصغير المصحف
وكتابته بقلم دقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته
على الجدران والمحاريب غير مستحسنة ولا بأس بتحلية
المصحف وكذا نقطه وتعشيره واذا صار المصحف بحيث
لا يقرأ فيه يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في ارض طاهرة
ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل ان كواغد الاخبار
يجوز استعمالها في تجليد المصحف وكتب الفقه دون
كتب النحو ويكره توسد المصحف لغير الحفظ ويجوز للحفظ
لا يجوز الركوب على الجوالق هو فيه للضرورة **واما سجدة**
التلاوة اذا قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر موضعا
آخر الاعراف وفي الرعد والنحل والاسراء ومريم واولى
الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم
والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط
الصلوة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين
وعند الشافعي ثانية الحج منها وص ليست منها وعند مالك
الثلاثة الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي
سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام ويجب على التالي

وعلى السامع سواء قصد السماع أو لم يقصد ويجب على
المؤتم بتلاوة إمامه وإن لم يسمعها فإن لم يسجدها
الإمام لا يسجد المؤتم وإن سمعها لأنه تبع ولو تلاها
المؤتم لا يجب عليه ولا على من سمعها منه ممن هو
معه في تلك الصلاة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ عن
الصلاة ويجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته إجماعا
ولو سمعها المصلي ممن ليس في صلاته يسجدها بعد
الصلاة ولا يسجدها في الصلاة ولو سجدها فيها لا تسقط
عنه ولا تفسد الصلاة ويجب على من سمعها من حائض
أو نفساء أو كافر أو صبي أو مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطير أو الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب
عليه ولا على من سمعه وكذا لا تجب بالكتابة أو النظر
من غير تلفظ وإذا تلاها أو سمعها راكبا جاز له أداؤها
بالإيماء وإن تلاها أو سمعها غير راكب لا يجوز الإيماء
بها راكبا إلا من عذر يبيحه في الفرض ولو تلاها وهو
قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
الإيماء ولا يلزم إعادتها إذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب
أن يقوم فيسجدها من القيام وكذا القيام بعد الرفع
منها ويستحب أن يتقدم التالي ويصف السامعون

خلفه

خلفه ولا يرفعوا قبله ولا يكره مخالفة ذلك بأن يسجدوا حيث
كانوا ولو قدامه ويسجدوا أو يرفعوا قبله ولو ظهر فساد
سجدة التالي لا تفسد سجدتهم ويستحب للتالي إخفاؤها
إذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وإن كان متهيئا يستحب
جهرها ولا تجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة أو أكثر
تقع أداء لا قضاء إلا أنه يكره تأخيرها من غير ضرورة و
يشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
سجدات متعددة فعليه أن يسجد عددها وليس عليه أن
يعين أن هذه السجدة لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها
ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث قبل الرفع على قول
محمد وهو الأصح خلافا لأبي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
قبل أن يسجد المصلي لها سجد معه وإن اقتدى بعد ما سجد
لها فإن كان اقتداؤه في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه
إن أدرك معه الركوع وإلا فلا بد من سجوده لها بعد الصلاة
كما لو لم يقتد به وكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها
لا تقضى أبدا وإذا تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه أو لم
ينو وسجد للصلاة سقطت عنه إذا لم يقرأ بعدها أكثر
من ثلاث آيات وفيما إذا قرأ ثلاثا خلاف فإن قرأ أكثر
من ثلاث فلا بد من السجود لها قصدا ولا تتأدى بالركوع

ولا بسجود الصلوة ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها
ولم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا ولو تليت بالفارسية يلزم
من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابي حنيفة خلافا لهما
ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة ويقول
فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان
ربنا ان كان وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتاخرين
وقيده بعضهم بما اذا لم يكن في صلوة الفرض ولو كرر تلاوة اية
في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد جميع
التلاوات او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الاية تكرر
السجدة وتبدل المجلس حقيقي بان ينتقل من مكانه في
الصحراء وما في حكمها بثلاث خطوات او اكثر وحكمي بان
يشرع في عمل اخر بان اكل ثلث لقمات او شرب ثلاث
جرعات او تكلم ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مقامه والاول
الحقيقي ظاهر والحكمي هو الكائن بين اجزائه ما يطلق عليه
مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا مشي اقل
من ثلث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد
الاتحاد حقيقة او حكما عند تكرار اية كفت سجدة واحدة
والا فلا فمن مشي خطوة او خطوتين او اكل لقمة او لقمتين
او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او

المسجد الى زاوية اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم
كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب والدياسة
والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا لو تكلم كلمات
او شرب جرعات او عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه
لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان يشتغل
بشغل مما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كررها
راكبا سائرا يتكرر الوجوب ان لم يكن في الصلوة فان كررها في
الصلوة لا يتكرر سواء كان في ركعة او اكثر وهو قول ابي يوسف
وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب
على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي دون السامع
تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر
وصحح في الكافي الاول وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني
وعليه الفتوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كحكم
السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن يندب
تكرار الصلوة دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم يتقرب بها مستقلة وان لم يذكر
بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير

تلاوة ولو قرا آية سجدة خارج الصلوة ولم يسجد لها ثم شرع
في الصلوة من غير ان يتبدل المجلس وقراها فيها وسجد لها
كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم
تكفه تلك السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا
للثانية حتى خرج من الصلوة سقطتا وفي النوادر ان الاولى
لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلوة اولا وسجد لها
ثم قراها بعد ما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى
وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قراءتها
تكفيه الاولى وان تكلم لا تكفيه ولو قراها في الصلوة ولم يسجد
لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة و
سقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك
المكان من آخر ثم من آخر وهلم جرا كفته سجدة واحدة
سواء كان هو في الصلوة او لا على ظاهر الرواية والمسبوق اذا
سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على
قول ابي يوسف خلافا لمحمد ولو لم يكن يسجدها مع الامام
يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلوة ولم يقرا بعدها
فوق ثلث آيات فان شاء نواها في الركوع او السجود وان
شاء سجد لها استقلالا وان قرا بعدها فوق ثلاث
آيات فلا بد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها

على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا
بعدها شيئا بل يقرا شيئا ثم يركع فان كان ختم السورة يقرا
آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث كسورة
بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى
وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا آية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان
تكون في آخر السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها
وينبغي ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع
ويكره ان يقرا سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار
من السجود ولا يكره ان يقرا آية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها آيات او آية
دفعا لتوهم التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم وبالصواب
الهم **الملحقات** منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة
سنة مؤكدة وقيل واجبة وفي البدائع تجب على العقلاء
البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى
والادلة تساعده على ما ذكرناه في الشرح والاعذار التي
تبيح التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه
مقطوع اليد والرجل من خلاف او مفلوجا والمطر والطين
والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وكذا الاستخفاء

من سلطان او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى
واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في
العلم فاقرؤهم فان تساووا فيهما فاورعهم اي اكثر
هم تحرزا عن الحرام فان تساووا في الاوصاف الثلاثة فاكبرهم
سنا فان تساووا في الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن
الخلق الحلم والرفق والحياء ثم ان تساووا في الخمسة فقيل
اصبحهم وجها وقيل انسبهم فان تساووا واقرع بينهم ويكره
تقديم الفاسق كراهة تحريم وعند مالك لا يجوز تقديمه
وهو رواية عن احمد ويكره تقديم الاعرابي والعبد وولد
الزنا والاعمى والكراهة فيهم دون تلك الكراهة وفي الحجة
لا باس بان يؤم الاعمى والبصير اولى ولو علم ان العبد او
الاعرابي او ولد الزنا عالم فلا كراهة والمبتدع من يعتقد
شيئا على خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما يجوز
الاقتداء به مع الكراهة اذا لم يؤد ما اعتقده الى الكفر
فان ادى الى الكفر فلا يجوز اصلا الاقتداء به كغلاة الروافض
ومن يقذف الصديقة او ينكر خلافته او صحبته او يسب
الشيخين وكالجهمية والقدرية والمشبهة القائلين
بانه تعالى جسم لا كالاجسام ومن ينكر الشفاعة او الرؤية
او عذاب القبر او الكرام الكاتبين واما من يفضل عليا

ولا يسب فهو ممن يجوز الاقتداء بهم مع الكراهة وكذا من
يقول انه تعالى جسم لا كالاجسام او يقول لا يرى لجلاله
وعظمته وعن ابي يوسف انه قال لا يجوز الاقتداء بالمتكلم
وان تكلم بحق وقيل المراد به من يناظر دقائق علم الكلام
وقيل من يريد زلة خصمه عند المناظرة في الكلام فانه
كفر لانه يحب كفر خصمه ويجوز الاقتداء بالشافعي
ونحوه قيل مع الكراهة وقيل من غير كراهة اذا لم يتحقق
منه ما يفسد الصلوة على راي المقتدي ولا يصح اقتداء
الرجل بالمراة ولا بالصبي في الصحيح ولا اقتداء العاقل
بالمعتوه ولا اقتداء القارئ بالامي ولا الامي بالاخرس
ولا مستور العورة بمكشوفها ولا غير المومي بالمومي ولا
المومي قاعدا بالمومي مستلقيا او على جنبه ولا الطاهر بصاحب
عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد في العذر جاز ولا يقتدي
المفترض بالمتنفل ولا من يصلي فرضا بمن يصلي فرضا
آخر ويجوز اقتداء المتنفل بالمفترض ولا يصح اقتداء الناذر
بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذورة
التي نذرها فلان ويجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر
دون العكس ومصليا ركعتي الطواف كالناذرين لا يجوز
اقتداء احدهما بالآخر ولو اشتركا في نافلة فافسداها

صح اقتداء احدهما بالآخر في القضاء بخلاف ما لو افسداها
بعد الشروع غير مشتركين حيث لا يصح اقتداء احدهما
بالآخر ولا بالناذر ولو صليا الظهر ونوى كل امامة
الآخر صحت صلاتهما ولو نوى كل الاقتداء بالآخر فسدت
ويجوز اقتداء من يصلي السنة بعد الظهر بمن يصلي السنة
بعد الظهر بمن يصلي قبلها وكذا سنة العشاء بالتراويح
وكذا اقتداء من يرى الوتر واجبا بمن يراه سنة محمد بن الفضل
والاولى عدم الجواز ويجوز اقتداء الغاسل بالماسح وكذا
اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقائم بالقاعد خلافا لمحمد
فيهما وكذا اقتداء القائم بالاحدب الذي بلغت حدوبته
الركوع ولو لم يصل الى حد الركوع فالاصح الجواز اتفاقا و
يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة المرأة
لهن لكن يكره ان يصلين وحدهن جماعة وان فعلن
يكره ان تتقدم عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام العاري
العراة ويجوز اقتداء الاخرس بالامي دون العكس والاخرس
مع الامي كالامي مع القارئ وفي المحيط ان القارئ اذا كان
على باب المسجد او بجدار المسجد والامي بالمسجد يصلي
وحده ان صلاتهما جائزة بلا خلاف وكذا اذا كان
القارئ في صلاة غير صلاة الامي جاز للامي ان يصلي

وحده ولا ينتظر فراغ القارئ بالاتفاق اما اذا صلى
القارئ في ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة
فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز على قول ابي حنيفة وفي رواية
الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قارئ وامي بامي حيث
تفسد صلاة الكل عند ابي حنيفة وعندهما صلاة القارئ
فقط ولا يجوز تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك و
المعتبر موضع القدم حتى لو كان المقتدي اطول من امامه
يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه
يجوز والمعتبر في القدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير
متقدم على عقب الامام لكن قدمه اطول يقع اصابعه قدام
اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان
صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل
اصابعه عند عقب وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين
ولو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو
توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال
ثم الصبيان ثم النساء والخنثى المشكل يقوم قدام النساء
والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح
اما بينهم وبين النساء ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة
او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن

وصلوتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان
والجهة بلا حائل ونوت امامتها فسدت صلوة الرجل
فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول
كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا
او ثمان او سبع اذا كانت عبلة وسيمة فلو لم تكن ذلك
لا تفسد ولا فرق بين المحرم وغيره والثاني كونها تعقل
الصلوة فان كانت لا تعقلها لا تفسد الثالث ان تكون
المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء الركن معها شرط
عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلوة مطلقة اي ذات
ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلوة الجنازة وسجدة
التلاوة الخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة
بان تبني المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما
على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة
واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به
الآخر السادس كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان
يكون الرجل اماما لها او كان لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا
كالمقتديين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ الامام فلا
تفسد المحاذاة اذا كانا مسبوقين قاما الى قضاء ما سبقا
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة

والآخر على الارض لا تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفت
بان كانا يصليان في جوف الكعبة كل منهما الى جهة غير جهة
الاخرى لا تفسد المحاذاة التاسع عدم الحائل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا
كالحائل العاشر ان ينوي الامام امامة النساء فانه لو لم
ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل محاذاة
الامرد مفسدة كالمرأة وهو غير صحيح ويشترط لصحة الاقتداء
اتحاد مكان الامام والمقتدي حكما فلو كان بينهما حائط فان كان
قصيرا دون القامة ذليلا عرضه غير زائد على ما بين الصفين
لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول الى الامام
منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا
او الكوة صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان
لا يشتبه عليه حال الامام برؤية او سماع لا يمنع على اختيار
الحلواني قال في المحيط وهو الصحيح وان كان الحائط على خلاف
ما ذكر بان كان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم
يكن بينهما حائط ولكن بينهما او بين المقتدي وبين الصف
الذي قدامه بعد فان كان اقل مما يمكن فيه صف وتمر فيه
العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه صف فان كان
في المسجد لا يمنع وان كان خارج المسجد يمنع الا ان يقوم فيه ثلاثة

فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بمن قدامهم بالاتفاق بخلاف الواحد فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح المسجد فالكلام فيه كما لو اقتدى من وراء الجدار وكذا الميذنة ولو اقتدى على جدار بيته متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطحه حيث لا يجوز وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو صلى على دكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره نهر فان كان صغيرا لا يمنع وان كان كبيرا يمنع والصحيح ان الصغير ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير ومصلى العيد كالمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

لا خلاف في لزوم المتابعة

في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه فيه عندنا بل يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي يلزم المتابعة في الفاتحة مطلقا الا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما يكره فيها ايضا كراهة تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي ياتي به المقتدي كما ياتي به الامام ويبتني على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام راسه من الركوع او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام اما لو قام الى الثالثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولا يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء يتابعه لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل تمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه لا يتمه

بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته
والثالث ولو ركع في الوتر قبل ان يتم المقتدي القنوت يتابعه
ان كان قرا شيئا منه وان لم يكن قرا شيئا يقرا قدر ما لا يفوته
الركوع معه وفي نظم الزندوسي خمسة اشياء اذا لم يفعلها
الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيدين و
القعدة الاولى وسجود التلاوة وسجود السهو واربعة اشياء
اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد سجدة او زاد على
اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع
منه التكبير او زاد على الاربع في تكبير الجنازة او قام الى
الخامسة ساهيا فان كان قعد على الرابعة ينتظره قاعدا
فان عاد وسلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي
معه فان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده
وان كان لم يقعد على الرابعة فان عاد تابعه وان قيد
الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي
بتشهده وسلامه وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام
لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام
الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي
ايضا عند محمد خلافا لابي يوسف وتكبير الركوع والسجود و
التسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير

التشريق **فصل في قضاء الفوائت** من ترك صلاة لزمه
قضاؤها سواء تركها بعذر غير مسقط او بغير عذر و
يقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة و
الوقتية وبين الفوائت شرط عندنا خلافا للشافعي
الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت وبكثرة الفوائت
فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة قبله فسد فرضه
فسادا موقوفا عند ابي حنيفة وباتا عندهما ومعنى الوقف
عنده انه اذا لم يقض الفائتة حتى صلى ستا وهو ذاكر
لها عاد الكل صحيحا مثاله فاتته صلاة الفجر فصلى
الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر من اليوم الثاني
وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل
ان يقضي الفائتة صحت الظهر والخمس قبلها وان قضى
الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس وهذا
معنى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي
تصحح هي ظهر اليوم الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد
هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم الثاني والتذكر
في خلال الصلاة كالتذكر في اولها في حكم المذكور وان استمر
النسيان الى ان سلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان

وضيق الوقت بان يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية
معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة لخرج قبل تمام الوقتية
مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كانت الفوائت
متعددة والوقت يسع بعضها مع الوقتية دون كلها
فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاتت العشاء والوتر وقد بقي
من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي
الوتر عند ابي حنيفة ثم يصلي الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع
الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكررها الى ان تطلع
الشمس وفرضه ما يلي الطلوع وما قبله تطوع وقيل يشرع
في العشاء وان طلعت قبل الفراغ صحت فجره والا فلا كذا في
شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح
لكنه يأثم ثم المراد تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب
حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر وعلم انه
لو اشتغل بقضائها تقع العصر في وقت المكروه يسقط الترتيب
عند حسن بن زياد لا عندنا ومحمد يوافقه في رواية ولو بقي
من المستحب ما لا يسع الظهر بتمامها سقط الترتيب بالاتفاق
فيصلي العصر ويؤخر الظهر الى بعد الغروب ولو شرع في
العصر والشمس حمراء ذاكرا ثم غربت وهو فيها اتمها

وقال ابن ابان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت
الافتتاح حتى لو افتتح الوقتية اول الوقت وهو ذاكر
للفائتة واطال حتى يضيق او خرج لم تصح قال الزاهدي
ويراعي الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف
في قصر القراءة والافعال ويقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة
والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا
بخروج وقت السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول وقت
السادسة والاول هو الصحيح ثم الفوائت نوعان قديمة وحديثة
فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلف في
القديمة كمن ترك صلوة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض
تلك الصلوة حتى ترك صلوة ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة
لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم يكن وجوزه
الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت
الكثرة عاد الترتيب عند البعض بان ترك صلوة شهر ثم
قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية ذاكرا لما بقي
لم يجز عند هؤلاء والاصح الجواز لان الساقط لا يعود فلا
يصير صاحب ترتيب في مثل هذه الصورة ما لم يقض جميع
الفوائت ترك صلوة من صلوات يوم ونسيها ولم يقع
تحريه على شيء يعيد صلوة يوم وليلة ليخرج عما عليه

بيقين وان ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلوة
يومين وكذا لو نسي ثلث صلوات من ثلثة ايام او اربعا
من اربعة ايام قال عمرو بن ابي عمرو وسألت محمدا عمن نسي
سجدة صلاتية ولم يدر من اي صلوة هي قال يعيد
الخمس قلت فان نسي خمس صلوات من خمسة ايام قال يعيد
صلوة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع
الفجر تلزمه اعادتها وهي واقعة محمد بن الحسن سألها
ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضها من فاته صلوات في
الصحة قضاها في المرض بحسب حاله من تيمم او قعود او ايماء
فان صح بعد ذلك لا تلزمه اعادتها والاولى قضاء الفائتة
في البيت سترا لذنبه شك في صلوته انه صلاها ام لا ان
كان في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء
عليه ومن مات وعليه صلوات فاوصى بمال معين يعطى
لكفارة صلواته لزمه ويعطى لكل صلوة كالفطرة وللوتر
كذلك وكذا الصوم كل يوم وانما يلزم تنفيذها من الثلث
وان لم يوص فتبرع به بعض الورثة جاز وان كانت الصلوات
كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلاثة اصوع عن صلوة
يوم وليلة مع الوتر مثلا لفقير ثم يدفعها الفقير الى
الوارث ثم يدفعها الوارث اليه هكذا يفعل مرارا حتى

يستو

يستوعب الصلوات ويجوز اعطاؤها الفقير واحد دفعة بخلاف
كفارة اليمين والظهار والافطار ولو فدى عن صلواته في
مرضه لا يصح كذا في التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلوات
التي صلاها فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا
فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد الفجر والعصر لانه نفل

فصل في صلوة المسافر اقل مدة السفر عندنا مسافة
ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي
الاقدام والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف
يومان واكثر الثالث وصحح صاحب الهداية انه لا يعتبر التقدير
بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدروها
بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر
فرسخا قال المرغيناني وعليه الفتوى وقال العتابي في جامع
الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق به وهو ان
يسير فيه سيرا وسطا مسافة ثلاثة ايام وانما يصير مسافرا
اذا فارق بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع
بينه وبينه المسافة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان
يفارق عمرانها اي عمران ما خرج منه من الجانب الذي
خرج منه حتى لو كان هناك محلة منفصلة عن المصر وقد
كانت متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز

العمران من جهة خروجه وكان بحذائه محلة من الجانب
الآخر يصير مسافرا اما فناء المصر ان كان بينه وبينه اقل
من غلوة ولم تكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا
فلا ثم للمسافر احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر في
رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة ايام وسقوط وجوب
الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك قصر ذوات الاربع
من الصلوات فانه فرضه في كل منها ركعتان والقصر
عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان اتم فان قعد في الثانية
قدر التشهد اجزاه والاخريان له نافلة ويصير مسيئا
لتاخير السلام ولكونه بنى النفل على تحريمة الفرض وان
لم يقعد في الثانية بطل فرضه لتركه فرضا كما في الفجر و
الجمعة وكذا لو ترك القراءة في احدى الاوليين ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوي اقامة
خمسة عشر يوما بموضع واحد مصر او قرية غير وطنه
ولا تشترط نية الاقامة في دخول وطنه فلو نوى في غير
وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا
ان نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان تكون
البيتوتة في احدهما وان كان يقول غدا اخرج او بعد غد
اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا ولو بقي سنين

عديدة وفي الغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى
حصل غرضه خرج لا يصير مقيما الا اذا كان له مقصود يعلم
انه لا يحصل في اقل من خمسة عشر يوما فانه يصير مقيما
وان لم ينو الاقامة ولا يصح نية الاقامة من العسكر في دار
الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان تصح منه ولا تصح نية
الاقامة في الصحراء الا من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع
ونووها وعندهم من الماء والكلاء ما يكفيهم مدتها صاروا
مقيمين ولو ارتحلوا عنه ونووا الذهاب الى موضع بعينه بينه
وبينها مسافة السفر صاروا مسافرين والا فلا والكافر في دار
الحرب اذا اسلم فهو على اقامته ولو خاف فنفر منهم يريد سفر
ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير مسافرا في الصحيح والمعتبر
في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والامير
مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع
اجيره والاستاذ مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان
يكون مرزوقا من الامير او من بيت المال وقد امره السلطان
بالتوجه معه هو الصحيح بخلاف المتطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله ولم يخبره
يتم حتى يسير ثلاثا ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو قيل وكذا
ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم يعلم قصد متبوعه وساله فلم

يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة او سفر حتى
يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب من الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبسه غريمه ان كان معسرا
يقصر ان لم ينو الاقامة وكذا ان كان موسرا وعزم ان يقضيه
او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه يتم لانه بمنزلة الاقامة
كذا في المحيط وعن ابي يوسف انه ان كان معسرا يتم وكذا ان كان
موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين
مقيم ومسافر ان تهايا خدمته يتم في نوبة المقيم ويقصر في
نوبة المسافر وان لم يتهايا يفرض عليه ان يقعد على راس
الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره في ولايته بلا نية سفر ثم
وان قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في
الخلاصة لان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا
يقصرون اذا ذهبوا من المدينة الى مكة كافر خرج قاصدا مدة
السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام
لا يقصر وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي
الى مقصده اقل من ثلاث والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف
الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد بقي الى مقصدها
اقل من ثلاث تتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام دينها

باقيا فهي قابلة للتغيير من صفة الى صفة بتغير حال العبد ما لم
تؤد فاذا خرج تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة
باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا
يبقى منه قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلوة المسافر
تتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت
وكذلك الاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء بالمقيم ان تم الاقتداء
فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان
اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة في ذمته
ركعتين فلا تتغير بالاقتداء كما لا تتغير بنية الاقامة
فيلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى
به في الوقت ثم فسدت صلاته فانه يصلي الركعتين
لزوال الاقتداء ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت
وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم
صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر
اذا سلم ان يقول اتموا صلاتكم فانا قوم سفر او اني مسافر
ومن فاتته صلوة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته
صلوة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن
اما اصلي او وطن اقامة او وطن سفر فالاصلي هو مولد
الانسان او موضع تاهل به ومن قصده التعيش به لا

لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم
يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط نشأ فيه او توطن فيه
او تأهل فيه فقوله ما توطن فيه بيننا ولك ما عزم القرار فيه و
عدم الارتحال وان لم يتأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم ينو
الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه
ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت
زوجته في احديهما وبقي له فيها دور وعقار قيل لا تبقى وطنا
له وقيل تبقى و وطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة خمسة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولده ولا له به اهل و وطن
السفر ما نوى فيه اقامة اقل من خمسة عشر يوما من ذلك و
يسمى وطن السكنى والمحققون على عدم اعتباره وطنا ثم
الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد
ذلك لا يلزمه الاتمام ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة
ولا بالسفر واما وطن الاقامة فينتقض بوطن اقامة آخر وان لم
يكن بينهما سفر وكذا ينتقض بالسفر وان لم يطرأ عليه وطن
اقامة آخر ثم السفر ليس بشرط ثبوت الوطن الاصلي بالاجماع
وكذا بثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط
حتى لو خرج من مصره لا لقصد السفر فوصل الى القرية ونوى

اقامة خمسة عشر يوما بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو
قصد السفر فقبل ان يسير مدته اقام بقرية لا يصير
وطن اقامة له وعلى ظاهر الرواية يصير في الصورتين ويرخص
للمسافر في ترك السنن وقيل لا والاعدل ما قال الهندواني ان
فعلها افضل حالة النزول والترك افضل حالة السير
الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء عندنا
وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع
الطريق ان يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع
عندنا بين الصلوتين في وقت واحد سوى الظهر والعصر
في عرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند الثلاثة يجوز
الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما او تأخيرا بان يصلي المتأخرة في
وقت المقدمة او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتأخرة
والدلائل في جميع ذلك مذكورة في الشرح **فصل في الصلوة
الجمعة** وصلوة الجمعة فرض عين على من استجمع لشرائطها
ولها شروط للوجوب زائدة على شروط سائر الصلوات من
الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة من الحيض والنفاس
وشروط للاداء زائدة على شروط سائر الصلوات من الطهارة
وغيرها اما شروط الوجوب فستة اولها الذكورة فلا تجب

على المرأة والثاني الاقامة فلا تجب على المسافر الثالث الحرية
فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه
وقيل يتخير والمكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون
المأذون وقيل للمستأجر ان يمنع الاجير عنها والاصح انه
لا يمنعه لكن يسقط عنه من الاجرة قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي
عدم المرض فلا تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض وبطوء
البرء بالذهاب اليها ومثله الشيخ الكبير الضعيف عن
السعي الخامس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى مطلقا
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه السادس سلامة الرجلين
فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله
والممرض كالمريض ان بقي المريض ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض
من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة وكذا الخوف
من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها فهؤلاء الذين
لم يستكملوا لهذه الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وصلوها
اجزأتهم عن فرض الوقت كالفقير اذا حج واما شروط الاداء
فستة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا
واختلفوا في تفسير المصر والصحيح ما اختاره صاحب
الهداية انه الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام

ويقيم الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود وصرح به
في تحفة الفقهاء ولا بد من كون الموضع المذكور ذا سكك و
رساتيق صرح به فيها ايضا الا ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شأنه القدرة على
تنفيذ الاحكام واقامة الحدود ولا يكون الا في بلد له رساتيق
واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط ويجوز في
فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل
وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة
ونحو ذلك ويجوز اقامتها بمنى في الموسم اذا كان هناك
الخليفة او امير الحجاز خلافا لمحمد بخلاف ما اذا لم يكن الا
امير الموسم اي امير الحاج فانها بالاتفاق لا تجوز ولا يصلي بها
العيد اتفاقا ايضا للاشتغال فيه بامور الحج وانما تجوز اقامة
الجمعة في المصر في موضع واحد لا اكثر في ظاهر الرواية عن ابي
حنيفة وعنه كقول محمد انها تجوز في مواضع متعددة قيل
هو الاصح وعن ابي يوسف تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز
بموضعين الا ان يكون بينهما نهر فاصل ثم على القول بعدم
جواز التعدد لو تعددت فالجمعة لمن سبق قيل بالفراغ
والصحيح بالافتتاح فان صلوا معا ووقع الاشتباه فسدت
صلاة الكل وعن هذا وعن الاختلاف في المصر قالوا في كل

موضع وقع الشك في جواز الجمعة ينبغي ان يصلي اربع ركعات
بنية آخر الظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى
ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه والا فنفل
والاولى ان يصلي بعد الجمعة سنتها ثم الاربع بهذه النية
ثم ركعتين سنة الوقت فان صحت الجمعة يكون قد ادى
سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنته وينبغي
ان يقرأ السورة مع الفاتحة في الاربع التي بنية آخر ظهر
ان لم يكن عليه قضاء فان وقع فرضا فالسورة لا تضر وان
وقع نفلا فقراءة السورة واجبة ومن هو من اطراف المصر
ليس بينه وبين المصر فرجة بل الابنية متصلة فعليه
الجمعة وان كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي
فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء وعند محمد ان سمع
النداء فعليه الجمعة وان دخل القروي المصر يوم الجمعة
فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله
لا تلزمه وان نوى بعد دخول وقتها تلزمه وقال الفقيه
ابو الليث لا تلزمه وهو مختار قاضي خان الشرط الثاني
كون الامام فيها السلطان او من اذن له السلطان ولو
قلد العبد على ناحية فصلى بهم الجمعة جاز والمتغلب
الذي لا منشور له اذا كانت سيرته في الرعية سيرة الامراء

يجوز له اقامتها وليس للقاضي ان يصلي بهم اذا لم يؤمر
به صريحا او دلالة وكذا صاحب الشرطة وعن ابي يوسف
يجوز لصاحب الشرطة ان يصلي دون القاضي فان مات
والي المصر فصلى بهم خليفته قبل اتيان وال آخر صح
وكذا لو صلى القاضي او صاحب الشرطة فان لم يكن احد
من هؤلاء فاجتمع الناس على واحد فصلى بهم جاز ومع
وجود احدهم لا يجوز الا باذنه للضرورة هناك ولو مات
الخليفة وله امراء وولاة على اشياء من امور العامة كان
لهم اقامة الجمعة لانهم لم يعزلوا بموته ولو شرع المأمور
بها فيها ثم حضر الآخر مكانه مضى عليها ولو حضر قبل
شروعه لا يصح شروعه والمرأة اذا كانت سلطانة
يجوز امرها باقامتها لا اقامتها وللمأمور بالجمعة ان يستخلف
غيره وان لم يؤذن له بالاستخلاف بخلاف القاضي ولا
فرق بين العذر وغيره ولا بين الخطبة والصلوة على ما حققناه
في الشرح والاذن في الخطبة اذن في الصلوة وبالعكس الشرط
الثالث الوقت فانها لا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات
ووقتها وقت الظهر اجماعا ولا تجوز قبل الزوال الا في قول
احمد بن حنبل ولا بعد دخول وقت العصر خلافا لمالك
ولو خرج الوقت وهو فيها يستأنف الظهر ولا يبنيه

عليها عندنا خلافا للشافعي الشرط الرابع الخطبة وعليه الجمهور وشرطها كونها في الوقت لا تصح قبله وان تكون بحضرة الجماعة فلو خطب وحده ثم حضرة الجماعة فصلى بهم لا تجوز ولا يشترط الا حضورهم عنده لا استماعهم لها بعد ان تكون جماعة حتى لو بعدوا او ناموا او كانوا صما اجزات وركنها مطلق ذكر الله بنيتها عند ابي حنيفة وعندهما ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم والاولى على تلاوة آية والوعظ والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بدل الوعظ وهذه كلها فرائض عند الشافعي فلو قال الحمد لله او سبحان الله او لا اله الا الله ونحو ذلك اجزا اذا كان على قصد الخطبة عند ابي حنيفة بخلاف ما لو عطس فحمد لاجله فانه لا يجزئ عنها ويكره للخطيب ان يتكلم حال الخطبة بكلام الدنيا ولو خطب فنفر من كان حاضرا وجاء آخرون فصلى بهم اجزاهم ولو خطب ثم ذهب فتوضا في منزله ثم جاء فصلى يجوز ولو تغدى فيه او جامع فاغتسل استقبل الخطبة وقيل في التغدي لا يستقبل ولو خطب جنبا فاغتسل استقبل الا كل في شرح الهداية للسروجي الشرط الخامس الجماعة واقلهم ثلثة

سوى الامام وعند ابي يوسف اثنان سواه وعند الشافعي اربعون وهو ظاهر مذهب احمد وعند مالك من يقرى بهم قرية وفي رواية ثلاثون ويشترط كون الجماعة رجالا عقلاء فلا تنعقد بالنساء والصبيان لا كونهم احرارا ومقيمين فتنعقد بالعبيد والمسافرين وتصح امامتهم فيها وكذا المرضى ونحوهم من المعذورين خلافا لزفر فعنده لا تصح امامة من لا تجب عليه فيها ويشترط بقاء الجماعة الى السجدة الاولى عند ابي حنيفة فلو نفروا قبلها او نقصوا يستقبل من بقي الظهر وعندهما يشترط بقاؤهم الى التحريمة فلو نفروا بعدها يتم من بقي الجمعة وعند زفر يشترط بقاؤهم الى القعود قدر التشهد فيها الشرط السادس الاذن العام حتى لو ان السلطان ونحوه اغلق باب قصره وصلى فيه بحشمه لا تجوز جمعته وان فتحه واذن للناس بالدخول جازت سواء دخلوا او لا ويستحب التبكير الى الجمعة والغسل والتطيب والسواك ولبس احسن الثياب ويجب السعي وترك الاشتغال بالاذان الاول وهو الذي على المنارة بعد دخول الوقت وقيل الذي بين يدي المنبر والاول اصح واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام عند ابي حنيفة وقالا يباح الكلام حتى يشرع في الخطبة ويكره والخطيب يخطب قراءة القرآن ورد السلام وتشميت العاطس وكذا الاكل والشرب وكل

عملٍ واذا قرأ الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي
الآية فعن ابي حنيفة ومحمد انه ينصت وعن ابي يوسف انه
يصلي سرًّا وبه اخذ بعض المشايخ والاكثر على انه ينصت
وفي الحجة لو سكت فهو افضل وعن ابي حنيفة اذا عطس
يحمد الله في نفسه ولا يجهر وهو الصحيح وكذا لو شمت او رد
السلام في نفسه جاز وكذا لو اشار برأسه او عينه او يده
عند رؤية المنكر ولم يتكلم بلسانه الصحيح انه لا يكره وقال
بعضهم يجب الانصات الى ان شرع في مدح الظلمة فلا يجب
حينئذٍ ولذا ذهب بعضهم الى ان البعد في زماننا افضل
كيلا يسمع مدح الظلمة لكن الصحيح ان القرب افضل و
البعيد يجب عليه الانصات وقيل يجوز له القراءة ونحوها
وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصلحه بالقلم واذا
جلس الامام على المنبر اذّن المؤذنون بين يديه الاذان الثاني
ويستحب للقوم ان يستقبل الامام عند الخطبة لكن الرسم الآن
انهم يستقبلون القبلة للحرج في تسوية الصفوف لكثرة الزحام
كذا في شرح الهداية للسروجي واذا فرغ من الخطبة اقاموا و
صلى بهم ركعتين على ما هو المعروف يقرأ فيهما قدر ما يقرأ في الظهر

مسائل متفرقة

ومن ادرك الامام فيها صلى معه ما ادرك
وبنى عليه الجمعة ولو ادركه في التشهد او في سجود السهو قال

محمد ان ادرك معه ركوع الثانية بنى عليها الجمعة وان ادركه
فيما بعد ذلك بنى عليها الظهر واذا صعد الخطيب على المنبر
لا يسلم على القوم عندنا خلافًا للشافعي واحمد وكل بلد فتح
بالسيف يخطب فيها بالسيف كمكة والتي اسلم اهلها طوعًا
كالمدينة يخطب فيها بلا سيف وفي الينابيع الجهر في الخطبة
الثانية دون الجهر في الخطبة الاولى ويكره اشد الكراهة وصف
السلاطين بما ليس فيهم لان فيه خلط العبادة بالمعصية وهي
الكذب ومن صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة
ولا عذر له صحت ظهره خلافًا لزفر والثلاثة لكنه يكون
عاصيًا بترك الجمعة ثم ان بدا له ان يصلي الجمعة بعد ذلك
فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بمجرد السعي سواء
ادركها او لا حتى انه يجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك
الجمعة او بدا له ان يرجع فرجع وقال ابو يوسف ومحمد لا تبطل
ظهره ما لم يشرع في الجمعة وفي رواية ما لم يتم الجمعة ولو كان
من صلى الظهر معذورًا كالمسافر ونحوه فسعى اليها قيل
لا تبطل بالسعي اتفاقًا والصحيح من المذهب عدم الفرق بين
المعذور وغيره ولو كان في الجامع فسمع الخطبة ثم قام فصلى
الظهر جاز ظهره ولا ينتقض والذي ينبغي انه ان شرع في
الجمعة ينتقض ويكره للمعذورين والمسجونين اداء الظهر

بجماعة في المصر يوم الجمعة سواء كان قبل الفراغ من الجمعة
او بعده ويستحب للمريض ان لا يصلي الظهر قبل فراغ
الامام من الجمعة لرجاء البرء والاولى ان لا يصلي الا من
خطب ولو صلى غيره جاز وان تذكر الفجر في الجمعة وهو صاحب
ترتيب يقطعها ويصلي الفجر ان كان في الوقت سعة فان
فاتته الجمعة صلى الظهر وقال محمد ان خاف فوت الجمعة
لا يقطعها ومن حضر المسجد ملآن ان تخطى يؤذي الناس
لا يتخطى وان كان لا يؤذي احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا
لا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام ذكر الفقيه ابو جعفر عن
اصحابنا لا بأس بالتخطي ما لم يأخذ الامام في الخطبة ويكره اذا
اخذ فعلى هذا جواز التخطي مشروط بشرطين احدهما
ان لا يؤذي احدا والثاني ان لا يكون الامام في الخطبة لكن ينبغي
ان يقيد هذا بما اذا وجد مكانا اما اذا لم يجد وفي القدام
مكان خال فله ان يتخطى للضرورة ويكره تطويل الخطبة بان
تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما في ايام الشتاء
ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره
قبل الزوال هو الصحيح **فصل في صلوة العيدين** صلوة
العيد واجبة على من تفرض عليه الجمعة وهو الصحيح من المذهب
ويشترط لها ما يشترط للجمعة وجوبا واداء الا الخطبة

فانها ليست بشرط لها بل هي سنة بعدها ويستحب يوم الفطر
ان ياكل شيئا قبل الصلوة والاولى ان يكون تمرا ان تيسر
والا فشيئا حلوا ويوم الاضحى يؤخر الاكل الى ما بعد الصلوة
وقيل هذا في حق من يضحي لا في حق غيره والاول اصح والاصح
انه لا يكره الاكل قبل الصلوة هنا ولا تركه هناك ويستحب
اداء صدقة الفطر قبل الصلوة في الفطر ويستحب التوجه
الى المصلى ماشيا ان قدر ولا يكره الركوب وكذا في الجمعة ويستحب
التكبير جهرا في طريق المصلى يوم الاضحى اتفاقا ويوم الفطر
لا يجهر به عند ابي حنيفة وعندهما يجهر وهو رواية عنه
والخلاف في الافضلية اما الكراهة فمنفية عن الطرفين
ثم قيل يقطع بوصوله الى المصلى وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح
الصلوة ويكره التنفل قبل صلوة العيد وقد تقدم فاذا دخل
وقت الصلوة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي
الامام بالناس ركعتين بلا اذان ولا اقامة يكبر تكبيرة
الاحرام ثم يضع يديه تحت سرته ويثني ثم يكبر ثلاث
تكبيرات يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة قدر ثلث
تسبيحات ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلهما في
اثنائهن ثم يضعهما بعد الثالثة ويتعوذ ويقرأ الفاتحة
وسورة ثم يكبر ويركع فاذا قام الى الركعة الثانية يبتدئ

بالقراءة ثم يكبر بعد ما ثلاث تكبيرات على هيئة تكبيره في
الاولى ثم يكبر ويركع فالزوائد في كل ركعة ثلاث عندنا والقراءة
في الاولى بعد التكبير وفي الثانية قبله وهو رواية عن احمد
وفي ظاهر قوله وهو قول مالك يكبر في الاولى ستا وفي الثانية
خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير وقال الشافعي في الاولى سبعا وفي
الثانية خمسا ويقرأ فيهما بعد التكبير ثم يخطب بعد الصلوة
خطبتين يبدأ فيهما بالتكبير يعلم في الفطر احكام صدقة الفطر
وفي الاضحى احكام الاضحية وتكبير التشريق وهي سنة ويسن
فيهما ما يسن في خطبة الجمعة ويكره فيهما ما يكره فيها ويستحب
الرجوع في طريق غير طريق الذهاب تكثيرا للشهود ومن لم
يدرك صلوة العيد مع الامام لا يقضيها وان حدث عذر
منع عن الصلوة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد
قبل الزوال وان منع عذر من الصلوة في اليوم الثاني
لم تصل بعده بخلاف الاضحى فانها تصلى يوم الثالث
ايضا ان منع عذر في اليوم الاول والثاني وكذا ان اخرها
بلا عذر الى اليوم الثاني او الثالث جاز لكن مع الا
ساءة ولا تصليان بعد الزوال على كل حال **فروع**
الخروج الى المصلى وهو الجبانة سنة وان كان يسعهم
الجامع عليه عامة المشايخ ويجوز اقامتها في المصر وفنائه

في موضعين واكثر ويجوز الخطبة قبل الصلوة ويكره ادرك
الامام راكعا كبر للاحرام ثم للعيد ان ظن ان يدركه في
الركوع ويكبر برأي نفسه لا برأي الامام وان خاف فوت
الركوع مع الامام ركع وكبر للعيد في ركوعه وعن ابي يوسف
يترك التكبير ويسبح تسبيح الركوع ولا يرفع يديه اذا
كبر في ركوعه واذا رفع الامام رأسه سقط عنه ما بقي
من التكبيرات فلا يتمها في الركوع ولا في القومة ويتبع
امامه في التكبير وان خالف رأيه الا ان جاوز اقوال
الصحابة وهو يسمع تكبيره فانه لا يتبعه فان لم يسمع
تكبيره وانما يسمع المبلغ يتبعه وان جاوز الاقوال
لكن ينوي بكل تكبيرة الدخول في الصلوة وكذا اللاحق
يكبر برأي الامام بخلاف المسبوق نسي التكبير في الاولى
حتى قرأ بعض الفاتحة او كلها ثم تذكر يكبر ويعيد الفاتحة
وان تذكر بعد الفاتحة والسورة يكبر ولا يعيد القراءة
سبق بركعة يقرأ في قضاء ما سبق اولا ثم يكبر وقيل
بالعكس والاول هو ظاهر الرواية النساء ان اردن ان
يصلين صلوة الاضحى يصلين بعد ما صلى الامام كذا في
الخلاصة ويستحب تعجيل الصلوة في الاضحى وتاخيرها
في الفطر وفي القنية تقدم صلوة العيد على الجنازة

وصلوة الجنازة على الخطبة وندب لمن اراد ان يضحي تاخير تقليم الاظفار وحلق الراس ولا يجب وان استلزم التاخير الكراهة لا يؤخر وهو زاد على الاربعين قال في القنية الافضل ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وينظف بدنه بالاغتسال في كل اسبوع فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين فالاسبوع افضل والخمسة عشر هو الاوسط والاربعون الابعد ولا باس بقول الرجل لغيره يوم العيد تقبل الله منا ومنك والتعريف الذي يفعله بعض الناس من الاجتماع عشية عرفة في الجوامع او في مكان خارج البلد فيدعون ويتشبهون باهل عرفة ليس بشيء وقيل اي ليس بشيء مندوب ولا مكروه وقيل يكره وهو الظاهر وتكبير التشريق عقيب الصلوة قيل سنة عندنا والاكثر على انه واجب بشرط الاقامة والحرية والذكورة وكون الصلوة فريضة بجماعة مستحبة في المصر هذا كله عند ابي حنيفة فلا يجب على مسافر ولا عبد ولا امرأة الا اذا اقتدوا بمن يجب عليه ولا يجب عقيب الواجب كالوتر وصلوة العيد ولا عقيب النفل ولا على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر بجماعة يوم الجمعة ولا على اهل القرى وعندهما يجب على كل من يصلي المكتوبة وابتداؤه فجر عرفة عندنا وعند مالك

ظهر يوم النحر واخره عصر يوم النحر عند ابي حنيفة فيكون ثمان صلوة وعصر اخر ايام التشريق عندهما فيكون ثلاثا وعشرين صلوات والعمل على قولهما وصفته ان يقول بعد السلام الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مرة واحدة فهو تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده وعند الشافعي قبل التهليل ثلاث تكبيرات امام نسي التكبير وقام وذهب فما لم يخرج من المسجد يعود ويكبر وان خرج لا يعود ولا يكبر بل يكبر القوم وحدهم وكذا ان كان الامام لا يرى التكبير والمقتدي يراه يكبر وحده ترك صلوة في ايام التشريق ان قضاها فيها من ذلك العام كبر ولو تركها في غيرها فقضى فيها او بالعكس لا يكبر وكذا لو ترك فيها فقضى فيها من عام اخر احدث عمدا سقط التكبير ولو سبقه الحدث كبر بلا وضوء ولو اجتمع السهو والتكبير والتلبية بدأ بالسهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ولو قدم التلبية سقط التكبير والسهو الكل في الكافي

فصل في الجنائز يستحب ان يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن والايسر ان يوضع مستلقيا وقدماه الى القبلة ويرفع راسه قليلا ليكون وجهه الى القبلة ويلقن الشهادة بان تذكر عنده ليتذكر دون ان يؤمر بها واما التلقين بعد الدفن فلا يؤمر به ولا ينهى عنه فاذا مات غمضت عيناه وشد لحياه بعصابة عريضة من فوق راسه وتمد

اطرافه ويقول مغمضه بسم الله وعلى ملة سنة رسول الله
اللهم يسر عليه امره وسهل عليه ما بعده واسعده بلقائك
واجعل ما خرج اليه خيرا مما خرج عنه ويخلع ثيابه ويجعل
على سرير او لوح ويوضع على بطنه سيف او شيء من حديد ولا
يوضع على بطنه المصحف ويكره القراءة عنده حتى يغسل ويسرع
في تجهيزه الكل في شرح الهداية للسروجي وفي المحيط لا بأس بجلوس
الحائض والجنب عند الميت واذا ارادوا غسله يستحب ان
يضعوه على سرير او لوح قد جمر اي دير المجمر بالبخور حوله وترا
ثلاثا او خمسا او سبعا ويوضع على قفاه ورجلاه الى القبلة ان
امكن والا فكيف يتيسر ويجرد من ثيابه عندنا ومن الشافعي
انه يغسل في قميصه وتستر عورته الغليظة فقط في ظاهر
الرواية وفي رواية تستر كل عورته من السرة الى الركبة وهو
الصحيح الماخوذ به ويلف الغاسل على يده خرقة لاستنجائه
وقال ابو يوسف لا يستنجي اصلا ثم يوضئه فيبدأ بغسل وجهه
ولا يمضمض ولا يستنشق عندنا خلافا للشافعي لكن يمسح
اسنانه ولعابه وشفتيه ومنخريه بخرقة يلفها على
اصبعه ويمسح رأسه في ظاهر الرواية وهو الصحيح وقيل لا ولا
يؤخر غسل رجليه هذا في حق البالغ والصبي الذي يعقل الصلاة
اما الذي لا يعقلها فلا يوضأ على ما قالوا ثم يغسل رأسه ولحيته

بالخطمي او اشنان العراقي من غير تسريح ثم يفيض عليه
الماء مغلى بسدر او خطمي او اشنان قبل لحيته وهو الحرض
او بصابون ان تيسر شيء من ذلك والا فبماء سخين قراح ويغسل
ثلاثا ويوضع كل مرة على شقه الايسر فيغسل شقه الايمن حتى
يصل الماء الى التحت ثم على شقه الايمن فيغسل الايسر ولا
يكب على وجهه ليغسل ظهره ثم يقعد بعد المرة الاولى
او بعد المرتين ويسنده الى صدره او يده او ركبته ويمسح
بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء ازاله ولا يعيد
غسله ولا وضوءه وفي البدائع يغسل في المرة الاولى بالماء
القراح ليبتل بدنه والنجاسة التي عليه وفي الثانية بماء
السدر او ما جرى مجراه وفي الثالثة بالقراح وشيء من الكافور
ولا يؤخذ بشيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يختن وقيل
ان انكسر ظفره فلا بأس باخذه وليس في غسله استعمال
القطن وقيل يحشى فيه ومسامعه به ويوضع على وجهه
وقيل تحشى مخارقه كانفه وفمه وجوزه بعضهم في دبره
واستقبحه مشايخنا قاله قاضي خان واذا تم غسله
ينشف بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته ويكره
الزعفران والورس في حق الرجال ويجعل الكافور على مواضع
سجوده وهي جبهته وانفه ويداه وركبتاه وقدماه ثم

غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض كفاية
ولو ماتت امراة بين الرجال تيمم ولا تغسل فمحرمها ييممها
بيده والاجنبي بخرقة وكذا الرجل بين النساء ولا يجزى الغرق
عن الغسل فالاولى في الغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت
فان لم يوجد فاهل الامانة والورع وينبغي للغاسل ولمن
حضر اذا راى ما يحب الميت ستره ان يستره ولا يحدث
به من العيوب الكائنة قبل الموت او الحادثة بعده كسواد
وجه ونحوه الا اذا كان مشهورا ببدعة فلا باس بذكر
ذلك تحذيرا للناس من بدعته وان راى حسنا من امارات
الخير كوضاءة الوجه والتبسم ونحو ذلك يستحب له اظهاره
والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار
ولفافة والمراة في خمسة درع وخمار وازار ولفافة وخرقة
تربط على ثديها والكفاية في حقه ان يقتصر على ازار و
لفافة وفي حقها على ازار وخمار ولفافة والفرض في حقهما
ثوب يستر البدن واللفافة من القرن الى القدم وكذا الازار
والقميص من المنكب الى القدم والدرع هو القميص الذي
فتحته على الصدر دون الكتف وعرض الخرقة من اصل الثديين
الى السرة وقيل الى الركبة وهو استر وصفة التكفين ان
تبسط اللفافة على بساط او حصير او نحوه ثم يذر عليها

الطيب

الطيب ثم يبسط الازار عليها ويذر عليه الطيب ثم القميص
كذلك ثم يوضع الميت بالثوب الذي نشف فيه فيقمص
ويحنط ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم
اللفافة كذلك تربط ان خيف انتشاره والمراة تقمص ثم
يجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم يوضع
الخمار على راسها كالمقنعة منشورا فوق ذلك تحت الازار
ثم يعطف الازار واللفافة كما مر ثم تربط الخرقة فوق الاكفان
وقيل بين الازار واللفافة والامة كالحرة والمراهق والمراهقة
كالبالغ والبالغة وان لم يراهق يكفن في ازار ولفافة وان كفن
في ثوب واحد اجزاه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين و
قال قاضيخان الاحسن ان يكفن فيما يكفن فيه البالغ وان كفن
في ثوب واحد جاز والسقط والمولود ميتا يلف في خرقة والخنثى
المشكل كالانثى ولا يغسل بل ييمم والجديد في الكفن والغسيل
ولو خلقا سواء ويستحب فيه البياض ويجوز من القطن
والكتان والبرد وان كان لها اعلام ما لم تكن مما قيل ويكره
للرجال المزعفر والمعصفر والحرير ولا يكره للنساء فان لم يوجد
للرجال الا الحرير يجوز الكفن به لا يزاد على ثوب للضرورة
وينبغي ان يكون الكفن في النفاسة مثل ملبوسه في الجمعة
والعيد وللمراة ما تلبس في زيارة اهلها وقيل يعتبر اوسط

ما تلبسه في الحيوة وفي المرغيناني ان في المال كثرة وفي الورثة قلة
فكفن السنة اولى والا فالكفاية اولى مع جواز كفن السنة وتجمر
الاكفان قبل ان يدرج الميت فيها وترا مرة او ثلاثا والمحرم
كغيره عندنا وقال الشافعي واحمد لا يغطى راسه ولا يمس طيبا
والكفن من جميع المال مقدما على الدين والوصية والميراث
الا ان يكون التركة عبدا جانيا او شيئا مرهونا فان حق ولي
الجناية والمرتهن مقدم على التكفين واذا لم يكن للميت مال
فكفنه من يجب عليه نفقته في حياته وكفن الزوجة على
الزوج عند ابي يوسف ان كانت معسرة وقيل وان كانت
موسرة ايضا عنده وقال محمد والشافعي على من يجب نفقتها
ان لم تترك مالا وهو الاوجه على ما حققناه في الشرح ولو كفنه
من يرثه يرجع به في تركته وان كفنه من لا يرثه من اقاربه
بغير الوارث لا يرجع سواء اشهد بالرجوع او لم يشهد ثم
الصلوة عليه فرض كفاية كما مر وشرط صحتها شرائط الصلوة
المطلقة واسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي
وبهذا القيد علم انها لا تجوز على غائب ولا حاضر محمول على الدابة
او غيرها لاختلاف المكان ولا موضوع تقدم عليه المصلي وركنها
القيام فلا تجوز قاعدا بلا عذر وكذا راكبا والتكبيرات سوى
الاولى فانها شرط والدعاء الا انه يتحمله الامام عن المسبوق

اذا خشي ان ترفع فانه يكتفى بالتكبيرات ويترك الدعاء والاولى
بالامامة فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الجمعة ثم امام
الحي ثم الولي على ترتيب الارث وله ان ياذن لغيره اذا انتهى
الحق اليه وليس لغير المذكورين ان يتقدم بلا اذنه وان تقدم
فله ان يعيد ان شاء وان صلى هو فليس لغيره ان يصلي بعده
من السلطان فمن دونه وعند ابي يوسف هو اولى من الجميع وهو
قول الشافعي ورواية عن ابي حنيفة وفي فتاوى قاضي خان
قال الفقيه ابو جعفر اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء وان حضر
والي المصر والقاضي فالوالي اولى ان يقدم وان لم يحضر الوالي
وحضر امام الحي وصاحب الشرطة فصاحب الشرطة اولى
ان يقدم وان حضر خليفة والي المصر فهو اولى بالتقديم من القاضي صح
ومن صاحب الشرطة وان لم يحضر احد من المذكورين وحضر
الاولياء وامام الحي ينبغي للاولياء ان يقدموا امام الحي وان لم
يحضر امام الحي وحضر المؤذن فليس على الاولياء تقديمه وان
حضر الوالي والخليفة والقاضي وصاحب الشرطة وامام الحي
والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان
يتقدموا فلهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا ولا يتقدم
احد من هؤلاء الا باذنهم وهذا قياس ابي حنيفة وابي يوسف وزفر
وبه اخذ الحسن انتهى ثم عدم جواز صلوة غير الولي بعده مذهبنا

وبه قال مالك وقال الشافعي لمن لم يصل ان يصلي وله في اعادة
من صلى قولان اصحهما استحباب عدمها وهي اربع تكبيرات يقرأ
دعاء الاستفتاح عقيب الاولى ويصلي على النبي صلى الله عليه
وسلم كما بعد التشهد عقيب الثانية ويدعو لنفسه وللميت
ولسائر المسلمين عقيب الثالثة ويسلم عقيب الرابعة من غير
ان يقول شيئا في ظاهر الرواية وقيل يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقيل يقول
سبحان ربك رب العزة الخ وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم
وقيل لا ينوي الميت وقيل ينويه في التسليمة الاولى فقط وصفة
الدعاء بعد الثالثة اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته
منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
وخص هذا الميت بالروح والراحة والرحمة والمغفرة والرضوان
اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه ولقه الامن والبشرى والكرامة والزلفى برحمتك يا ارحم
الراحمين ويجوز غيره من الادعية اذ ليس فيه دعاء موقت وان
كان الميت غير مكلف يقول بعد قوله ومن توفيته منا
فتوفه على الايمان اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله لنا
اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا ثم يتم

الدعاء له وللمؤمنين وفي المفيد ويدعو لوالدي الطفل وقيل يقول
اللهم ثقل به موازينهما واعظم به اجورهما اللهم اجعله
في كفالة ابراهيم والحقه بصالح المؤمنين والمجنون كالطفل
وينبغي ان يقيد بالجنون الاصلي دون العارض بعد البلوغ
ومن لم يحضر عند اول التكبير اذا حضر لا يشرع ما لم يكبر الامام
تكبيرة حال حضوره بخلاف من كان حاضرا عند تكبيرة سبقه
الامام فانه لا ينتظر وقال ابو يوسف يكبر المسبوق كما حضر
تكبيرة الافتتاح وبقوله نأخذ فمن جاء بعد ما كبر الامام
الرابعة يكبر فاذا سلم الامام قضى ثلث تكبيرات وعليه الفتوى
وعندهما فاتته الصلوة وذكر في المحيط ان محمدا مع ابي يوسف في هذه
الصورة ويقضي المسبوق ما فاته من التكبيرات متوالية من
غير دعاء لئلا ترفع قبل فراغه فتبطل صلوته فاذا رفعت
على الاكتاف قبل فراغه يقطع التكبير لانها بطلت وقيل
وضعها على الاكتاف لا يبطل وان رفعت عن الارض ولا ترفع
الايدي في صلوة الجنازة الا في التكبيرة الاولى في ظاهر الرواية
وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع عند كل تكبيرة وهو قول
الائمة الثلاثة ويقوم الامام بحذاء صدر الميت ذكرا كان
او انثى في ظاهر الرواية وعند ابي حنيفة انه يقوم بحذاء وسط المرأة
وكذا للرجل في رواية والمختار هو ظاهر الرواية ويستحب ان يصفوا

ثلاثة صفوف حتى لو كانوا سبعة يتقدم احدهم للامامة ويقف
وراءه ثلاثة ووراءهم اثنان ثم واحد وافضل صفوف الجنازة
آخرها بخلاف سائر الصلوة ولو اخطأوا في الوضع فوضعوا
رأسه مما يلي يسار الامام جازت الصلوة وان تعمدوه فقد
اساؤا وجازت ويكره الصلوة عليه في مسجد جماعة عندنا وقال
الشافعي واحمد لا بأس بها ولو وضعت خارج المسجد والامام
وبعض القوم معها والباقي في المسجد والصفوف متصلة لا يكره
ولو وضعت على باب المسجد والامام والقوم في المسجد اختلف
المشايخ فيه ومن دفن ولم يصل عليه صلي على قبره ما لم
يغلب على الظن انه تفسخ ولا يصلى على العضو الا اذا كان في حكم
الكل بان وجد اكثر الميت او النصف ومعه الرأس بخلاف
ما لو وجد نصفه مشقوقا بالطول ولا يصلى على باغ ولا قاطع الطريق
اذا قتلوا حال الحرب ولا يغسلون وان قتلوا بعد وضع الحرب
اوزارها يصلى عليهما وحكم المقتولين بالعصبية والمكابرين
في المصر بالليل حكم قطاع الطريق ومن قتل احد ابويه لا يصلى عليه
ومن قتل نفسه يصلى عليه خلافا لابي يوسف ومن علمت حياته
عند ولادته باستهلال او حركة غسل وصلي عليه وكذا لو خرج
اكثره حيا والا غسل ولا يصلى عليه وان سبي صبي ومات فان لم
يسب معه احد ابويه يصلى عليه وان سبي معه احدهما لا يصلى

الا ان اسلم احدهما او اسلم الصبي نفسه وكان يعقل الاسلام
والسنة في حمل الجنازة عندنا ان يحملها اربعة نفر من جوانبها
الاربعة خلافا للشافعي ويستحب ان يحملها من كل جانب
عشر خطوات لقوله صلى الله عليه وسلم من حمل جنازة اربعين
خطوة كفرت عنه اربعين كبيرة وينبغي ان يبدأ بمقدمها
فيضعه على يمينه ثم مؤخرها كذلك ثم بمقدمها على يساره
ثم مؤخرها كذلك وحمل الصبي على الايدي اولى من حمله على
الدابة ولا بأس ان يحمله رجل واحد على يديه او يحمله على يديه
وهو راكب ولا بأس بان يحمله في سفط او طبق ويكره حمل الميت
على الظهر وعلى الدابة ويسرعون في المشي بها دون الخبب
وهو ضرب من العدو ودون العنق وهو الخطو الفسيح والمراد
الاسراع من غير ان تضطرب ولا يكره المشي قدامها الا ان المشي
خلفها افضل عندنا والراكب يسير خلفها ولا يتقدمها الا
ان يبعد كيلا يؤذي باثارة الغبار والمشي افضل ولا يقوم
احد للجنازة اذا مرت به الا اذا اراد ان يتبعها وما ورد
في الاحاديث من القيام لها منسوخ ولا ينبغي ان يرجع حتى
يصلى عليه وبعد ما صلى قالوا لا يرجع الا باذن وفي المحيط قيل
الرفق ان يسعه الرجوع بغير اذنهم وهو الاوجه والاولى وينبغي
لمتبعها ان يكون متخشعا متفكرا في امثاله متعظا بالموت

ومما يصير اليه الميت ولا يتحدث باحاديث الدنيا ولا
يضحك وسمع ابن مسعود رجلا يضحك في جنازة فقال
له اتضحك وانت في جنازة لا اكلمك ابدا وينبغي ان
يطيل الصمت ويكره رفع الصوت فيها بالذكر وقراءة
القرآن كراهة تحريم وقيل ترك الاولى وليذكر في نفسه
ويقرا في نفسه ولا ينبغي للنساء ان يخرجن معها بل يكره
كراهة تحريم في زماننا ويحرم النوح وشق الجيوب
وخمش الخدود ولطمها ونحو ذلك لقوله عليه الصلوة والسلام
ليس منا من شق الجيوب وخمش الخدود ودعا بدعوى
الجاهلية ولا باس بالبكاء بارسال الدموع في الجنازة وفي
المنزل لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع
العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا واشار الى
لسانه او يرحم وان كان مع الجنازة صائحة او نائحة
تزجر فان لم تنزجر لا يترك اتباع الجنازة لذلك وينكر
بقلبه فاذا انتهت الجنازة الى القبر يكره الجلوس قبل ان
توضع عن الاعناق واذا وضعت يجلسون ويكره القيام
ذكره قاضي خان وهو مقيد بعدم الحاجة والضرورة و
والافضل في القبر اللحد ان امكن والا فالشق وذلك
بان تكون الارض رخوة واللحد ان يحفر في جانب القبلة

من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت وينصب عليه اللبن
والشق ان يحفر حفيرة كالنهر ويبنى جانباها باللبن
او غيره ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه باللبن او
الخشب ولا يمس السقف الميت قال في المنافع اختاروا الشق
في ديارنا لرخاوة الاراضي حتى اجازوا الآجر والخشب
واتخاذ التابوت ولو من حديد ومثله في المبسوط و
يكون التابوت من راس المال اذا كان الارض رخوة او ندية
مع كون التابوت في غيرها مكروها في قول العلماء قاطبة وينبغي
ان يفرش فيه التراب وتطين الطبقة العليا مما يلي الميت
ويجعل اللبن الخفيف عن يمين الميت ويساره ليصير
بمنزلة اللحد وفي المحيط واستحسن مشايخنا اتخاذ
التابوت للنساء يعني ولو لم تكن الارض رخوة ومقدار
عمق القبر قيل قدر نصف قامة وفي الذخيرة الى الصدر الرجل
او وسط القامة فان زادوا فهو افضل وان عمقوا مقدار
قامة فهو احسن تعلم ان الادنى نصف القامة والاعلى
تمامها ويوضع الميت في قبره وضعا من جهة القبلة مستقبلا
عند وضعه ولا يسل سلا بان يوضع عند رجل القبر ثم
يسل من قبل راسه منحدرا خلافا للشافعي واحمد ويقول
واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ولا تعيين في عدد

الواضعين من وترا او شفع بل المعتبر حصول الكفاية وذو الرحم
المحرم اولى بوضع المرأة فان لم يكن فاهل الصلاح من الاجانب
ولا يدخل القبر امرأة ولا كافر وان كانا قريبين ذكرا كان الميت
او انثى ويستحب تسجية قبر الميت المرأة بثوب حال الوضع
حتى يسوى اللبن ونحوه على اللحد ولا تستحب في حق الرجل
خلافا للشافعي ويوجه الميت في القبر الى القبلة على شقه
الايمن ولا يلقى على ظهره ويحل العقدة وفي الينابيع السنة
ان يفرش في القبر التراب يعني في الارض اللينة قال السروجي
وفي كتب الشافعية والحنابلة يجعل تحت رأسه لبنة
او حجر ولم اقف عليه لاصحابنا انتهى ويكره ان يوضع تحته
مضربة او مخدة ويسند الميت من ورائه بتراب او نحوه
لئلا ينقلب ويسوى اللبن على اللحد اى يقيم اللبن عليه
من جهة القبلة ويسد شقوقه كيلا ينزل عليه التراب
منها ولا بأس بالقصب قال الولوالجي يستحب اللبن والقصب
والحشيش في اللحد واختلف في وضع البوريا فوق اللبن قيل
يكره وقيل لا ويكره الآجر والخشب وقيل لا بأس به عند رخاوة
الارض ثم يهال التراب ولا يزاد على التراب الذي خرج من القبر
ويكره الزيادة وعند محمد لا بأس بها ويستحب حثي التراب
عليه ثلاثا ولا بأس برش الماء عليه ويسنم القبر ولا يسطح

[illegible]

عند نا خلافا للشافعي وفي المحيط يسنم القبر قدر اربع اصابع
او شبر وفي البدائع قدر شبر او اكثر قليلا ويكره تجصيص
القبر وتطيينه لما روى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن
تجصيص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان
توطأ وفي منية المفتي المختار انه لا يكره التطيين وعند ابي
حنيفة يكره ان يبنى عليه بناء من بيت او قبة او نحو ذلك
وكذا يكره وطئه والجلوس عليه وكره ابو يوسف الكتابة ايضا
فرع في الشهيد والمراد به الحكمي اي الذي يتعلق به نوع مخصوص
من احكام الحقيقي الذي وعد الله تعالى له الثواب المخصوص
فليس ممن تتعلق به الاحكام المذكورة غير الاعتقاد الذي انه
قتل في سبيل الله ومن الحق به والله اعلم بمن قتل في سبيله
والشهيد الحكمي على قول ابي حنيفة مسلم مكلف طاهر انه قتل
ظلما قتلا لم يجب به مال ولم يرتث وعلى قولهما يترك قيد
التكليف والطهارة فههنا شامل لمن قتله اهل الحرب والبغي
باي شيء كان وباي سبب كان ولمن قتله غيرهم اذا لم يجب
بنفس القتل مال سواء لم يجب اصلا كقتل الاسير مثلا في
دار الحرب عند ابي حنيفة وقتل السيد عبده عند الكل او وجب
لعارض كقتل الاب ابنه والصلح عن عمد وشبه ذلك وخرج
من قتل من البغاة وقطاع الطريق واهل العصبية والمقول

بحد او قصاص لانهم لم يقتلوا ظلما وخرج من وجب بقتله مال
كقتيل غير العمد وكذا الذى وجب بقتله القسامة وخرج
بقيد العلم من لم يعلم قاتله سواء وجب فيه القسامة
او لم يجب هو الصحيح لاحتمال انه قتل بسبب مبيح
لقتل وخرج الصبى والمجنون والجنب والحائض والنفساء
على قول ابى حنيفة خلافا لهما وخرج من ارتث باتفاق
ائمتنا والارتثاث ان ياكل او يشرب او يداوى او ينقل من المعركة
حيا لو ياويه خيمة او نحوها وهو حى او يمضى عليه وقت
صلوة وهو يعقل ولو اوصى بشىء فان كان من امور الدنيا
فهو ارتثاث وان كان من امور الاخرة فكذلك عند ابى يوسف
خلافا لمحمد وقيل الخلاف فيما اذا اوصى بامور الدنيا اما
بامور الاخرة فلا يكون مرتثا اتفاقا وقيل لا خلاف بينهما
فجواب ابى يوسف فيما اذا اوصى بامور الدنيا وجواب محمد
فيما اذا اوصى بامور الاخرة ومن الارتثاث ان يبيع او يشترى
او يتكلم بكلام كثير وعن محمد انه ان بقى مكانه حيا يوما
وليلة فهو مرتث وان لم يكن يعقل هذا كله بعد انقضاء
الحرب اما قبل انقضاء الحرب فلا يصير مرتثا بشىء مما
تقدم ثم حكم الشهيد المذكور ان لا يغسل بل يدفن بدمه
وثيابه التى قتل فيها الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو

والحشو

والحشو والخف والسلاح وكذا السراويل فان كان ما عليه
ناقصا عن كفن السنة يزاد عليه بان لم يكن فيه ازار او
لفافة وان كان ازيد منها ينقص منه ويصلى على الشهيد
عندنا خلافا لمالك والشافعى والدلائل فى الشرح **مسائل
متفرقة من الجنائز** لا باس بالاذن فى صلوة الجنازة اى اذن
الولى لغيره فى الصلوة وفى بعض النسخ لا باس بالاذان اى الاعلام بان
يعلم بعضهم بعضا ليقضوا حقه كذا فى الهداية وان مات للمسلم
قريب كافر ليس له ولى من الكفار يغسل غسل الثوب النجس
ويلف فى خرقة ويحفر له حفرة ويلقيه فيها من غير مراعاة السنة
وان دفعه الى اهل دينه جاز وان كان له ولى من الكفار لا
ينبغى للمسلم ان يتولى امره بل يخلى بينه بينهم ويتبع جنازته
من بعيد ان شاء هذا كله ان لم يكن كفره بالارتداد واما لو كان
مرتدا يلقيه فى حفرة كالكلب من غير غسل ولا تكفين ولا يدفعه
الى اهل الدين الذى انتقل اليه مات وليس له مال ولا من
يجب كفنه عليه وجب كفنه على الناس بطريق الكفاية فيجب
فى بيت المال فان لم يكن او منع ظلما سالوا من الناس فان فضل
مما سالوا شىء صرف الى كفن آخر ان لم يعرف صاحبه بعينه
وان علم رد اليه فان لم يوجد ميت آخر تصدق به نبش الميت
وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قد قسم ماله

فعلى الورثة لا على الغرماء وكفن رجل ميتا من ماله ثم وجد
الكفن في يد رجل وافترس الميت سبع فالكفن له لان الميت
لا يملكه خرج من الميت شيء بعد ما ادرج في كفنه لا يغسل منه
شيء عندنا يجوز ان تغسل المراة زوجها بالاجماع ما دامت
في العدة ولا يجوز غسل الزوج زوجته عندنا خلافا للثلاثة
ولا ان تغسله لو انقضت عدتها بالولادة خلافا لمالك
والشافعي وكذا لو بانت منه قبل موته او ارتدت
قبله او بعده او قبلت ابنه او اباه او وطئت لشبهة
والمطلقة الرجعية تغسله خلافا للشافعي وام الولد
لا تغسل سيدها وان كانت في العدة هو الاصح وفي رواية
عن ابي حنيفة تغسله وهو قول زفر ومالك واحمد ولو غسل
الميت وكفن ونسوا عضوا لم يصبه الماء ينقض الكفن و
يغسل العضو وتعاد الصلوة ان كانوا صلوا عليه وكذا لو
علموا ذلك بعد وضع الميت في القبر قبل ان يهال التراب
ولو اهيل لا ينبش ولا يخرج وسقط غسله وعادت
الصلوة عليه الى الجواز وفي المبسوط سقط غسله ويصلى على
قبره وهو الاظهر وكذا لو لم يغسل او لم يكفن فانه لا ينبش
بعد ما اهيل التراب ولو بقيت اصبع او نحوها لا ينقض
الكفن خلافا لمحمد ولو علم ذلك قبل التكفين غسل اتفاقا

ولو

ولو دفن بثوب او درهم للغير او ارض مغصوبة او اخذت
بشفعة يخرج وان وقع في القبر متاع نعلم به بعد ما
اهيل نبش واخرج ولا يجوز نبش القبر بغير ما ذكرنا
فلم يجدوا ماء فتيمموه وصلوا عليه ثم وجدوا ماء
غسلوه وصلوا عليه ثانيا وقيل لا تعاد الصلوة والحي
اولى بالثوب المشترك بينه وبين الميت او الموروث
ان كان مضطرا للبرد او لسبب يخشى منه التلف والا
فالميت اولى وكذا الماء ان اضطر اليه للعطش قدم على
غسل الميت به والا فلا ولا يجوز الجمع بين الاثنين في كفن واحد
عندنا وجوزه الشافعي والحنابلة عند الضرورة فلا يجوز
دفن اثنين او اكثر في قبر واحد الا عند الضرورة وحينئذ
يجعل بينهما حاجز من التراب اوصى ان يصلى عليه فلان
فالوصية باطلة وليس له ان يتقدم الا برضى الاولياء وكذا الوصية
بغسله وادخاله القبر وفي رواية ابن رستم انها جائزة ولو
صلى النساء وحدهن على الجنازة جازت وسقط بها الفرض
ويستحب ان يصلين منفردات معا ويجوز جماعة ولو اجتمعت
الجنائز جاز ان يصلى عليهم صلوة واحدة ويجعلون واحدا
خلف واحد ويجعل الرجال مما يلي الامام ويستوي فيه الحر
والعبد في ظاهر الرواية ثم الصبيان ثم الخنثى ثم النساء

وان شاؤا جعلوهم صفا واحدا وجاز ان يصلي على كل واحدة
على حدة وهو الافضل ولو كبر على جنازة وجيء باخرى يكمل
الاولى ويستقبل الاخرى واذا اختلط موتى المسلمين وموتى
المشركين فان وجد العلامة عمل بها قيل علامة المسلمين
الختان والخضاب وقص الشارب ولبس السواد ولكن
الختان انما يكون علامة اذا لم يكن فيهم يهود واما لبس السواد
فكثير من الكفار من الفرنج وغيرهم فلا يكون علامة وكذا
قص الشارب ينبغي ان لا يكون علامة لانه يندب للغازي
توفير الشارب في دار الحرب وان لم توجد علامة وكان
المسلمون اكثر غسل الكل وصلي عليهم وينوي المسلمين
وان كان الكفار اكثر غسلوا ولم يصل عليهم وان كانوا
سواء قيل يصلي وقيل لا واما الدفن فقيل في مقابر المسلمين
وقيل في مقابر المشركين وقيل في مقابر على حدة وتسوى
قبورهم ولا تسنم واصل الاختلاف في كتابية تحت مسلم
ماتت حبلى لا يصلى عليها بالاجماع واختلف الصحابة في دفنها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في المشركين وقال
عقبة ابن عامر وواثلة ابن الاسقع يتخذ لها قبر على حدة
وهو احوط وفي بعض كتب المالكية يجعل ظهرها الى وجه
القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قال السروجي وهو

حسن ولو وجد قتيل في دار الاسلام فان كان عليه سيما
عمل بها والا ففي رواية يغسل ولا يصلى عليه والصحيح انه
يصلى عليه تبعا للدار كما لو وجد في دار الحرب ولا علامة
فالصحيح انه كافر بحكم الدار ولو حضرت الجنازة في وقت
المغرب قدم صلوة المغرب ثم الجنازة ثم سنة المغرب
وقيل تقدم السنة ايضا على الجنازة ولو حضرت وقت
صلوة العيد قدمت العيد ثم هي على الخطبة ولو جهز الميت
صبيحة الجمعة يكره تاخيره الى وقت الجمعة ليصلي عليه
جمع عظيم اما لو خافوا فوت الجمعة بسبب دفنه اخروا دفنه
واتباع الجنازة افضل من النوافل ان كان لجوار او قرابة
او صلاح مشهور والا فالنوافل افضل ويجوز الاستيجار
على حمل الجنازة وحفر القبر ولا يجوز على غسل الميت وبعض
المشايخ جوزوا ذلك ايضا ويستحب في القتيل والميت
دفنه في مقابر المكان الذي مات فيه وان نقل قبل الدفن
قدر ميل او ميلين فلا باس به ودل هذا على ان نقله الى
بلد آخر مكروه وقيل يجوز فيما دون السفر وقيل لا يكره
في مدة السفر ايضا واما بعد الدفن فلا يجوز اخراجه بوجه
الا ان تكون حقا للغير وح ان شاء ذلك الغير اخرجه وان
شاء سوى القبر وزرع فوقه وفي القنية مقابر بلغ اليها

حطم جيحون لا يجوز نقلهم الى موضع آخر ويكره الدفن في البيت
الذي مات فيه سواء كان صغيرا او كبيرا لان ذلك خاص
بالانبياء ولا يحفر قبر لدفن آخر ما لم يبل الاول فلم يبق له عظم
الا عند الضرورة بان لم يوجد موضع فح تجمع عظام الاول
ويجعل بينهما وبين آخر حاجز من تراب ومن مات في سفينة
ليس بقربها ارض غسل وكفن وصلي عليه ويلقى في البحر
ويكره قطع النبات الرطب من اعلى القبر لا اليابس ورأى
طريقا وظن انه محدث وان تحته قبرا كره المشي فيه ويكره
النوم عند القبور وقضاء الحاجة بل اولى وكل ما لم يعهد
في السنة والمعهود ليس الا زيارتها والدعاء عندها قائما
ويقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله تعالى
بكم لاحقون اسأل الله تعالى لي ولكم العافية واختلف في جلوس
القارئين عند القبر والمختار عدم الكراهة ولا يكره الدفن ليلا
والمستحب النهار امرأة ماتت واضطرب الولد في بطنها
وغلب على رأيه انه حي يشق بطنها اما لو ابتلع لؤلؤة او مالا
لانسان فقيل لا يشق وقيل يشق قال ابن الهمام وهذا اولى
ولا تكسر عظام اليهود اذا وجدت في قبورهم قاله قاضي خان
ويستحب زيارة القبور للرجال وتكره للنساء ويدعو قائما
مستقبل القبلة وقيل يستقبل وجه الميت وهو قول

الشافعي وكذا الكلام في زيارته عليه الصلاة والسلام وفي القنية
قال ابو الليث لا يعرف وضع اليد على القبر سنة ولا مستحبا ولا نرى
به بأسا وقال شرف الائمة بدعة وفي الاحياء انه من عادة
النصارى انتهى ولا شك انه بدعة لا سنة فيه عنه عليه الصلاة
والسلام ولا عن احد من الصحابة ويجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة
ايام وهو خلاف الاولى ويكره في المسجد ويستحب التعزية بان
يقول اعظم الله تعالى اجرك واحسن عزاك وغفر لميتك
ان كان الميت مكلفا والا فلا يقول وغفر لميتك ويكره اتخاذ
الضيافة من اهل الميت على ما قالوا ويستحب لجيران الميت
والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم وان يلح عليهم في الاكل
وذكر البزازي انه يكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث
وبعد الاسبوع ونقل الطعام الى القبر في المواسم واتخاذ الدعوة
بقراءة القرآن والصلحاء والقراء للختم او لقراءة الانعام او الاخلاص
قال والحاصل ان اتخاذ الانعام عند قراءة القرآن لاجل الاكل
يكره وان اتخذ طعاما للفقراء كان حسنا انتهى ولا يخلو عن
نظر جعل ارضه مقبرة فبنى فيها بيتا لوضع النعش واللبن
ونحوهما ان كان في الارض سعة لا بأس به والا يهدم ويحفر
فيه لان صاحبها جعلها مقبرة ولو حفر قبرا فاراد آخر
دفن ميت فيه ان كان المقبرة واسعة كره وان كانت ضيقة

جاز ونيتمن ما انفق الاول وعلى هذا كمن بسط بساطا او مصلى
في مجلس او مسجد ان كان المكان واسعا كره لغيره ان يزيله والا
فلا ومن حفر لنفسه قبرا فلا باس به ويؤجر عليه وقيل
يكره والذي ينبغي ان لا يكره تهيئة نحو الكفن لان الحاجة اليه
متحققة غالبا بخلاف القبر لقوله تعالى وما تدري نفس
باي ارض تموت وذكر البزازي عن الصفار لو كتب على جبهة
الميت او عمامته او كفنه عهد نامه يرجى ان يغفر الله سبحانه
للميت وعن بعض المتقدمين انه اوصى ان يكتب في جبهته وصدره
بسم الله الرحمن الرحيم ففعل ثم روي في
المنام وسئل عن حاله فقال لما وضعت في القبر جاءتني ملائكة
العذاب فلما راوا مكتوبا على جبهتي وصدري بسم الله الرحمن الرحيم
قالوا امنت من العذاب **فصل في احكام المسجد** تجب صيانة
المسجد عن ادخال الرائحة الكريهة لقوله صلى الله عليه وسلم
من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان
الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم وعن حديث
الدنيا وعن البيع والشراء وانشاد الاشعار واقامة الحدود
ونشدان الضالة والمرور فيها لغير ضرورة ورفع الصوت
والخصومة وادخال المجانين والصبيان لغير الصلوة ونحوها
بجميع ذلك ورد النهي منه عليه الصلوة والسلم ويباح

البيع

البيع والشراء بقدر الحاجة للمعتكف لا للتجارة والكسب والمراد
من انشاد الشعر ما ليس فيه نوع ذكر وعبادة ويكره التوضؤ
فيه الا ان كان موضعا فيه اعد لذلك وكذا الخياطة فيه
تكره الا اذا كان لضرورة حفظ عن الصبيان ونحوهم اما الكاتب
ومعلم الصبيان فان كان باجر يكره وان كان حسبة فقيل
لا يكره والوجه كراهة التعليم ان لم يكن ضرورة ويحرم السؤال
فيه ويكره الاعطاء وقيل ان لم يتخط الرقاب ولم يمر بين يدي
المصلى لا يكره الاعطاء والاحوط هو الاول ولا يبزق على حيطان
المسجد ولا على ارضه ولا على البواري وكذا المخاط لكن ياخذه
بطرف ثوبه ويدلك بعضه ببعض وان اضطر يدفنه تحت
الحصير وفوق البواري اخف لانها ليست من اجزائه وكذا
يكره مسح الرجل ونحوها من الطين بحائط المسجد او اسطوانته
وان مسح بتراب مجموع فيه او خشبة موضوعة فيه فلا باس
وان مسح بقطعة حصير ملقاة فيه لا يصلى عليها فلا باس
ايضا والاولى ان لا يفعل وان كان التراب مفروشا فيه
كره المسح به ولا يحفر في المسجد بير ماء وان كان قديما ترك
ويكره غرس الشجر فيه الا ان كانت ارضه نزة لا تستقر فيها
الاساطين ولا باس ان يتخذ فيه بيت لوضع الحصير ومتاعه
وان تطرق المسجد بلا عذر ثم ندم فليرجع اعلاما لما جنى

ويكره ان يطين بطين نجس او يصبح فيه بدهن نجس والكلام
المباح مكروه وكذا النوم لغير المعتكف وقيل لا باس للغريب ان ينام
فيه والاولى ان ينوى الاعتكاف ليخرج من الخلاف ويحترز
فيه من خروج شيء من ريح ونحوه ولا باس بالجلوس فيه لغير الصلوة
الا للمصيبة فانه يكره وكل ما يكره في المسجد يكره فوقه ايضا
وافضل المساجد المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم مسجد قبا ثم الاقدم فالاقدم ثم الاعظم
فالاعظم وذكر قاضي خان وغيره ان الاقدم افضل فان استويا
في القدم فالاقرب فان استويا وقوم احدهما اكثر فان كان
فقيها يقتدى به يذهب الى الذي جماعته اقل وغير الفقيه
يتخير والافضل ان يختار الذي امامه افضل واصلح وافقه
ومسجد حيه وان قل جمعه افضل من الجامع وان كثر جمعه
وان فاتته الجماعة في مسجد حيه فاتى مسجدا آخر يدركها
فيه فهو افضل الا في المسجد الحرام ومسجد النبي عليه الصلوة
والسلام وينبغي ان يستثنى المسجد الاقصى ايضا وان لم يدرك
الجماعة في مسجد آخر فمسجد حيه افضل قضاء لحقه ولهذا
لو لم يحضر جماعة يصلي المؤذن فيه وحده ولا يذهب الى مسجد
فيه جماعة لو غاب المؤذن لا يذهبون الى غيره بل يتقدم احدهم
وكذا لو فاتت احدهم تكبيرة الافتتاح او ركعة او ركعتان

ويمكنه ادراكها في غيره لا يذهب اليه وان كان امامه يصلي
العشاء قبل غيبوبة البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد
البياض وفي النظم ومسجد استاذه لدرسه او لسماع
الاخبار افضل بالاتفاق وذكر قاضي خان اذا كان الامام الحي
زانيا او آكل ربوا له ان يتحول الى مسجد آخر وكذا ينبغي اذا
كان فيه خصلة تكره بها امامته وان دخل مسجدا واقيم
في مسجد آخر لا يخرج من الاول حتى يصلي ويكره الخروج من مسجد
اذن فيه ما لم يصل الصلوة التي اذن لها الا اذا كان ينتظم
به امر جماعة اخرى بان كان اماما او مؤذنا في مسجد آخر وكذا
لا يكره ان يخرج بعد ما صلى الا اذا شرع في الاقامة في الظهر
والعشاء لئلا يتهم بالرفض مع ان الاقتداء متنفلا مباح
في هذين الوقتين ومصلى العيد والجنازة له حكم المسجد
عند الفقيه ابي الليث والاصح عدمه عند السروجي السرخسي
ووافقه قاضي خان بان له حكمه عند اداء الصلوة حتى صح الاقتداء
وان لم تكن الصفوف متصلة وليس له في حق المرور وحرمة
دخول الجنب والحائض وفناء المسجد له حكمه حتى لو اقتدى
منه صح وان لم تتصل الصفوف ولا امتلاء المسجد وينبغي
ان يختص بهذا الحكم دون حرمة دخول الجنب ونحوه وفناؤه
وهو المكان المتصل ليس بينه وبينه طريق والمساجد التي

على قوارع الطريق ليس لها جماعة راتبة في حكم المسجد لكن لا
يعتكف فيها دار فيها مسجد ان كانت لو اغلقت كان للمسجد
جماعة ممن فيها ولا يمنعون احدا من الصلوة فيه فهو مسجد
جماعة يثبت فيه جميع الاحكام المقدمة ويصح فيه الاعتكاف
وان كانت لو اغلقت لم يكن له جماعة ولو فتحت كانت له جماعة
فليس بمسجد جماعة وان كانوا لا يمنعون من الصلوة يعني يكون
بمنزلة مسجد الطريق تثبت فيه الاحكام سوى جواز الاعتكاف
ولو اتخذ في بيته موضعا للصلوة فليس له حكم المسجد اصلا
ولا باس بترك سراج المسجد الى ثلث الليل ولا يترك اكثر
من ذلك الا اذا شرطه الواقف او كان معتادا في ذلك الموضع
ويجوز ان يدرس الكتاب بضوئه قبل الصلوة وبعدها
ما دام الناس يصلون فيه واذا لم تكن للمسجد امام ومؤذن
راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيه باذان واقامة بل هو
الافضل اما لو كان له امام ومؤذن فيكره تكرار الجماعة
باذان واقامة عندنا وعن ابي حنيفة لو كانت الجماعة
الثانية اكثر من ثلاثة يكره التكرار والا فلا وعن ابي يوسف
اذا لم يكن على هيئة الاولى لا يكره والا يكره وهو الاصح وبالعدول
عن المحراب تختلف الهيئة رجل بنى مسجدا في ارض غصب لا
باس بالصلوة فيه ذكره في الاجناس وذكر في الواقعات رجل

بنى مسجدا على سور المدينة لا ينبغي ان يصلي فيه لانه حق
العامة فلم يخلص لله تعالى كالمبني في ارض مغصوبة
ضاق المسجد على الناس وبجنبه ارض توخذ ارضه بالقيمة
جبرا ذكره في المحيط رجل بنى مسجدا وجعله لله تعالى
فهو احق بمرمته وعمارته وبسط الحصير ونحوها والقنا
ديل والاذان والاقامة والامامة فيه ان كان اهلا وان لم
يكن فالراي في ذلك اليه وكذا ولد الباني وعشيرته من
بعده اولى من غيرهم وان تنازع الباني في نصب الامام
والمؤذن مع اهل المحلة فان كان الذي اختاروه اولى
من الذي اختاره الباني فاختيارهم اولى وان استويا
فاختيار الباني اولى سئل ابو القاسم عمن اشترى
الدهن او الحصير للمسجد ايهما افضل قال هما سواء قال ابو
الليث ان كان المسجد محتاجا الى احدهما فهو افضل وان
كانا سواء في الحاجة كانا سواء في الثواب ويكره غلق باب المسجد
والاصح عدم الكراهة في زماننا صيانة لمتاعه عن السراق
ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج وماء الذهب ونحوه
كما لا باس بتحلية المصحف لكن تركه اولى لان منهم من كرهه
ومحل الكراهة التكلف بدقائق النقوش ونحوه خصوصا
في جدار القبلة هذا اذا فعله من مال نفسه اما المتولي

فلا يجوز ان يفعل من مال الوقف الا ما يرجع الى احكام البناء
حتى لو جعل البياض فوق السواد للنقاء ضمن كذا في الغاية

فصل في مسائل شتى من كتاب الصلوة وهي الخاتمة

الصلوة داخل الكعبة جائزة فرضا ونفلا خلافا لمالك
في الفرض فان صلى بجماعة فجعل بعضهم ظهره الى ظهر الامام
جاز وكذا لو كان وجهه او ظهره الى جنب الامام او وجهه
الى وجهه جاز الا انه تكره المواجهة بلا حائل وان كان
ظهره الى وجه الامام لا يجوز وكذا لو كان متوجها الى جهة توجه
الامام وهو اقرب الى الجدار منه واذا صلى الامام خارج الكعبة
في المسجد الحرام وتحلق المقتدون حولها جاز لمن في غير جهته
ان يكون اقرب اليها منه لا لمن كان في جهته والصلوة فوقها
تجوز عندنا مع الكراهة قال مالك لا تجوز اصلا وعند الشافعي
واحمد لا تجوز ما لم يكن بين يديه سترة ذكر الزاهدي في شرح
القدوري السجدات خمس صلبية وهي فرض وسجدة سهو و
سجدة تلاوة وهما واجبتان وسجدة نذر وهي واجبة بان قال
لله على سجدة تلاوة وان لم يقيدها بالتلاوة لا تجب عند
ابي حنيفة خلافا لابي يوسف وسجدة شكر ذكر الطحاوي عن ابي
حنيفة انه قال لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس
بواجب ولا مسنون بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه

كرهها قال ولكنا نستحبها اذا اتاه ما يسره من حصول نعمة
او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة
ويسجد ويحمد الله تعالى ويشكره ويسبح ثم يكبر فيرفع
راسه اما بغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل
عقيبها فمكروه لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه فمكروه انتهى والفتوى على ان سجدة
الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة واما ما ذكر
في المضمرات ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة ما من
مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجدتين الى آخر ما ذكر فحديث موضوع
باطل لا اصل له على ما حققناه في الشرح وذكر قاضي خان
لا باس ان يصلى على البسط والفرش واللبود والصلوة على الارض
او ما تنبت الارض افضل اراد ان يصلي في بيت غيره فالافضل
ان يستاذنه وان لم يستاذن فلا باس ولو صلى في بيت
رجل يؤم باذن من له السكنى رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام عاد لترك المخالفة بالموافقة معه ثوب ديباج
طاهر وثوب كرباس فيه شيء من النجاسة قدر مانع وليس له
ما يزيلها به صلى مع الديباج شرع منفردا في صلوة
جهرية فقرا الفاتحة مخافتة ثم اقتدى به يجهر بالسورة
ان قصد الامامة والا فلا يلزمه الجهر جهر المنفرد في موضع

المخافتة يكون مسيئًا ولا يلزمه السهو لو سهوًا ويكره له الجهر
في نوافل النهار ايضًا وفي كفاية الشعبي يخافت الا من عذر
وهو ان يكون هناك من يتحدث او يغلبه النوم ويكره
ذب الذباب والبعوض الا عند الحاجة بعمل قليل وفي الحجة
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافًا مخالفة
لليهود سها الامام فخافت بالفاتحة ثم تذكر يجهر بالسورة
ولا يعيد ولو خافت بآية او اكثر يتمها جهرًا ولا يعيد خاف
ان ضم السورة ان يخرج الوقت جاز ان يقتصر على ادنى الفرض
وخص فخر الاسلام هذا بالفجر وقيل تراعى سنة القراءة في
غير الفجر وان خرج الوقت والاظهر ان يراعى قدر الواجبات في
غيرها امام قرأ فانتقل الى موضع آخر فذكر كلمة او كلمتين
مكان غيره نحو ان يقرأ مكان لعلكم تشكرون قليلا ما تشكرون
يعود الى الترتيب الاول وكذا ان كان آية او اكثر ان انتقل الى
ما فوقه والا لا وقيل يعود الى ترتيب قراءته على كل حال
كذا في القنية اصابه وجع سن لا يطيقه الا بامساك شيء
في فمه وضاق الوقت يقتدي بغيره فان لم يجد صلى بغير
قراءة ولو عرض شك انه قرأ الفاتحة ام لا ان قبل السورة يقرأها
ثم السورة وان بعد السورة لا يقرأها لان الظاهر انه قرأها
وان كان له رأي عمل به تلا سجدة وسجد فظن المؤتمون انه ركع

فركعوا او سجدوا والم تفسد صلاتهم وان سجد والاخرى فسدت
والاشتغال بالجماعة لئلا تفوته ركعة افضل من ابلاغ
الوضوء ثلاثًا والوضوء ثلاثًا اولى من ادراك التكبيرة الاولى
شرع في فائتة ثم اقيمت الجماعة لا يقطع وان لم يكن صاحب
ترتيب امامه لا يأتي بالطمأنينة لا يعذر في الاقتداء به
ويقتدي بمن يأتي بها نسي القنوت فركع ولم يتابعه
القوم فرفع رأسه وقنت وركع وتابعوه فسدت صلاتهم
ادرك الامام راكعًا ان قام في الصف الاخير يدرك الركعة
وان مشى الى الاول لا يدركها لا يمشي وان كان بحيث لو مشى
الى الصف فاتت الركعة وان قام وحده لا تفوت يمشي
ولا يقوم وحده وفي القنية امام يترك الامامة لزيارة
اقاربه في الرستاق اسبوعًا او نحوه او لمصيبة او لاستراحة
لا بأس به ومثله عفو في العادة والشرع انتهى والظاهر
ان المراد به وقوع ذلك في السنة مرة تبين للامام
انه صلى بغير وضوء يجب عليه الاخبار بقدر الممكن
وقيل لا يجب خاف ان صلى سنة الفجر على وجهها فوت
الجماعة وان اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع
والسجود يدركها فله ان يقتصر وكذا لو ترك الثناء
والتعوذ ومثلها سنة الظهر اقام المؤذن ولم يصل

الامام سنة الفجر يصليها ولا تعاد الاقامة شرع في النفل
على ظن سعة الوقت ثم ظهر انه ان اتم شفعا يفوت
الفرض لا يقطع كما لو شرع في النفل ثم خرج الخطيب افتتح
التطوع قائما ثم قعد ثم افسد فقضاها قاعدا جاز ولو
افسد قبل القعود لم يجز قام المتطوع الى الثالثة ثم ذكر
انه لم يقعد يعود وان كان سنة الظهر وعن البزدوي
انه لا يعود وقيل هذا قول ابي حنيفة والاول قول محمد
ويسجد للسهو على كل حال وان لم يكن نوى اربعا يعود اتفاقا
وان لم يعد تفسد كذا في القنية اذا لم يتم الركوع والسجود
يؤمر بالقضاء في الوقت لا بعده وقيل مطلقا
وهو الاصح صلى خلف الامام الذي يلحن ينبغي ان يعيد
لم يجد الا جلد ميتة غير مدبوغ لا يستتر به للنجاسة
الاصلية بخلاف الثوب النجس يجوز حمل نعله في الصلوة
ان خاف ضياعه ما لم يكن فيه نجاسة والا فالافضل ان
يضعه قدامه لئلا يشتغل قلبه به شرع في الصلوة
بالاخلاص ثم خالطه الرياء فالعبرة للسابق امكنه
النظر في العلم نهارا والصلوة في الليل فعل والا فان
كان له ذهن ويعرف الزيادة من نفسه فالنظر في العلم
افضل الصلوة لارضاء الخصوم لا تفيد بل يصلي لوجه

تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاء في بعض
الكتب انه يؤخذ لدانق ثواب سبعمائة صلوة بالجماعة
الكل في البزازية ترك تكبيرة القنوت قيل يجب سجود السهو
وقيل لا الاشتغال بقضاء الفوائت اولى واهم من النوافل
الا السنن المعروفة وصلوة الضحى وصلوة التسبيح
والصلوات التي رويت فيها الاخبار وقيل تصلي بنية
النفل وغيرها بنية القضاء كذا في نتا وفي الحجة تلا من
اول السجدة اكثر من نصف الاية وترك الحرف الذي فيه
السجدة لم يسجد وان قرا الحرف الذي فيه السجدة ان قرا
ما قبله او بعده اكثر من نصف الاية يجب والا فلا وقال
الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
ما فيه امر بالسجدة سجد وان كان دون ذلك لا يسجد وهذا
اقرب وفي الملتقط تاخير سجدة التلاوة يجوز وان طالت
المدة ولا اثم عليه وذكر الطحاوي مطلقا ان تاخيرها مكروه
وفي الحجة يستحب للتالي والسامع اذا لم يمكنه السجود ان
يقول سمعنا واطعنا غفرانك ربنا واليك المصير اذا صلى
من في الرباعية اكثرها بان قيد الثالثة بالسجدة ثم اقيمت
الجماعة واحب ان يجعل ما صلاه نفلا ويؤدي الفرض بالجماعة فالحيلة
ان يترك القعدة الاخيرة ويقوم الى الخامسة ويضم اليها سادسة

او يصلي الرابعة قاعدًا لتنقلب صلاته نفلًا عند ابي
حنيفة وابي يوسف نذر ان يصلي ركعتين بغير طهارة
فنذرهما باطل عند محمد وقال ابو يوسف يلزمه ان يصليهما
بالطهارة ولو نذر ان يصليهما بغير قراءة لزمتاه بالقراءة
عندنا وقال زفر لا يلزمه شيء ولو نذر ان يصلي ركعة واحدة
لزمه شفع عندنا وقال زفر لا شيء عليه ولو نذر ان يصلي
ثلوثًا لزمه ان يصلي اربعًا عندنا وعنده يلزمه ركعتان
فقط ولو قال لله علي ان اصلي ركعة كذا في المسجد الحرام جاز
له ان يصليه في اي مكان شاء وقال زفر يلزمه ان يصليه
في المسجد الحرام ولو نذرت امرأة ان تصلي غدًا كذا او ان
تصوم غدًا فحاضت فيه لزمها قضاء ذلك المنذور اذا
طهرت خلافًا لزفر ويؤمر الصبي بالصلوة اذا بلغ سبعًا
ويضرب عليه اذا بلغ عشرًا به ورد الحديث عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكذا من في حجره يتيم له ان يضربه
اذا بلغ عشرًا على ترك الصلوة وكذا الزوج له ان يضرب
زوجته على ترك الصلوة والغسل في الاصح كما ان له
ان يضربها على ترك الزينة اذا ارادها والاجابة الى
فراشه اذا دعاها والخروج بغير اذنه وان لم تنته عن
تركها بالضرب يطلقها ولو لم يكن قادرًا على مهرها ولان

بلغ

يلقى الله تعالى ومهرها في ذمته خير له من ان يطا امرأة لا تصلي قال الله
تبارك وتعالى وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقًا
نحن نرزقك والعاقبة للتقوى ونسال الله تعالى حسن
العاقبة لنا ولاخواننا ولاحبابنا ولجميع المسلمين انه
خير مسؤول واكبر مامول وله الحمد اولا وآخرا وظاهرا وباطنا
وسرا وعلانية على كل حال وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم دائمًا
متصلة الى يوم
الحشر
والمآل

بو كتابه سعايدوب اتمامنه ايتدم اهتمام مقصدم تسهيم وزرنده آفرين
خواص وعام دستنه الدقده اربابِ معارف نظيري فاتحه ايله كه بو بنده بوده رجام
قد وقع الفراغ في هذه النسخة المرغوبة اللطيفة في اوايل شهر صفر المظفر
ختمت بالخير والظفر سنة ثلثمائة والف من هجرة من له
العز والشرف في بلدة اسكدار صانه الله عن البوار
عن يد حسين بن محمد البوديني الشهير بكاتب
كوكللو زاده يا امر شيخ ؟ دين غفر الله له ولوالديه
ولاساتيذه ولجميع المؤمنين
والحمد لله رب العالمين